

سَقِيرٌ لِّلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسم الكتاب: عقيدة المسلم  
تأليف فضيلة الشيخ : فيصل الحاشدي  
رقم الإيداع: ٩٨٨٢ / ٢٠٢٠.

نوع الطباعة: لون واحد.

عدد الصفحات: .

القياس: ٢٤٧X١٧.

محفوظة  
جميع الحقوق

تجهيزات فنية:  
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية  
أعمال فنية وتصميم الغلاف / عادل المسلماني.

٢٠٢٠

### الادارة

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.  
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

### المبيعات

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.  
تليفاكس: ٥٢٢٠٠٢ - ٥٤٥٧٧٦٩

[dar\\_aleman@hotmail.com](mailto:dar_aleman@hotmail.com)

E-mail

فرعنا في الجمهورية اليمنية

### دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة  
مقابل بنك سبا - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

حَقِيقَةُ الْمُسْلِمِ لِهِ مُنْهَا

نَأْلِيفُ فَضِيلَةَ السَّعِيْفِ  
أَبْنَى عَبْرَ اللَّهِ فَضِيلَ بْنَ عَبْرَةَ قَاتِلَ الطَّاشِريِّ  
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

دَارُ الْأَمْيَانِ  
الإِسْكَنْدَرِيَّةِ

دَارُ الْقِمَةِ  
الإِسْكَنْدَرِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ يُشَرِّفُ الْمَعْلُومِ، وَإِنَّ عِلْمَ الْعَقِيْدَةِ أَشْرَفَ الْعُلُومِ وَأَعْظَمُهَا وَأَجَلُّهَا؛ إِذْ مَوْضُوعُهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ مِنَ الْجَلَالِ وَالْتَّعْظِيمِ، وَالْحُبُّ وَالرَّجَاءِ.

كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ طُرُقِ رَدِ الشَّيْطَانِ بَعْدَ الْاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ، وَالْاسْتِغْاثَةِ بِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: «كَانَ أَوَّلُ أَمْرِي فِي الْعِبَادَةِ، فَقُطِعَ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ بِذِكْرِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، كَيْفَ خَلَقَهُ اللَّهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلشَّيْخِ، فَقَالَ لِي: ابْنَ وَهْبٍ، اطْلُبِ الْعِلْمَ، قَالَ: فَطَلَبْتُهُ فَزَالَ عَنِّي»<sup>(١)</sup>.

وَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّوْحِيدِ، قَالَ شِيفُ الْإِسْلَامِ: «وَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَلَا شَيْءٌ أَبْعَضُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ»<sup>(٢)</sup>.

بَلْ إِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَعْظَمُ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ التَّوْحِيدُ، وَعَلَى حَسْبِ كَمَالِهِ وَقُوَّتِهِ وَزِيادَتِهِ يَكُونُ انشِراحُ صَدْرِ صَاحِبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «موسوعة الرَّدُّ على المذاهب الفكرية» (٤٦ / ٤٣).

(٢) «الاستقامة» (٣٦٤).

(٣) «زاد المعاد» (٢٢ / ٢).

كما أَنَّ ضَعْفَ الْعِقِيدَةِ مَرْضٌ حَقِيقِيٌّ، يُحْتَاجُ إِلَى عَلاجٍ، قَالَ صَالِحُ الْفَوَزَانَ - حَفَظَهُ اللَّهُ - : «ضَعْفُ الْعِقِيدَةِ هُوَ الْمَرْضُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي يَجِبُ عِلَاجُهُ بِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْعِقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَبَيْنَ يَدِيكَ كَتَبُ «عِقِيدَةُ الْمُسْلِمِ»، وَيَتَضَمَّنُ: أَرْبَعينَ حَدِيثًا فِي الْعِقِيدَةِ مَعَ الشَّرْحِ، آمُلُ أَنْ تَجِدَ فِيهِ مَا يُشَرِّحُ صَدْرَكَ، وَيُنِيرُ طَرِيقَكَ، وَتَزَادَ إِيمَانًا إِلَى إِيمَانِكَ، وَجَمِيلٌ أَنْ تُلْقَى عَلَى النَّاسِ عَقِبَ الصَّلَواتِ، وَتُدَرِّسُ فِي الْحَلَقاتِ، فَلَا أَحْسَنَ قَوْلًا مَمَّنْ بَلَغَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ: «بَلَّغُوا عَنِّي، وَلَوْ آتَيْهُ»<sup>(٢)</sup>، فـ«رَبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، وـ«حَامِلٍ عِلْمٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ».

جَرَى الْقَلْمُ بِمَا تَقدَّمَ.

وَكَتْبَهُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

فِي صُلْ الحَادِي

١٤٣٨ / ١٠



(١) «عِقِيدَةُ التَّوْحِيدِ» (٩٩).

(٢) رواه البخاري (٣٤٦١).

## الحاديُّ الأوَّلُ

### أركانُ الإيمانِ والإسلامِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلَّهُ قَالَ: يَيْمَنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَياضِ الشَّيَّابِ، شَدِيدُ سَوادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يُعْرَفُهُ مِنَ أَحَدٍ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقْيِيمَ الصَّلَاةِ، وَتَؤْتِيَ الزَّكَاةِ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجَجَ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَيِّلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتَهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعَرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَّاولُونَ فِي الْبَيْتَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثَتْ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَأْكُمْ يُعْلَمُكُمْ دِينُكُمْ».<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

ذَكَرَ في الحديثِ سِتَّةَ أركانٍ للإيمانِ، وَخَمْسَةَ أَرْكَانٍ للإِسْلَامِ، وَرُكْنًا وَاحِدًا للإِحسانِ.

فَأَرْكَانُ الإيمانِ: الإيمان بالله، وَهُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ بِوَحْدَائِيَّةِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨).

واستحقاقه للعبادة وحده لا شريك له، وذلك يشمل أنواع التوحيد الثلاثة: الإيمان بتوحيد الربوبية، والإيمان بتوحيد الألوهية، والإيمان بتوحيد الأسماء والصفات.

فَمَنْ جَحَدَ نَوْعًا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ عَزَّ ذِكْرَهُ.

ويدخل في ذلك: الإيمان بالقدر؛ لأنَّه مِنْ تَوْحِيدِ الْرُّبُوبِيَّةِ، وَمِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرَهُ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي تَوْحِيدِ الْرُّبُوبِيَّةِ، لَكَنَّهُ أَفْرَدَهُ بِالدُّكْرِ تَأكِيدًا لَهُ.

«وملائكتيه»: تؤمن أنَّ الله ملائكة، خلقهم من نور، خلقهم لعبادته: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيلَ وَالنَّهارَ لَا يَفْتَرُونَ ﴾٢٠﴿، يُنَفِّذُونَ أَوْاْمِرَهُ ﴿فِي مُلْكِهِ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ ﴾٦﴾.

فالإيمان بالملائكة مِنَ الإيمان بالغيب؛ لأنَّا لا نراهم، ولكنَّ الله أخبرنا عنهم، وأخبرنا عنهم رسوله ﷺ، فنحن نؤمن بهم.

وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْمَلَائِكَةِ، أَوْ لَمْ يُؤْمِنْ بِيَعْصِيهِمْ؛ فَإِنَّهُ كافِرٌ بِاللَّهِ عَزَّ ذِكْرَهُ.

«وكتبه» وهي: الكتب التي أوحها الله - تعالى - إلى رسليه.

فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْكُتُبِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، فَإِنَّهُ كافِرٌ.

﴿فُولُوا مَا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أَوْتَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أَوْتَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾١٦﴾.

وَمَنْ آمَنَ بِيَعْصِيِ الْكُتُبِ، وَكَفَرَ بِيَعْصِيهَا: كاليهود، والنصارى - فَهُمْ كُفَّارٌ - أيضًا - .

إنَّما الإيمان هو: الإيمان بجميع الكتب مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا ﴿فَأَتَوْمَنُونَ بِيَعْصِيِ الْكُتُبِ وَكَفَرُونَ بِيَعْصِيِ فَمَا جَزَاءُهُمْ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزِيٌّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

فَالَّذِي يَكْفُرُ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، يَكُونُ كَافِرًا بِالْجَمِيعِ.

«وَرُسُلِهِ» كَذَلِكَ يَحِبُّ الْإِيمَانَ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ مِنْ أَوْلَاهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ، مَنْ سَمِّيَ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ، نُؤْمِنُ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

فَمَنْ آمَنَ بِعَصْبِهِمْ، وَكَفَرَ بِعَصْبِهِمْ، فَهُوَ كَافِرٌ بِالْجَمِيعِ: كَحَالَةِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يَكْفُرُنَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْيَهُودُ يَكْفُرُونَ بِعِيسَى وَبِمُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

«وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَحِبُّ الْإِيمَانَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهُوَ: مَا بَعْدَ الْمَوْتِ مَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ، وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْوَالِ الْبَرَزَخِ، ثُمَّ الْبَعْثَ وَالنُّشُورِ، وَالْقِيَامِ مِنَ الْقُبُورِ، ثُمَّ الْوُقُوفِ فِي الْمَحْسَرِ، ثُمَّ الْحِسَابِ، ثُمَّ الْمِيزَانِ، ثُمَّ تَطَائِيرِ الصُّحُفِ، فَالْمُؤْمِنُ يَأْخُذُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَغَيْرُ الْمُؤْمِنِ يَأْخُذُ كِتَابَهُ بِشِمَائِلِهِ، ثُمَّ الْمُرْوِرُ عَلَى الصَّرَاطِ، ثُمَّ الْاسْتِقْرَارُ فِي الْجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ، هَذَا كُلُّهُ يَسْمَلُهُ الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِنَّهُ - وَلَوْ أَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَبِهِ وَرُسُلِهِ - إِذَا جَحَدَ الْبَعْثَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ، كَانَ كَافِرًا بِالْجَمِيعِ.

«وَتَؤْمِنَ بِالْقَدْرِ» وَهُوَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ. وَأَنَّهُ لَا يَجْرِي فِي هَذَا الْكَوْنِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَزْلِ، وَكَتَبَهُ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَشَاءَهُ وَأَرَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ <sup>(١)</sup>.

فَالْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ يَتَضَمَّنُ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ:

المرتبة الأولى - العلم: وهو الإيمان بأنَّ الله عالم بكل شيء، يعلم ما كان، وما

(١) «إعنة المستفيد بشرح كتاب التوحيد» (٢/٤٥٣).

سيكونُ، وما لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ سِيَكُونُ. قَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿لَعَلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق ١ - ١٢].

المرتبة الثانية - الْكَتَابَةُ: هِي الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْقَدْرِ، وَهِي الإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَتَبَ مَا سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ مِنْ مَقَادِيرِ الْخَلَقِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي الْوَرِ حِ الْمَحْفُوظِ. قَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْتَهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يُسُّوس: ١٢].

المرتبة الثالثة - المُشَيَّةُ: وَهِي الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْقَدْرِ، وَيَقْتَضِي هَذَا الرُّكْنُ الإِيمَانَ بِمُشَيَّةِ اللَّهِ النَّافِذَةِ. وَقُدْرَتِهِ الشَّامِلَةِ. فَمَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَأَنَّهُ لَا حَرْكَةَ، وَلَا سُكُونَ، وَلَا هِدَايَةَ، وَلَا إِضْلَالٌ إِلَّا بِمُشَيَّةِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَاتَبَ لَهُمُ الْغَيْرُ مُسْبِحُنَّ اللَّهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨].

المرتبة الرابعة - الْخَلْقُ: وَهَذَا الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْقَدْرِ، وَيَقْتَضِي الإِيمَانَ بِأَنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ مَخْلُوقَاتُ اللَّهِ بِذَوَاتِهَا وَصَفَاتِهَا وَحَرَكَاتِهَا، وَبِأَنَّ كُلَّ مَنْ سَوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ، مُوْجَدٌ مِنَ الْعَدَمِ، كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ<sup>(١)</sup>. قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزُّمُر: ٦٦]، وَقَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافَات: ٩٦].



(١) «إعنة المستفيد بشرح كتاب التوحيد» (٢ / ٤٥٤ - ٤٥١) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.

الحاديُّثُ الثَّانِيُّ

تَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ

عَنْ مُعَاذِ رَجُلِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ عَلَى حَمَارٍ، يَقَالُ لَهُ: عَغِيرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلُّو»<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ:

وَهِيَ إِفْرَادُ اللَّهِ وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَالْإِخْلَاصُ لَهُ، وَهَذَا هُوَ حُقُّ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ.

**قَوْلُهُ: «وَمَا حَقٌّ الْعِبَادُ عَلَى اللَّهِ؟» أَيْ: أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ كَتَبَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى نَفْسِهِ تَفْضُلًا إِيَّا هُنَّا، وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ لَا مَحَالَةً.**

وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ .

**يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «كَوْنُ الْمُطَبِّعِ يَسْتَحْقُ الْجَزَاءَ فَهُوَ اسْتَحْقَاقٌ إِنْعَامٌ وَفَضْلٌ مِنَ اللَّهِ، لَيْسَ اسْتَحْقَاقًا مُقَابِلًا، كَمَا يَسْتَحْقُ الْمَخْلُوقُ عَلَى الْمَخْلُوقِ».**

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

**إِنْ عَذَّبُوا فَعَذَّلَهُ أَوْ نَعَمُوا** فَبَفَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

قَوْلُهُ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» أَيْ: يُوَحَّدُونَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَلَا يُشْرِكُونَ مَعَهُ أَحَدًا، بَلْ يَتَجَرَّدُوا مِنَ الشَّرْكِ كُلِّهِ حَفِيْهِ وَجَلِيلِهِ.

قَوْلُهُ: «وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» وَهَذَا تُقَسِّرُهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدِّيقًا مِنْ قَلْبِهِ - إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». لَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» عَنِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى نَفْيِ الإِشْرَاكِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَدِعِي التَّوْحِيدَ بِالْاقْتِضَاءِ»<sup>(١)</sup>. وَهَذِهِ الْبِشَارَةُ الْعَظِيمَةُ تَحْصُلُ لِمَنْ حَقَّ التَّوْحِيدَ.

قَوْلُهُ: «أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟» أَيْ: يُبَشِّرُهُمْ بِفَضْلِ مَنْ حَقَّ التَّوْحِيدَ، وَتَمَسَّكَ بِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّبَشِيرَ مَطْلُوبٌ فِيمَا يَسِّرُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

قَوْلُهُ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّوْا» الْتَّكَالُ: هُوَ الْاعْتِمَادُ عَلَى شَيْءٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَشِيَ أَنَّ مُعَاذًا لَوْ أَخْبَرَ النَّاسَ بِالْبِشَارَةِ السَّابِقَةِ أَنْ يَعْتَمِدُوا عَلَى ذَلِكَ، وَيَتَرُكُوا التَّنَافُسَ فِي عَمَلِ الصَّالِحَاتِ.

قَالَ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَأَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثُرُ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ مُعَاذًا أَخْبَرَ بِهَا تَائِمًا، أَيْ: خُرُوجًا مِنْ إِنْ كِتْمَانِ عِنْدَ مَوْتِهِ، بَعْدَ أَنْ ماتَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَهُ نَعِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْشَى أَنْ يَفْتَنَ النَّاسَ بِهَا، وَيَتَكَلَّوْا، وَلَمْ يُرِدْ ﷺ كَتْمَهَا مُطْلَقاً؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ، لَمْ يُخْبِرْ بِهَا مُعَاذًا، وَلَا غَيْرَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: «جَوَازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِلْمَصلَحةِ، هَذِهِ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا؛ إِذْ إِنَّ كِتْمَانَ

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١ / ٢٢٨).

(٢) «الْقَوْلُ الْمَفِيدُ» (١ / ٥٤ - ٥٥).

العلم على سبيل الإطلاق لا يجوز؛ لأنَّه لَيْسَ بمصلحة، ولهذا أخبر النَّبِيُّ ﷺ معاذًا، ولم يَكُنْ ذلك مُطلقاً، وأمَّا كِتْمَانُ الْعِلْمِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، أَوْ عَنْ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ - لا على سبيل الإطلاق - فجائز للصلحة، كما كَتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذلك عن بقية الصحابة؛ خَشْيَةً أَنْ يَتَكَلَّوا عَلَيْهِ، وَقَالَ لِمُعَاذٍ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّوْا».

ونظير هذا الحديث قولُه ﷺ لأبي هريرة: «بَشِّرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خالصًا مِنْ قَلْبِه دَخَلَ الْجَنَّةَ». بُلْ قَدْ تَقْتَضِي المصلحة تَرْكُ العَمَلِ، وإنْ كانَ فِيهِ مَصْلَحةٌ لِرُجُحَانِ مَصْلَحةِ التَّرْكِ، كَمَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَهْدِمَ الْكَعْبَةَ، وَيَبْيَنُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَكِنْ تَرْكُ ذلك خَشْيَةً افْتِنَانِ النَّاسِ؛ لَأَنَّهُمْ حَدِيثُو عَهْدِ بِكُفْرٍ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري<sup>١٥٨٤</sup>، ومسلم (٣٩٩).

(٢) «القول المفيد» (١ / ٥٥).

## الْحَدِيثُ الْثَالِثُ

### تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ تَعَالَى قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْعَبْدِ الرِّضا بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ - رَبِّاً وَإِلَهًا، وَحَاكِمًا وَمُشَرِّعًا؛ لِأَنَّ الرِّضا بِرُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى هُوَ رِضاُ الْعَبْدِ بِمَا يَأْمُرُهُ بِهِ رَبُّهُ، وَيَنْهَاهُ عَنْهُ، وَيَقْسِمُهُ لَهُ، وَيُقْدِرُهُ عَلَيْهِ، وَيُعْطِيهِ إِيَّاهُ، وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يُحَصِّلْ الرِّضاَ بِذَلِكَ كُلَّهُ، لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ قَدْ رَضِيَ بِهِ رَبِّاً مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَلَا يَدْوُقُ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى يَأْتِي بِكُلِّ مُوجَبَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ وَلَوْازِمَهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا». وَمَتَى ذَاقَ الْعَبْدُ طَعْمَ الإِيمَانِ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ سَعَادَتِهِ وَأُنْسِيهِ، وَطَمَأنَّ يَنْتِيَتُهُ وَثِبَاتَهُ، وَلَوْ احْتَوَشَتُهُ الْبَلَائِيَّةُ وَالرَّزَايَا، كَمَا أَنَّ مَنْ هَذَا شَاءَهُ فَإِنَّ طَاعَاتِ اللَّهِ تَعَالَى تَسْهُلُ عَلَيْهِ، وَتَلَدُّهُ، كَمَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ كُرْهُ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى، وَالنُّفُورُ مِنْهَا.

فَتَضَمَّنَ الْحَدِيثُ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ بِأَفْعَالِهِ: كَالْخَلْقِ، وَالْمُلْكِ، وَالرِّزْقِ، وَالتَّدَبِّيرِ قَالَ اللَّهُ - تَبارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مِنْ يَمْلِكُ أَسْسَمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يَدْرِي الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ أَفَلَا نَنَقُونَ ﴾ [يُونُس: ٣١] وَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ، أَقْرَتْ بِهِ جَمِيعُ الْمِلَلِ وَالنَّحَلِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا

(١) رواه مسلم (٣٤).

(٢) النَّحَلُ - زِنَةُ الْمِلَلِ -: الْدِيَانَاتُ، وَاحِدَتُهَا نِحْلَةٌ.

مَنْ كَابِرَ وَعَانِدَ: كَفَرُ عَوْنَ: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَارِبُ الْعَلَمِيْنَ ٢٣﴾ قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِيْنَ ٢٤﴿ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْمَعُونَ ٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلَيْنَ ٢٦﴿ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الدَّى أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ لِمَجْنُونٌ ٢٧﴾ [الشعراء: ٢٣ - ٢٧] وَهُنَا سُؤَالٌ، وَهُوَ: هَلْ تُوحِيدُ  
الرُّبُوبِيَّةَ يُدْخِلُ الْعَبْدَ فِي الإِسْلَامِ، وَيَحْصُلُ بِهِ حلاوةُ الإِيمَانِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ تُوحِيدَ الرُّبُوبِيَّةَ مُسْتَلزمٌ لِتُوحِيدِ الْأَلْوَهِيَّةِ، بِمَعْنَى: أَنَّ الإِقْرَارَ بِتُوحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ يُوجِبُ الإِقْرَارَ بِتُوحِيدِ الْأَلْوَهِيَّةِ. فَمَنْ عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ وَمُدَبِّرُ  
أُمُورِهِ، وَقَدْ دَعَاهُ هَذَا الْخَالِقُ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْبُدُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛  
فَإِذَا كَانَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ النَّافِعُ الضَّارُّ وَحْدَهُ، لَزِمَ إِفْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ.

وَلَأَنَّ تُوحِيدَ الْأَلْوَهِيَّةَ مَتَضَمِّنٌ لِتُوحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، بِمَعْنَى: أَنَّ تُوحِيدَ الرُّبُوبِيَّةَ يُدْخِلُ  
ضَمِّنًا فِي تُوحِيدِ الْأَلْوَهِيَّةِ، فَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدًا  
أَنَّهُ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ وَرَازِقُهُ؛ إِذَا لَا يَعْبُدُ إِلَّا مَنْ يَبْدِيُهُ النَّفْعُ وَالضَّرُّ، وَلَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ<sup>(١)</sup>.

**خُلَاصَةُ القَوْلِ:** تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ لَيْسَ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يُدْخِلُ بِهِ الْعَبْدَ فِي الإِسْلَامِ،  
فَلَوْ آمَنَ بِتُوحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَجَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، لَكَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا  
أَنَّهُ لَوْ آمَنَ بِتُوحِيدِ الإِلَهِيَّةِ، وَأَفْرَدَ اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ، غَيْرُ أَنَّهُ جَحَدَ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، لَكَانَ  
كَافِرًا بِالْإِتْقَاقِ، يَبْدِي<sup>(٢)</sup> أَنَّ تُوحِيدَ الإِلَهِيَّةَ يَسْتَلزمُ تُوحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، كَمَا أَنَّ تُوحِيدَ  
الرُّبُوبِيَّةَ يَتَضَمَّنُ تُوحِيدَ الإِلَهِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ آمَنَ بِتُوحِيدِ الإِلَهِيَّةِ، وَتُوحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ،  
وَكُفُرُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ - كَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُسْلِمًا، فَلَوْ أَفْرَدَ اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ، وَخَصَّهُ  
بِالذِّكْرِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُدَبِّرُ، وَلَمْ يَعْبُدْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، غَيْرُ أَنَّهُ  
قَالَ: لَا أُثِبُ صَفَاتِ اللَّهِ بِسَبِيلِهِ وَلَا أَسْمَاءَهُ - لَكَانَ بِهَذَا كَافِرًا.

(١) «الإِرْشَادُ» لِمُحَمَّدِ الْحَمْدِ (٢١).

(٢) يَبْدِي أَنَّ: غَيْرُ أَنَّ.

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

## تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصَابَ أَحَدًا - قَطُّ - هُمْ وَلَا حَزْنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمِّيْكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاوِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِّيَتِ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتُهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْتَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ - أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي - إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ حَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرْجًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَبْغِي لَنَا أَنْ نَعْلَمَ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: «أَجْلٌ يَبْغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ:

ففي هذا الحديث دلالة على أنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ أَسْمَاءً لَمْ يُنْزِلْها في كتابه، ولم يُعَلِّمَها لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، بل اسْتَأْتَرَ بِهَا فِي عِلْمِهِ - سُبْحَانَهُ - وَحَجَبَهَا عَنْ خَلْقِهِ، ولم يُظْهِرْهَا لَهُمْ. ولَمْ يُبَثِّتْ فِي سَرْدِ الْأَسْمَاءِ حَدِيثٌ، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ الْأَسْمَاءُ التِّسْعَةُ وَالتِّسْعُونَ - فهذا الحديث لا يَصِحُّ.

وَقَدْ اجْتَهَدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِخْرَاجِ تِسْعَةٍ وَتِسْعَينَ اسْمًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، مِنْهُمُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْهُمُ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمِينَ<sup>(٣)</sup>، وَهَذِهِ الْكُتُبُ مُتَفَقَّهَةٌ فِي أَكْثَرِ

(١) صحيح) أخرجه أَحْمَدُ (٣٧١٢)، وَالحاكم (١/٩٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي «الصَّحِيقَةِ» (١٩٩).

(٢) في كتابه «فتح الباري» (١١/٩١٥)، وفي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (٤/١٧٦).

(٣) في كتابه «القواعدُ الْمُثَنَّى» (١٥، ١٦).

الاسماء، ويُوجَدُ في أحديها ما لا يُوجَدُ في الآخر.

قال ابن القيّم رحمه الله: (الاسماء الحسنة لا تدخل تحت حصر، ولا تحد بعده؛ فإنَّ الله - تعالى - أسماء وصفات، استأثر بها في علم الغيب عنده، لا يعلمهَا ملوكُ مقربُ، ولا نبئيُّ مُرسلاً، كما في الحديث الصحيح: «أسألكَ بكلِّ اسمٍ هوَ لكَ، سميَتْ به نفسكَ، أوْ أنزَلتُهُ في كتابِكَ، أوِ استأثرتَ به في علمِ الغيبِ عندكَ». فجعلَ أسماءُ ثلاثةَ أقسامٍ: قسمٌ سميَ به نفسه، فأظهره لمن شاء من ملائكتِه أو غيرِهم، ولم ينزل به كتابه، وقسمٌ أنزل به كتابه، فتعرف به إلى عبادِه، وقسمٌ استأثر به في علمِ غيبِه، فلم يطلع عليه أحدٌ من خلقِه، ولهذا قال: «استأثرت به» أي: انفردَ بعلمه) <sup>(١)</sup>.

وما استأثر الله - تعالى - به في علمِ الغيبِ لا يمكنَ أحداً حصرُه، ولا الإحاطة به.

قال ابن القيّم رحمه الله في قوله عَزَّ وَجَلَّ: (استأثرت به): «أي: انفردَ بعلمه، وليس المرادُ انفرادُه بالتسميَّ به؛ لأنَّ هذا الانفراد ثابتٌ في الاسماء التي أنزل بها كتابه» <sup>(٢)</sup>.

وأمّا قوله عَزَّ وَجَلَّ في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» <sup>(٣)</sup> - فلَا يدلُّ على حصرِ الأسماء بهذا العدد، ولو كان المرادُ الحصر، لكانَت العبارة «إِنَّ اسْمَاءَ اللَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قال ابن القيّم رحمه الله في بيانِ مراتبِ إحصاءِ أسماءِ الله، التي من أحصاها دخلَ الجنةَ: «المরتبةُ الأولى: إحصاءُ الفاظِها وعددها.

(١) «بدائع الفوائد» (١/١٧١)، وانظر أيضًا «شفاء العليل» (٢٧٧).

(٢) المرجع السابق (١/١٧١).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٦) ومسلم (٤٠٦٩).

المرتبةُ الثَّانِيَةُ: فَهُمْ مَعَانِيهَا وَمَدْلُولُهَا.

المرتبةُ الثَّالِثَةُ: دُعَاؤُهُ بِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَكْمَلُ الْمُحْسَنَ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٦٠].

وَهُوَ مَرْتَبَتَانِ؛ إِحْدَاهَا: دُعَاءُ شَنَاءٍ وَعِبَادَةٍ، وَالثَّانِي: دُعَاءُ طَلَبٍ وَمَسَأَةٍ<sup>(١)</sup>.



(١) «بدائع الفوائد» (١/١٧١).

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

### تَوْحِيدُ الرَّسُولِ بِالْمُتَابَعَةِ

عَنِ الْعَرِبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ رَجُلِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بِلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُوَدِّعٌ؛ فَأَوْصَنَا. قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ ذِلْكُهُ، وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، وَإِنْ تَأْمَرُ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي، وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ [الرَّاشِدِينَ] الْمَهْدِيَّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالْوَاحِدَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةً»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «وَعَظَنَا» الْوَعْظُ: التَّذْكِيرُ بِمَا يُكَيِّنُ الْقَلْبَ، سَوَاءً كَانَتِ الْمَوْعِظَةُ تُرْغِيَّاً أَوْ تُرْهِيَّاً، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَخَوَّلُ أَصْحَابَهُ بِالْمَوْعِظَةِ أَحْيَانًا<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «وَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ» أَيْ: خَافَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٢].

«وَذَرَفَتِ مِنْهَا الْعُيُونُ» أَيْ: ذَرَفَتِ الدُّمُوعُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْبُكَاءِ.

«فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا» أَيْ: هَذِهِ الْمَوْعِظَةُ «مَوْعِظَةٌ مُوَدِّعٌ» وَذَلِكَ لِتَأثِيرِهَا فِي

(١) (صحيح) أخرجه أَحْمَدُ (١٧١٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْجَامِعِ» (٤٥٤٩)، وَحَسَّنَهُ شَيْخُنَا الْوَادِعِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ الْمُسَنِّدِ» (٩٩١).

(٢) يَعْنِي: لَا يُكْثِرُ الْوَعْظَةَ عَلَيْهِمْ، مَعَ أَنَّ كَلَامَهُ عَلَيْهِمْ مُحِبُّ إِلَى النُّفُوسِ، لَكِنْ حَشْيَةَ السَّآمِةِ.

إلقائِها، وفي مَوْضُوعِها.

«قَالَ أُوصِيكُم بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» هذِهِ الْوَصِيَّةُ مَاخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - :  
 ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ آتَفُوا اللَّهَ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٣١].

وَمَعْنَى التَّقْوَى: طَاعَةُ اللَّهِ بِاِمْتِشَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ.  
 «وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ» أَيْ: لَوْلَا أَمْرٌ بَدْلِيلٍ قَوْلِهِ: «وَإِنْ تَأْمَرَ عَلَيْكُمْ»، وَالسَّمْعُ  
 وَالطَّاعَةُ بَأْنَ سَمِعَ إِذَا تَكَلَّمَ، وَأَنْ تُطِيعَ إِذَا أَمَرَ.  
 «وَإِنْ تَأْمَرَ عَلَيْكُمْ» أَيْ: صَارَ أَمِيرًا، «عَبْدُ» أَيْ: مَمْلُوكٌ.

«فَإِنَّمَا مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ» أَيْ: تَطُولُ بِهِ الْحَيَاةُ «فَسَيَرُى اخْتِلَافًا كَثِيرًا» فِي الْعِقِيدَةِ، وَفِي  
 الْعَمَلِ، وَفِي الْمَنْهَاجِ، وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ.

فَالصَّحَابَةُ تَقْرَئُ اللَّهُمَّ الَّذِينَ عَاشُوا طَوِيلًا - وَجَدُوا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْفِتَنِ وَالشُّرُورِ مَا  
 لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الْحُسْبَانِ.

ثُمَّ أَرْشَدَهُمْ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى مَا يَلْزَمُونَهُ عِنْدَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ، فَقَالَ: «فَعَلَيْكُم بِسْتِي» أَيْ:  
 الْزَّمُوا سُتَّيْ، وَالْمُرَادُ بِالسُّنْنَةِ هُنَّا: الطَّرِيقَةُ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، فَلَا تَبْتَدُعُوا فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
 مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا تَخْرُجُوا عَنْ شَرِيعَتِهِ.

«وَسُنْنَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» الْخُلَفَاءُ: الَّذِينَ يَخْلُمُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ فِي أُمَّتِهِ، وَعَلَى  
 رَأْسِهِمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ تَعَالَى عَنْهُ، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تَعَالَى عَنْهُ، ثُمَّ  
 عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ عَلَيْهِ تَعَالَى عَنْهُ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ.

وقوله: «المهديين» صفةٌ مُؤكدةٌ لما سبق؛ لأنَّه يلزِمُ مِنْ كُونِهِمْ راشِدِينَ أَنْ يَكُونُوا مَهْدِيَّينَ، إِذْ لَا يُمْكِنُ رُشْدٌ إِلَّا بهدايةٍ.

«عَضُوا عَلَيْهَا» أيْ: على سُنتِي، وسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ «بِالنَّوَاجِذِ» وهي أَفْصَنُ الأَصْرَاسِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَتْ جِسْمًا يُؤْكَلُ، لَكِنْ هَذَا كَنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ التَّمْسِكِ بِهَا، أَيْ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَمَسَّكُ بِهِذِهِ السُّنَّةِ حَتَّى يَعْضُ عَلَيْهَا بِأَفْصَنِ أَصْرَاسِهِ.

«وَإِيَّاكُمْ» لَمَّا حَثَّ عَلَى التَّمْسِكِ بِالسُّنَّةِ، حَذَّرَ مِنَ الْبِدْعَةِ.

«وَإِيَّاكُمْ وَمُمْحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» أيْ: اجْتَنَبُوهَا، والمُرَادُ بِالْأُمُورِ هُنَّا: الشُّؤُونُ، والمُرَادُ بالشُّؤُونِ: شُؤُونُ الدِّينِ، لا المُمْحَدَّثَاتُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ المُمْحَدَّثَاتِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مِنْهَا مَا هُوَ نَافِعٌ، فَهُوَ خَيْرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَارٌ، فَهُوَ شَرٌّ، لَكِنَّ المُمْحَدَّثَاتِ فِي أُمُورِ الدِّينِ كُلُّهَا شَرٌّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَإِنَّ كُلَّ مُمْحَدَّثَةٍ بِدُعَةٍ» لِأَنَّهَا ابْتُدَعَتْ وَأُنْشِئَتْ مِنْ جَدِيدٍ.

«كُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ» أيْ: كُلَّ بِدُعَةٍ فِي دِينِ اللهِ عَزَّوجَلَّ فَهِيَ ضَلَالٌ<sup>(١)</sup>.



(١) (التلخيص المعين في شرح الأربعين) (٤١ - ١٤٣) للعشيمين باختصار يسيراً.

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ

## فَضْلُ التَّوْحِيدِ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَجُلَ اللَّهِ أَعْلَمُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ماتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١).

## الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَيْ: وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا مَعْبُودٌ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ، وَكَلْمَةُ التَّوْحِيدِ تَشْتَمِلُ عَلَى رُكْنَيْنِ: نَفْيِ عَامٍ فِي أَوْلِهَا، وَإِثْبَاتٍ خَاصٍ فِي آخِرِهَا، فَفِي أَوْلِهَا نَفْيُ الْعِبَادَةِ عَنْ كُلِّ مَنْ سِوَى اللَّهِ، وَفِي آخِرِهَا إِثْبَاتُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَخَبْرُ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ تَقْدِيرُهُ «حَقٌّ»، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَدَّرَ «مَوْجُودٌ»؛ لِأَنَّ الْآلِهَةَ الْبَاطِلَةَ مَوْجُودَةٌ وَكَثِيرَةٌ، وَإِنَّمَا الْمَنْفِيُ الْأُلُوهِيَّ الْحَقَّةُ، فَإِنَّهَا مُسْتَقِيَّةٌ عَنْ كُلِّ مَنْ سِوَى اللَّهِ، وَثَابَتَهُ اللَّهُ وَحْدَهُ.

فِتْلَكَ هِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ الَّتِي يَجِبُ تَعْلُمُهَا، وَتَعْلِيمُهَا لِلنَّاسِ، كَمَا أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ قَائِلَهَا إِلَّا إِذَا عَمِلَ بِشُرُوطِهَا؛ فَقَدْ كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَقُولُونَهَا وَهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ؛ لَا يَئْتُهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِشُرُوطِهَا، وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ تَقُولُهَا وَهُمْ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ لِغَدَمِ إِيمَانِهِمْ بِهَا.

وَهَكُذا عِبَادُ الْقُبُورِ وَالْأَوْلِيَاءِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَقُولُونَهَا بِالسَّتِّيْمِ، وَهُمْ يُخَالِفُونَهَا بِأَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ، وَعَقِيْدَتِهِمْ؛ فَلَا تَنْفَعُهُمْ، وَلَا يَكُونُونَ بِقُولِهَا مُسْلِمِينَ؛ لَا يَئْتُهُمْ نَاقِضُوهَا بِأَقْوَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمْ، وَعَقَائِدِهِمْ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ شُرُوطَهَا.

(١) رواه مسلم (٣٦).

شُرُوطٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ:

ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهَا سَبْعةٌ شُرُوطٌ<sup>(١)</sup>، وَنَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

الْعِلْمُ، وَالْيَقِينُ، وَالْقُبُولُ

وَفَقْدَكَ اللَّهُ لِمَا أَحَبَّهُ<sup>(٢)</sup>

وَقَدْ زادَ بَعْضُهُمْ شَرْطًا ثَامِنًا، فَقَالَ:

عِلْمٌ، يَقِينٌ، وَإِحْلَاصٌ، وَصِدْقُكَ مِنْ

وَزِيدًا ثَامِنًا الْكُفَّارُ أَنْتَ بِمَا

وَهَذَا الْبَيْتَانِ قَدْ اسْتَوْفَيْتَ جَمِيعَ شُرُوطِهَا:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ بِمَعْنَاهَا الْمُنَافِ لِلْجَهَلِ، وَتَقْدَمُ أَنَّ مَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودٌ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ - تَعَالَى -، فَجَمِيعُ الْأَلَهَةِ الَّتِي يَعْبُدُهَا النَّاسُ سِوَى اللَّهِ - تَعَالَى - كُلُّهَا باطلةٌ، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [مُحَمَّد: ١٩]، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٥)</sup>.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْيَقِينُ الْمُنَافِ لِلشَّكِّ، فَلَا بُدَّ فِي حَقٍّ قائلٍ لَهَا أَنْ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - هُوَ الْمَعْبُودُ بِحَقٍّ؛ فَإِنَّ الإِيمَانَ لَا يُعْنِي فِيهِ إِلَّا عِلْمُ الْيَقِينِ، فَلَا عِلْمُ الظَّنِّ أَوِ

(١) انظر «فتح المجيد» (٩١).

(٢) «معارج القبول» للحافظ الحكمي (٤١٨ / ٢).

(٣) أَلْهَا أَيْ: عُبْدَ، وَالْأَلْفُ لِإِطْلَاقِ.

(٤) «تحفة الإخوان بأوجوبية مُهمَّةٍ تتعلَّقُ بِأركانِ الإِسْلَامِ» لِإِمامِ ابنِ باز (٤٤).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٦).

الْتَّوْقُفُ وَالتَّرْدُدُ، فَكَيْفَ إِذَا دَخَلَهُ الشَّكُّ، قَالَ - تَعَالَى - : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجّات: ١٥].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْقَبُولُ الْمُنَافِي لِلرَّدِّ، وَذَلِكَ أَنْ يَقْبِلَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلْمَةُ بَقْلَبِهِ وَلِسَانِهِ، وَيَرْضَى بِذَلِكَ؛ وَلَهُذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْرِفُونَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَقْبِلُوهَا، فَذَمَّهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَقَالَ : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْرِرُونَ﴾ [الصافات، الآية: ٣٥].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْاِنْقِيَادُ الْمُنَافِي لِلتَّرَكِ، فَيَنْقَادُ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَيَعْمَلُ بِشَرِيعَتِهِ، وَيُؤْمِنُ بِهَا، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا الْحَقُّ، وَلِعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبُولِ: أَنَّ الْاِنْقِيَادَ هُوَ الْاتِّبَاعُ بِالْأَفْعَالِ، وَالْقَبُولُ إِظْهَارُ صِحَّةِ مَعْنَى ذَلِكَ بِالْقَوْلِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْصَّدْقُ الْمُنَافِي لِلْكَذِبِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَهَا وَهُوَ صَادِقٌ فِي ذَلِكَ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، يُطَابِقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ، وَلِسَانُهُ قَلْبُهُ؛ فَإِنْ قَالَهَا بِاللُّسَانِ فَقَطُّ، وَقَلْبُهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِمَعْنَاهَا، فَيَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُنَافِقِينَ، كَمَا قَالَ - سَبِّحَانَهُ - عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿فَشَهَدُوا إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، فَكَذَّبُوهُمُ اللَّهُ، وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَسْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

وَقَدْ ثَبَّتَ اشتِراطُ الصَّدْقِ فِي الشَّهَادَةِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، قَالَ رَبِّكُمْ اللَّهُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: الْإِخْلَاصُ الْمُنَافِي لِلشَّرْكِ، وَهُوَ تَصْفِيهُ الْعَمَلِ بِصَالِحِ النِّيَّةِ عَنْ جَمِيعِ شَوَّائِبِ الشَّرْكِ، فَيُخْلِصُ الْعَبْدُ لِرَبِّهِ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، وَإِذَا صَرَفَ شَيْئًا مِنْهَا لِغَيْرِ اللَّهِ: مِنْ نَبِيٍّ، أَوْ وَلِيٍّ، أَوْ مَلِكٍ، أَوْ صَنَمٍ، أَوْ جِنِّيٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ،

(١) رواه البخاري (٩٩).

ونقض هذا الشرط، وهو شرط الإخلاص.

قال - تعالى : ﴿فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الْدِينِ﴾ ﴿أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْثَرُ الْخَالِصُونَ﴾ [آل عمران: ٣٠ - ٣١].

وقال ﷺ : «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

الشرط السابع: المحبة الممنافية للبعض، فيجب على العبد أن يحب الله عز وجل، فيحب كلمة التوحيد، ويحب ما اقتضته ودللت عليه، قال - تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًا لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وقال ﷺ : «ثلاث من كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حلاوة الإيمان: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكُرِّهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ أَنْ أَنْقَدَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكُرِّهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثامن: الكفر بما يعبد من دون الله، وهو أن يتبرأ من عبادة غير الله، ويعتقد أنها باطلة، كما قال - تعالى : ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظُّنُوتِ وَمُؤْمِنٌ بِاللَّهِ فَقَدِ أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أُنِفَّاصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: ٢٥٦].

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : «مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ - حُرُمَ مَالُهُ وَدَمْهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

(٣) رواه مسلم (٢٣).

(٤) انظر «العروة الوثقى» للقطاطuni (٣٣ - ٣٩) باختصار.

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ

## الْتَّوْحِيدُ أَوَّلُ واجبٍ عَلَى النَّاسِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلِ اللَّهِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتُهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرْدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(١)</sup>.

**الشرح:**

قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ» كالتوطئة والتمهيد للوصية باستجماع هميته بالدعاء لهم؛ فإنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَهْلُ عِلْمٍ، وَمُخَاطَبُهُمْ لا تَكُونُ كِمُخَاطَبَةِ جُهَّاَلِ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ فِي الْعِنَايَةِ بِهَا<sup>(٢)</sup>. قال: «فَلَيْكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

فدلل على أنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ شَهادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَحْقِيقُ هاتَيْنِ الشَّهادَتَيْنِ هُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٣٩٥) (٤٣٤٧) ومسلم (٣٠).

(٢) «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» للفاكهاني (٣ / ٢٨٨).

(٣) «كتاب المستزد» (١٧) صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ طَاعَتُهُمْ فِي الْإِيمَانِ بِالْتَّلْفُظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَأَمَّا طَاعَتُهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِقْرَارَهُمْ بِوُجُوبِهَا وَفَرِصَيْتَهَا عَلَيْهِمْ، وَالْتَّزَامُهُمْ لَهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الطَّاعَةِ بِالْفِعْلِ، وَأَدَاءِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ رُجِحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالْفَرِيضَةِ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الزَّكَاةِ: لَوْ امْتَشَلُوا بِأَدَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَلْفُظِ بِالْإِقْرَارِ لَكَفَى. فَالشَّرْطُ عَدَمُ الْإِنْكَارِ، وَالْإِذْعَانُ لِلْوُجُوبِ، لَا التَّلْفُظُ بِالْإِقْرَارِ<sup>(٢)</sup>.

يَدُلُّ الْحَدِيثُ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ كَرَائِمَ الْأَمْوَالِ لَا تُؤَخِّذُ مِنَ الصَّدَقَةِ: كَأَكُولَةً، وَالرُّبَّيِّ - وَهِيَ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا -، وَالْمَاخِضِ - وَهِيَ الْحَامِلُ -، وَفَحْلُ الْغَنَمِ، وَحَرَزَاتُ الْمَالِ - وَهِيَ الَّتِي تُهْرَزُ بِالْعَيْنِ وَتُتَرْقَى؛ لِشَرْفِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا -، وَالْحِكْمَةُ فِيهَا: أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ مُوَاسَةً لِلْفَقَرَاءِ مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْإِجْحَافُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، فَسَامَحَ الشَّرْعُ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ بِمَا يَصْنُونَ بِهِ، وَهَمَّيَ الْمُصَدِّقِينَ عَنْ أَخْذِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ أَمْرِ الظُّلْمِ، وَاسْتِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَذَكَرِ النَّيْيِ<sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> ذَلِكَ عَقِيبَ النَّهَيِّ عَنْ أَخْذِ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ أَخْذَهَا ظُلْمٌ، وَفِيهِ تَنِيَّةٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ.

(١) «إِحْكَامُ الْإِحْكَامِ شَرْحُ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ» ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ (١/ ٣٧٦).

(٢) المراجع السابق (١/ ٣٧٦).

(٣) المراجع السابق (١/ ٣٧٦ - ٣٧٧).

## الحاديُّ الثامنُ

### الشُّرُكُ بِاللَّهِ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَجُونِهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ؛ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ»<sup>(١)</sup>.

#### الشَّرْحُ:

(النَّدُّ) هُوَ: الشَّبَهُ وَالْمَثَلُ وَالنَّصِيرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾، قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «فَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا مِنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحْقُهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبيَّةِ - فَقَدْ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: «أَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ؛ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». هَذَا نَصْ صَرِيحٌ عَلَى حُرْمَةِ قَتْلِ الْأُولَادِ خَشْيَةِ الْفَقْرِ، وَكَانَ مَوْرِدُ هَذَا النَّهْيِ بِشَكْلٍ أَسَاسِيٍّ أَهْلَ الْمَوْعِدَةِ، الَّذِينَ كَانُوا يَرْوَنَ قَتْلَ الْإِنَاثِ؛ مَخَافَةً لِلنِّفَاقِ عَلَيْهِنَّ، وَعَدَمَ النُّصْرَةِ مِنْهُنَّ، وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ مِنْ قَتْلِ وَلَدِهِ؛ إِمَّا خَشْيَةً لِلنِّفَاقِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

(١) رواه البخاري<sup>(٤٧٦١)</sup>، ومسلم<sup>(٨٦)</sup>.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ٨٨).

وقوله: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» قَدْ بَيَّنَ ابْنُ الْجَوْزِيُّ الْحِكْمَةَ مِنْ تَشْدِيدِ عُقُوبَةِ الزَّنَى مَعَ الْجَارَةِ، بِقَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يَضْمُمُ إِلَيْهِ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَزَّزَ ذِكْرَهُ أَنْتَهَاكَ حَقَّ الْجَارِ»<sup>(١)</sup>.



(١) «صيد الخاطر» (٢٨٠).

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

### تَعْظِيمُ الْقُبُورِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الشُّرِكِ

عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَجُلَيْهِمْ قَالَا: لَمَّا نُزِّلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)، طَفَقَ (٢) يَطْرَحُ خَمِيسَةً (٣) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ (٤)، فَإِذَا اغْتَمَ بِهَا (٥)، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدًا». يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا (٦).

#### الشَّرْحُ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فَحَرَمَ صَلَوةً أَنْ تُتَخَذَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدٍ بِقَصْدِ الصلواتِ فيها كما تُقْصَدُ المَسَاجِدُ، وإنْ كان القاصدُ لذلك إِنَّمَا يَقْصِدُ عبادةَ اللهِ وَحْدَهُ؛ لأنَّ ذلك ذَرِيعَةٌ إِلَى أَنْ يَقْصِدُوا الْمَسْجِدَ لِأَجْلِ صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَدُعَائِهِ، وَالدُّعَاءِ بِهِ، وَالدُّعَاءِ عِنْهُ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اتَّخَادِ هَذَا الْمَكَانِ لِعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ؛ لِئَلَّا يُتَخَذَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الشُّرُكَ بِاللَّهِ، كَذَلِكَ لِمَا نَهَى عَنِ اتَّخَادِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدًّا، نَهَى عَنْ قَصْدِهَا لِلصَّلَاةِ عِنْهَا؛ لِئَلَّا يُعْضِي ذَلِكَ إِلَى دُعَائِهِمْ، وَالسُّجُودِ لَهُمْ؛ لِأنَّ دُعَاءَهُمْ، وَالسُّجُودُ لَهُمْ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنْ اتَّخَادِ قُبُورِهِمْ مَسَاجِدًّا.

(١) أَيْ: نُزِّلَ بِهِ الْمَوْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) طَفَقَ أَيْ: جَعَلَ يَفْعُلُ كَذَا.

(٣) الْخَمِيسَةُ: ثُوبٌ أَسْوَدٌ أَوْ أَحْمَرٌ، لَهُ أَعْلَامٌ.

(٤) أَيْ: يَجْعَلُهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْحُمَّى.

(٥) أَيْ: إِذَا احْتَبَسَ نَفْسَهُ عِنْ الْخُرُوجِ.

(٦) رواه البخاري: (٤٣٥) ومسلم (١١٩٤).

ولهذا كانت زيارة قبور المسلمين على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: أن يكون مقصود الزائر الدعاء للميت، كما يقصد بالصلوة على جنازته الدعاء له.

وأما الزيارة البدعية: فهي التي يقصد بها أن يتطلب من الميت الحاجة، أو يتطلب منه الدعاء والشفاعة، أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب للدعاء، فالزيارة على هذه الوجوه كلها مبتداعة، لم يشرعها النبي ﷺ، ولا فعلها الصحابة، لا عند قبر النبي ﷺ، ولا عند غيره، وهي من جنس الشرك، وأسباب الشرك.

ولو قصد الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين من غير أن يقصد دعاءهم، والدعاء عندهم، مثل: أن يتخذ قبورهم مساجدا - لكان ذلك محرما منهيا عنه، ولكن صاحبه متعرضا لغضب الله ولعنته، كما قال النبي ﷺ: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدا»<sup>(١)</sup>. وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجدا، ألا فلا تتخذوا القبور مساجدا؛ فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(٢)</sup>. فإذا كان هذا محرما، وهو سبب لسخط الله ولعنته، فكيف يمن يقصد دعاء الميت، والدعاء عند ويه، واعتقد أن ذلك من أسباب إجابة الدعوات، ونيل الطلبات، وقضاء الحاجات؟!، كل المساجد التي بنيت على القبور، أو دفن الموتى فيها - لا يجوز اتخاذها مكانا للصلوة.

(١) (صحيح) رواه مالك في «الموطأ» (٤١٩) عن عطاء بن يسار مرسلا، وصححه الألباني في «المشكاة» (٧٥٠)، ووصله أحمد في «المسنن» (٧٥٦١) عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم (٥٣٩).

وهذا كان أَوَّلَ أَسْبَابِ الشُّرُكِ في قَوْمٍ نُوحٍ، وعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فِي النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

وقال العَبَادُ - حَفَظَهُ اللَّهُ - :

«نَأَتِي إِلَى مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَنَقُولُ: هَلِ الرَّسُولُ ﷺ دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ؟ وَهَلْ مَسْجِدُ الرَّسُولِ ﷺ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ؟

كان هُنَاكَ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنَّهَا تُبْشَّتْ وَأُخْرِجَتْ، وَكَانَ لَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بُيُوتٌ مُتَمِيَّزةٌ فِي شَرْقِ الْمَسْجِدِ، وَالرَّسُولُ ﷺ لَمَّا تُوفِّيَ، تَشَوَّرَ الصَّحَابَةُ - رضي الله عنهم وأرضاهُمْ - أَيْنَ يَدْفِنُونَهُ ﷺ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ حِيثُ يَمُوتُونَ» أَيِّ: الْمَكَانُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ النَّبِيُّ يُدْفَنُ فِيهِ، وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ماتَ فِي حُجْرَةِ عائشَةَ؛ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عائشَةَ، وَكَانَتْ تَحِيطُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عائشَةً فِيهَا، وَكَانَتْ تَلُكُ الْحُجْرَةُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَتْ تَحِيطُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عائشَةً فِيهَا، وَيُجَامِعُ أَهْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِيهَا، فَهِيَ كَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، بَلِ الْمَسْجِدُ مُسْتَقْلٌ عَنِ الْبَيْوتِ، وَالْبَيْوتُ مُسْتَقْلَةٌ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ هَذَا الْمَسْجِدُ مَبْنِيًّا عَلَى قَبْرٍ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا دُفِنَ فِي بَيْتِهِ، وَيَقِي الْأَمْرُ عَلَى هَذَا الْتَّوْضِيعِ، وَيَقِيَتِ الْحُجْرَاتُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ تَعَيِّنَهُمُ، وَفِي عَهْدِ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ تَعَيِّنُهُمُ، وَكَذَلِكَ يَقِيَتْ فَتْرَةً مِنْ خِلَافَةِ بَنِي أُمِّيَّةَ، ثُمَّ إِنَّهُ وُسْعَ الْمَسْجِدِ؛ وَأُدْخِلَ الْقَبْرُ فِي الْمَسْجِدِ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُتَرَكَ الْأَحَادِيثُ الْمُحَكَّمَةُ، الَّتِي لَا تَقْبُلُ النَّسْخَ بِحَالٍ مِنَ الْأَحوالِ، بِسَبِيلِ حَصَلَ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ بَعْدَ زَمَنِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم وأرضاهُمْ - ،

(١) «قَاعِدَةُ جَلِيلَةٌ» (٣٠) باختصارِ.

حيثُ قاموا بإدخال القبرِ في المسجد، ولا يجوزُ أنْ يُتَّخَذَ هذا العملُ حجَّةً في مقابلِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ، وإنَّما المُعَوَّلُ عليه الأحاديثُ المحكمةُ، وأمَّا هذا المسجدُ فالصلَاةُ فِيهِ بِالْفِ صَلَاةٍ، سَوَاءَ دَخَلَ الْقَبْرُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ»<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح سنن أبي داؤد»

المؤلّف: عبدُ المُحْسِنِ بْنُ حَمَدٍ بْنُ عَبْدِ المُحْسِنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَدٍ العَبَادُ الْبَدْرُ.

مصدر الكتاب: دروس صوتية، قام بتغريغها موقع الشبكة الإسلامية.

[الكتاب مرقـم آليـاً، ورقمـ الجـزء هو رقمـ الـدرـس - ٥٩٨ درـساً].

## الحاديُّ العاشرُ

### بعض الأمور المُنافية للتَّوْحِيدِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَعِيْعَنْبَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالْتَّمَائِمَ، وَالْتَّوْلَةَ شِرْكٌ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

سَبَبُ ذِكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى امْرَأِهِ زَيْنَبَ بْنَتِ اللَّهِ كَعْبَةَ حَيْطًا فِي عُقْبَهَا، وَقَالَ: لَأَنْتُمْ - يَا آلَ عَبْدِ اللَّهِ - أَغْنِيَاءُ عَنِ الشَّرْكِ. قَالَتْ: إِنَّ عَيْنِي كَانَتْ تَطْرُفُ، فَأَذْهَبَ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ، فَيَرَاهَا فَتَكْفُ. قَالَ نَعِيْعَنْبَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْطَانٌ يَنْخَسُهَا بِكَفَّهِ، فَإِذَا رُقِيَ كَفَّ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالْتَّمَائِمَ، وَالْتَّوْلَةَ شِرْكٌ». فَهُوَ لَمَّا قَطَعَ هَذَا الْحَيْطَ، وَأَنْكَرَ عَلَى رَوْجَتِهِ هَذَا الْفِعْلُ؛ ذَكَرَ الدَّلِيلَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. «إِنَّ الرُّقَى، وَالْتَّمَائِمَ، وَالْتَّوْلَةَ شِرْكٌ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ تَضَمَّنَ تَأْكِيدًا؛ لَأَنَّ دُخُولَ «إِنَّ» عَلَى الْجُمْلَةِ الْخَبَرَيَّةِ بَعْدَهَا يُفِيدُ تَأْكِيدَ مَا تَضَمَّنَتْهُ.

وَقُولُُهُ هُنَا: «الرُّقَى» لَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ أَفَادَتِ الْعُمُومَ، فَهَذَا الْحَدِيثُ أَفَادَ بِعُمُومِهِ أَنَّ كُلَّ الرُّقَى مِنَ الشَّرْكِ، وَأَنَّ كُلَّ التَّمَائِمَ مِنَ الشَّرْكِ، وَأَنَّ كُلَّ التَّوْلَةَ مِنَ الشَّرْكِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ كُلُّهَا مِنَ الشَّرْكِ، وَهَذَا الْعُمُومُ خَصَّ الدَّلِيلُ مِنْهُ الرُّقَى

(١) (حسن) أخرجه أبو داؤد (٣٨٨٣)، وصححه الألباني في « الصحيح الجامع » (١٦٣٩)، وحسنَه شيخُنا الوادعي في « الصحيح المسند » (٨٣٠).

وَحْدَهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا»، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَقَى وَرُقَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَدَلَّ الدَّلِيلُ - إِذَا - عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ هَا هُنَا مَخْصُوصٌ، فَإِنَّسَ كُلُّ أَنْوَاعِ الرُّقْيَةِ شَرِكٌ، بَلْ بَعْضُ أَنْوَاعِ الرُّقْيَةِ، وَهِيَ: الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى شِرْكٍ، فَالْعُمُومُ هُنَا مَخْصُوصٌ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِلُفْظِ: «لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا»، وَفِي لُفْظٍ آخَرَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكٌ».

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى عِنْدَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثٍ شُرُوطٍ:  
أَنْ تَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ، أَوْ بِأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ.

وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ: مَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ.

وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرُّقْيَةَ لَا تُؤْمِنُ بِذَاتِهَا، بَلْ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ - تَعَالَى -.

أَمَّا التَّمَائِمُ فَلَمْ يَخُصِّ الدَّلِيلُ بِالْجَوَازِ مِنْهَا نَوْعًا دُونَ نَوْعٍ؛ فَتَكُونُ التَّمَائِمُ بِكُلِّ أَنْواعِهَا شِرْكًا؛ لِعَدَمِ وُرُودِ مَا يُخَصِّصُ بَعْضَهَا، إِذَا لَمْ يَسْتَشِنِ الشَّارِعُ مِنْهَا شَيئًا، وَالْأَصْلُ بِقَاءُ الْعَامِ عَلَى عُمُومِهِ، وَالتَّخْصِيصُ يَكُونُ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ هُنَا، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ.

قَوْلُهُ: «الْتَّوْلَةُ»: شَيْءٌ يُعَلَّقُونَهُ عَلَى الرَّوْجِ؛ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبُّ الزَّوْجَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالزَّوْجَ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَهَذَا شِرْكٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ وَلَا قَدِيرٍ لِلْمُحَبِّ<sup>(١)</sup>.



(١) انظر «الترتيب الفريد من شروحات كتاب التوحيد» رتبه وأعده أبو توحيد لقمان حسن أمين

## الحادي عشر

### من الشرك التبرُك بالقبور، والأحجار، والأشجار

عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، مَرَّ بِشَجَرَةٍ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُ الْمُسْرِكُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! هَذَا كَمَا قَالَتْ بُنْوَإِسْرَائِيلَ: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ﴾ لَتَرْكُبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح:

أبو واقِدٍ كان من الذين أسلموا في هذا العام؛ وللهذا قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَّاثُ عَهْدِ بَكْفُرٍ» يعني: أن إسلامهم كان جديداً متأخراً، وهو يريد بذلك بيان العذر مما وقع منهم، أنهم كانوا جهالاً، لم يتفقهوا، كما كان الصحابة الذين مع الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقهاء، عرفوا العقيدة ودرسوها، لكن هؤلاء أسلموا قريباً، ولم يتمكنوا من التفقيه في العقيدة، وكانوا ألفين لا شيء من دين الجاهلية، لم يتخلصوا منها بعد. قال العلماء: فهذا فيه دليل على أن الإنسان إذا عاش في بيئه فاسدة، ثم انتقل منها؛ أنه قد يبقى في نفسه منها شيء، وهذا كان في بيئه شركية، وأسلماً قريباً.

وهذا دليل على آفة الجهل، وأن الإنسان قد يقع في الشرك بسبب الجهل.

وفيها: الحث على تعلم العقيدة ومعرفتها، والتبصر فيها؛ خشية أن يقع الإنسان في

(١) ( صحيح ) أخرجه أَحْمَدُ (٥/٢١٨) (٢٢٤٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢١٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١١١٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٦٠).

مِثْلٍ مَا وَقَعَ فِيهِ لِهُؤُلَاءِ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَعْلِمِ الْعِقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَوُجُوبِ تَعْلِمِ مَا يُصَادِهَا مِنَ الشَّرْكِ وَالْبِدَعِ وَالخُرَافَاتِ؛ حَتَّى يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى حَدَّرِ مِنْهَا، وَمَا أَوْقَعَ الْيَوْمَ عُبَادَ الْأَضْرَحَةِ - أَوْ كَثِيرًا مِنْهُمْ - فِي عِبَادَةِ الْقُبُورِ إِلَّا بِسَبِّ الْجَهَلِ، وَيَظْنُونَ أَنَّ هَذِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَهَذِهِ مُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَلِلْمُسْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا» الْعُكُوفُ هُوَ: الْبَقَاءُ فِي الْمَكَانِ، يُقَالُ: اعْتَكَفَ فِي الْمَكَانِ: إِذَا أَطَالَ الْجُلوسَ فِيهِ، وَاعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي: جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ.

«وَيَنُوْطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ» التَّوْطُ هُوَ: التَّعلِيقُ، وَغَرْضُهُمْ مِنْ هَذَا الْعُكُوفِ وَالتَّوْطِ التَّبَرُّكُ بِهَذِهِ الشَّجَرَةِ.

«فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ» أَعْجَبَهُمْ عَمَلُ الْمُشْرِكِينَ، فَظَنُّوا أَنَّ هَذَا عَمَلٌ سَائِعٌ، وَهُمْ يَحْرِصُونَ عَلَى تَحْصِيلِ الْبَرَكَةِ؛ فَطَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ شَجَرَةً يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوْطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ طَلَبًا لِلْبَرَكَةِ، وَلَكِنِ انْظَرُوا إِلَى أَدْبِ الصَّحَابَةِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ لَمْ يَقْدِمُوا إِلَى هَذَا الْأَمْرِ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ، بَلْ رَجَعُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُسْلِمُ إِذَا أَعْجَبَهُ شَيْءٌ، وَيَظْنُ أَنَّهُ خَيْرٌ فَلَا يَسْتَعِجِلُ حَتَّى يَعْرِضَ هَذَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَيَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْعِلْمِ الْفَقَائِدِ.

فَقَوْلُهُ: «فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ» يَعْنِي: شَجَرَةً نُعلِقُ بِهَا أَسْلِحَتَنَا لِلْبَرَكَةِ، وَنَجْلِسُ عِنْدَهَا لِلْبَرَكَةِ. فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنْنُ» أَيِّ: الْطَّرُقُ الْمَسْلُوكَةُ، أَيِّ: السَّبَبُ أَنَّ الَّذِي أَوْقَعُكُمْ فِي هَذَا هُوَ التَّشْبِيهُ بِمَا عَلَيْهِ النَّاسُ، فَالْتَّشْبِيهُ بِالْكُفَّارِ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمُ الْخَاصَّةِ بِهِمْ آفَهُ خَطِيرٌ؟ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) - وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَمَا أَصَابَ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأُمُورِ الشَّنِيعَةِ، أَغْلَبُهُ مِنْ جِهَةِ التَّشْبِيهِ بِالْكُفَّارِ، أَوْ إِلَى  
مَا حَدَثَ الشَّرُكُ فِي مَكَّةَ هُوَ بِسَبَبِ التَّشْبِيهِ بِالْكُفَّارِ؛ لَا إِنَّهُ لَمَّا ذَهَبَ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ إِلَى  
الشَّامِ، وَوَجَدَ أَهْلَ الشَّامَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، أَعْجَبَهُ ذَلِكُ، وَجَلَّهَا إِلَى الْحِجَازِ، وَمِنْ  
ذَلِكَ الْوَقْتِ فَشَا الشَّرُكُ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَهَذِهِ هِيَ الْأَفْفَةُ، هَذِهِ هِيَ السُّنْنُ الَّتِي تَعَجَّبُ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

لَمْ يَئِنْ ﷺ خَطَرَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، فَقَالَ: «قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» أَفْسَمَ ﷺ، فِي  
هَذَا مَشْرُوعِيَّةِ الْقَسْمِ عَلَى الْفَتُوْعِيِّ إِذَا تَحَقَّقَ مِنْ إِصَابَةِ الْحَقِّ.

«كَمَا قَالْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾

﴿١٢٨﴾ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَنَّ هَذِهِ عَادَةٌ قَدِيمَةٌ فِي الْعَالَمِ، وَأَنَّهَا حَصَلَتْ عَلَى عَهْدِ مُوسَى  
بِالْكِتَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا نَجَّى بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ فِرْعَوْنَ، وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، وَنَجَّى  
مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَمَرُوا فِي طَرِيقِهِمْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴿قَالُوا يَأْتِيْ مُوسَى  
أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌۚ﴾ طَلَبُوا مِنْ مُوسَى أَنَّهُ يَجْعَلُ لَهُمْ صَنْنَمًا يَعْبُدُونَهُ كَهْوَلَاءُ  
الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الصَّنَمَ، قَالَ مُوسَى بِالْكِتَابِ: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ الْسَّبَبُ الَّذِي  
أَوْعَدُوكُمْ فِي هَذَا هُوَ الْجَهْلُ بِالْتَّوْحِيدِ، وَهَذَا - كَمَا ذَكَرْنَا - يُوجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ  
يَتَعَلَّمُوا الْعِقِيدَةَ، وَلَا يَكْتَفُوا بِقَوْلِهِمْ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ، نَحْنُ فِي بَلَادِ إِسْلَامٍ، نَحْنُ فِي بَيْتِ  
إِسْلَامِيَّةٍ، كَمَا يَقُولُهُ الْجُهَّاْلُ، أَوِ الَّذِينَ يُبَطِّلُونَ عَنْ تَعْلِمِ الْعِقِيدَةِ.

فَالحاصلُ: أَنَّ التَّبَرُكَ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ هُوَ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْرِكِينَ، وَمِنْ سُنَّةِ  
الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ فَعَلَهُ فَهُوَ مُتَشَبِّهٌ بِالْكُفَّارِ، وَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ، لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَعْبُدُ الْقَبْرَ،  
وَمَنْ يَعْبُدُ الْلَّاتَ وَالْعَزَّى، أَوِ الَّذِي يَطْلُبُ الْبَرَكَةَ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَالَّذِي يَطْلُبُهَا مِنَ  
الصَّنَمِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

ففي هذا بُطْلَانُ التَّبَرُّكِ بِالأشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ، وَأَنَّهُ شَرْكٌ، لَأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ﴿أَعِرَّ اللَّهَ أَبْغِيَكُمْ إِلَهًا﴾، فَذَلِّلَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ، فَقَدِ اتَّخَذَهُ إِلَهًا، وهذا هُوَ الشَّرْكُ، وَاخْتِلَافُ الْلَّفْظِ لَا يُؤَثِّرُ مَعَ اتِّفَاقِ الْمَعْنَى، هُؤُلَاءِ قَالُوا: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ»، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ قَالُوا: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ﴾، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ هَذَا مِثْلَ هَذَا، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْلَّفْظُ.

وفيه - أيضًا - القاعدة العظيمة، وهي: خُطُورَةُ التَّشْبِيهِ بِالْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ؛ لأنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى الشَّرْكِ، وللهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَّرْكِينَ سُنَّ مَنْ قَبْلُكُمْ». وهذا فيه - أيضًا - عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ اللَّهَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ سَيَكُونُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُقْلِدُ الْكُفَّارَ، وهذا وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِتَقْلِيدُ الْكُفَّارِ الْآتَى عَلَى قَدَمِ وَسَاقِ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا خَبْرٌ مَعْنَاهُ التَّحْذِيرُ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ خَبْرٍ.

فهذا الحديثُ فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ فِي أَفْعَالِهِمْ، وَعَادَاتِهِمُ الْخَاصَّةِ، وَتَقَالِيدِهِمْ وَطُقوسِهِمْ<sup>(١)</sup>.



(١) «إِعْانَةُ الْمُسْتَفِيدِ بِشِرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» صَالِحُ الْفَوْزَانُ (١ / ٥٩ - ٦٣) باختصارٍ.

## الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

### الْغُلُوُّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الشَّرِكِ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى إِبْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى إِبْنَ مَرْيَمَ» الإِطْرَاءُ: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْمَدْحُ، وَالْكَذِبُ عَلَيْهِ. قَالَهُ أَبُو السَّعَادَاتِ. وَقَالَ عَيْرُهُ: أَيْ: لَا تَمْدُحُونِي بِالْبَاطِلِ، وَلَا تُجَاوِرُوا الْحَدَّ فِي مَدْحِي.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْكَافَ فِي قَوْلِهِ: «كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى إِبْنَ مَرْيَمَ» أَنَّهَا كَافُ الْمِثْلَيَّةِ يَعْنِي: لَا تُطْرُونِي بِمِثْلِ مَا أَطْرَتِ النَّصَارَى إِبْنَ مَرْيَمَ.

وَيَقُولُ هَذَا الظَّانُ: إِنَّ النَّصَارَى أَطْرَتِ إِبْنَ مَرْيَمَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ قَالُوا: هُوَ ابْنُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ، فَيَكُونُ النَّهَيُ عَنْ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ رَبِّهِ رُتبَةَ الْبَنُوَةِ فَقَطُّ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا عَدَاهُ جَائِزٌ، وَهَذَا هُوَ فَهْمُ الْخُرَافِيَّينَ لِهَذَا النَّهَيِّ، كَمَا قَالَ قَاتِلُهُمُ الْبُوْصِيرِيُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ: دَعْ مَا ادَعَتْهُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّهِمْ وَاحْكُمْ بِمَا شِئْتَ مَدْحًا فِيهِ وَاحْتَكِمْ

أَوْ كَمَا قَالَ، يَعْنِي: لَا تَقُولْ: إِنَّهُ وَلَدُ اللَّهِ، أَوْ أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الْقَدْرُ الْمَنْهَيُ عَنْهُ فَقَطُّ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شِئْتَ غَيْرَ مَلُومٍ، وَغَيْرَ مُثَرِّبٍ<sup>(٢)</sup> عَلَيْكَ.

(١) رواه البخاري (٣٤٤٥).

(٢) التَّشْرِيب: الْلَّوْمُ وَالتَّوْبِيعُ.

الوجه الثاني - وهو الفهم الصحيح، وهو الذي يدل عليه السياق : أن الكاف هنا هي كاف القياس، والمعنى : لا تطروني إطراة كما أطرت النصارى ابن مريم، وكاف القياس هي كاف التمثيل الناقص، وحقيقةتها : أن يكون هناك شبهة بين ما بعدها وما قبلها في أصل الفعل.

فنهى عَنِ الْأَطْرَافِ في قوله : «لا تطروني كما أطرت» عن أن يطرى - عليه الصلاة والسلام - كما حصل أن النصارى أطرت ابن مريم، فهو تمثيل للحدث بالحدث، لا تمثيل أو نهيه عن نوع الإطراة، فمعنى قوله : «لا تطروني كما أطرت» فنهى عن إطراه له - عليه الصلاة والسلام - لاجل أن النصارى أطرت ابن مريم، فقادهم ذلك إلى الكفر والشرك بالله، وادعاء أنه ولد الله جَلَّ جَلَّ؛ ولهذا قال : «إنما أنا عبد، فقولوا : عبد الله ورسوله». فالكاف هنا ليست كاف التمثيل الكامل، بأن يكون ما بعدها مماثلا لما قبلها من كل وجاه، وإنما هي كاف التمثيل الذي يكون ما بعده مشتركا مع ما قبله في المعنى، وهي القياسية التي تجمعها العلة؛ ولهذا يقول الفقهاء - كما هو معلوم - : هذا كهذا، فيقولون - مثلا - : تَبَيَّدُ غَيْرُ التَّمَرِ والعنب كنبيذ التمر والعنبر مساواة بين هذا وهذا؛ لوجود أصل المعنى بينهما.

و هنا نهي عن الإطراة؛ لاجل وجود أصل الإطراة في الاشتراك بين إطراة النصارى، وما سببه من الشرك، وإطراة ما لو أطري النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وما سيسببه من الشرك.

وكثير من طوائف هذه الأمة خالفوا أمر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في النهي عن إطراه، حتى جاوزوا الحد في ذلك، فزعم زاعمهم : أن له من الملك نصيبا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، مع أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أرشدهم إلى ما ينبغي أن يكون عليه الأمر بقوله : «إنما أنا عبد، فقولوا : عبد الله ورسوله»، وهذا هو الكمال في حقه - عليه الصلاة والسلام - ، أن يكون عبدا رسولـا، فهذا أشرف مقاماته - عليه الصلاة والسلام - <sup>(١)</sup>.

(١) «الترتيب الغريد من شروحات كتاب التوحيد»، رتبه وأعده أبو توحيد لقمان حسن أمين (٢٣ / ٦١).

## الْحَدِيثُ الْثَالِثُ عَشَرُ

## وُجُوبُ تَعْظِيمِ اللَّهِ حَقَّ تَعْظِيمِهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَحْدُو أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرُ الْخَلَاقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأَتْ نَوَاحِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَضَتْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ، سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَّى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

الشَّرْحُ:

هذا الحديث يدلّنا على أمورٍ:

أولاً: يدلّنا على عَظَمَةِ اللَّهِ وَكُبْرِيَّاهُ، وَأَنَّهُ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ السَّمَاوَاتِ عَلَى سَعْيَهَا وَعَظَمِهَا تُصْبِحُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ حَقِيرَةً صَغِيرَةً جِدًّا، كما قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ السَّمَاوَاتِ كُلَّهَا، فَتَكُونُ فِي كَفَّهِ كَالْخَرْدَلَةِ.

لا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَتَصَوَّرَ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا أَكْبَرَ أَوْ أَعْظَمَ مِنَ اللَّهِ، وإذا كان بهذه العَظَمَةِ، فَكَيْفَ يَسْوُغُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ مَعَ خَلْقِهِ بِذَاتِهِ حَالٌ مَعَهُمْ؟!، وكيف يَسْوُغُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ السَّمَاوَاتِ تَكُونُ فَوْقَهُ إِذَا نَزَّلَ، كما قال الرَّسُولُ ﷺ في الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «إِذَا بَقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُبَسِّطُ

(١) رواه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٧٢٨٦).

يَدُهُ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ فِي تَابَ عَلَيْهِ؟، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فِيغْفَرَ لَهُ؟، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فِي عُطْيٍ؟، إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ<sup>(١)</sup>. مَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَوَّرَ مُتَصَوِّرٌ أَنَّ هَذَا النُّزُولُ الْإِلَهِيَّ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا تَكُونُ فِيهِ السَّمَاءُ الثَّانِيَةُ، وَالثَّالِثَةُ، وَالرَّابِعَةُ، وَالخَامِسَةُ، وَالسَّاسَةُ، وَالسَّابِعَةُ، وَالْعَرْشُ، وَالْكُرْسِيُّ، وَالْبَحْرُ - فَوْقَهُ، تَعَالَى اللَّهُ وَتَقَدَّسَ، بَلْ يَنْزِلُ وَهُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ عَالٍ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

ثَانِيًّا: قَوْلُهُ ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا﴾ [الفجر: ٢٢] هَذَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَقَوْلُهُ ﴿هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِنَ الْفَمَاءِ وَالْمَلَئِكَةُ وَقَضَى أَلْأَمْرُ﴾ [البقرة: ٢٣] هَذَا - أَيْضًا - يَوْمُ الْقِيَامَةِ حِينَ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى وَجْهِهِ هَذِهِ الْأَرْضِ بَعْدَمَا يَمْدُهَا، وَيَزِيدُ فِيهَا، وَيُذْهِبُ جِبَالَهَا وَوَهَادَهَا<sup>(٢)</sup>؛ فَتَصِيرُ قَاعًا صَفَّصَفًا<sup>(٣)</sup>، لَا تَرَى فِيهَا عِوَاجًا وَلَا أَمْتًا<sup>(٤)</sup>؛ حَتَّى تَتَسَعَ لِلْخَلْقِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، مُنْدُ خُلِقُوا إِلَى آخِرِ مَوْلُودٍ مِنْهُمْ، فَيَجْمِعُهُمْ عَلَيْهَا رَاغِمِينَ ذَلِيلِينَ حَقِيرِينَ، تَرَى الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ كَالذَّرِّ تَطْؤُهُمُ الْأَقْدَامُ، فَإِذَا طَالَ بِهِمُ الْوُقُوفُ، اسْتَشْفَعُوا بِالْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَأْتِيَ رَبُّهُمْ ﴿لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ﴾؛ فَيَأْتِي ﴿وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، بَلْ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾؛ لَأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

ثَالِثًا: فِيهِ أَنَّ اللَّهَ يَدِينِ، يَقْبِضُ بِهِمَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْبِضَ، فَيَقْبِضُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِحْدَاهُمَا يَمِينٌ، كَمَا قَالَ ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، وَفِي صَحِيفَةِ

(١) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) عن أبي هريرة.

(٢) الوهاد: جَمْعُ وَهَدَةٍ، وَهِيَ مَا انْخَفَضَ مِنَ الْأَرْضِ.

(٣) الصَّفَصَفُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

(٤) الْأَمْتُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفَعُ، أَيْ: لَا تَرَى فِيهَا انْخَفَاضًا وَلَا ارْتِفَاعًا.

مسلم: «يَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيمِينِهِ، وَالْأَرْضَ بِشِمَائِلِهِ»<sup>(١)</sup>، وهذا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رابعاً: في هذا النَّصْ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ لِيَدِيهِ أَصَابَعَ جَلَّ جَلَّ، يُمْسِكُ بِهَا مَا يَشَاءُ، وَيَضْعُ عَلَيْهَا مَا يَشَاءُ، وَفِيهَا - أَيْضًا - إِثْبَاتُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ هَذَا قَوْيًا. وَقَوْلُهُ: «أَنَا الْمَلِكُ» يَعْنِي: الْمَلِكُ الْحَقُّ الَّذِي لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعْهُ مُلْكٌ، تَعَالَى وَتَقْدَسُ، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ الإِيمَانُ بِهَا، وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ عَظَمَةَ اللَّهِ جَلَّ جَلَّ، وَأَنْ نَصِفَهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمَثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ تَعَالَى وَتَقْدَسُ، فَكُلُّ مَا وَصَفَ اللَّهُ جَلَّ جَلَّ بِهِ نَفْسَهُ، وَجَاءَ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ يَجِبُ أَنْ تُؤْمِنَ بِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، خِلَافًا لِمَا يَقُولُهُ الْأَشَاعِرَةُ وَأَهْلُ الْكَلَامِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: هَذِهِ ظَواهِرٌ لَا يَجُوزُ اعْتِقادُهَا؛ لَأَنَّ لَوْ اعْتَقَدْنَا ظَاهِرَهَا لَدَلْتُ عَلَى التَّشْبِيهِ اللَّهُ - تَعَالَى وَتَقْدَسُ -، وَنَحْنُ نَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ، وَظَنْ سَوْءٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ.

أَمَّا كَوْنُهُ ظَنَّ سَوْءٌ بِاللَّهِ؛ لَأَنَّ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَى هَذَا القَوْلِ هُوَ تَصُورُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ مِثْلُ صِفَاتِهِمُ الَّتِي يَعْقِلُونَهَا مِنْ أَنفُسِهِمْ، تَعَالَى اللَّهُ وَتَقْدَسُ؛ وَلَهُذَا إِذَا سَمِعُوا مِثْلَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»، قَالُوا: كَيْفَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا آخِرَ اللَّيْلِ، وَآخِرُ الظَّاهِرَةِ؟! فَلَوْ قُلْنَا بِهَا، لَكَانَ النَّزُولُ دَائِمًا مُتَوَاصِلًا طَوَالَ أَرْبِيعِ وَعِشْرِينَ سَاعَةً!، وَنَحْنُ نَقُولُ هَذَا القَوْلَ الَّذِي تَقُولُونَهُ، وَالتَّقْدِيرُ الَّذِي تُقْدِرُونَهُ؛ لَوْ كَانَ النَّزُولُ مِثْلَ النَّزُولِ الْمَعْهُودِ لَكُمْ، نَزُولِ حِسْمٍ إِلَى حِسْمٍ، وَلَكُنْ هَذَا نَزُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ جَلَّ جَلَّ يَسْتَمْعُ لِخَلْقِهِ كُلَّهُمْ فِي آنِ وَاحِدٍ، وَهُمْ يُنَاجِيُونَهُ وَيَعْبُدُونَهُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَهُوَ يَسْمَعُ كُلَّ وَاحِدٍ، لَا يَشْغُلُهُ سَمَاعُ هَذَا عَنْ سَمَاعِ الْآخِرِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٨٨).

وكذلك يَرْزُقُهُمْ كُلُّهُمْ فِي آنِ واحِدٍ، ويعلمُ مَا فِي نُفُوسِهِمْ فِي آنِ واحِدٍ، وكذلك إذا صار يَوْمُ القيامَةِ يُحَاسِبُهُمْ كُلُّهُمْ فِي سَاعَةٍ واحِدَةٍ، وَكُلُّ واحِدٍ يُكَلِّمُ رَبُّهُ خَالِيًّا بِهِ، يَرَى أَنَّهُ مَا يُكَلِّمُ عَيْرَهُ، وَهُوَ يُكَلِّمُ الْخَلْقَ كُلُّهُمْ، فَالرَّبُّ جَنَّاتُهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَقِيسَهُ بِالْمَخْلُوقِينَ فِي أَفْعَالِهِ وَأَوْصَافِهِ، فَالَّذِي يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ؛ مَا قَدَرَ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ، تَعَالَى اللَّهُ وَتَقَدَّسَ.

فالمقصود: أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَقِدَ مَا قَالَهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ، وَمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ وَعَظَمَتِهِ وَكِبْرِيَائِهِ؛ وَلَهُذَا يَقُولُ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَلْسَمِيْعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فأثبتت لفْسِيهِ السَّمْعَ وَالبَصَرَ الَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَكِنَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ لَيْسَ كَسْمَعِ الْمَخْلُوقِ وَبَصَرِهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَوْصَافِهِ ﷺ، فَهَذَا ظَنُّ السَّوْءِ بِاللَّهِ.

أَمَّا ظَنُّهُمُ السَّوْءَ بِالرَّسُولِ ﷺ فواضِحٌ، فعلى قَوْلِهِمْ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَلَغَ أُمَّتَهُ مَا ظَاهِرُهُ الْكُفُرُ، وَتَرَكُهُمْ بِدُونِ أَنْ يُوَضِّحَ لَهُمْ، تَعَالَى اللَّهُ وَتَقَدَّسَ أَنْ يُقَرَّ نَبِيَّهُ عَلَى هَذَا، فَالرَّسُولُ ﷺ وَضَحَّ لِلْأُمَّةِ غَايَةَ الإِيْضَاحِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ لَنَا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، قَالَ: لَا تَعْتَقُدوْ ظَاهِرَهَا أَبْدًا، بَلْ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مَنَا أَنْ نَعْتَقِدَ ظَاهِرَهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، فِي «السُّنْنَةِ» عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ أَزِلِينَ<sup>(١)</sup> قَطِينَ<sup>(٢)</sup>، فَيَظْلِلُ يَضْحَكُهُ؛ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ» يَعْنِي: إِذَا تَأَخَّرَ الْمَطَرُ، وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْنَطُ وَيَسْتَبِعُ الْخَيْرِ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: «يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ أَزِلِينَ قَطِينَ، فَيَظْلِلُ يَضْحَكُهُ؛ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ». فَقَالَ أَبُو رَزِينُ الْعَقِيلِيُّ: يَا

(١) أَزِلِينَ: جَمْعُ أَزِلٍ، وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي الشَّدَّةِ.

(٢) قَطِينَ: جَمْعُ قَنِطٍ، وَهُوَ الْيَائِسُ مِنَ الْفَرَجِ وَزُوْالِ الشَّدَّةِ.

رَسُولُ اللهِ، أَوْ يَضْحَكُ رَبِّنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِذَا لَا تَعْدُمُ خَيْرًا مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ. وَفِي روَايَةٍ: إِذَا لَا يَعْدِمُنَا رَبُّنَا خَيْرًا إِذَا ضَحَكَ<sup>(١)</sup>. فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ يَضْحَكُ رَبُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟!». قَالَ: «إِنِّي وَاللهُ». أَفْسَمَ ﷺ، فَيَجِبُ أَنْ نَقْبِلَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَنْ نُعَظِّمَ رَبَّنَا ﷺ، فَلَا يَكُونُ ضَحِكُهُ كَضَحِكِ الْمَخْلُوقِ، تَعَالَى وَتَقْدَسَ، وَلَا تَكُونُ يَدُهُ كَيْدَ الْمَخْلُوقِ، وَهَكُذا بَقِيَّةً أَوْ صَافِهِ<sup>(٢)</sup>.



(١) (صحيح)، رواه أحمدر (٤/١٦، ١١)، وأبن ماجة (١٨١)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٤٨١٠).

(٢) انظر: «شرح فتح المجيد» للغنيمان، دروس صوتيات قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (٣/١٣٦).

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

### الإِسْلَامُ دِينُ الْفِطْرَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَىٰ هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبْواؤهُ يُهُودَانِيهُ وَيُنَصَّرَانِيهُ، كَمَا تُتَبَّعُونَ الْإِبْلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءً؟، حَتَّىٰ تَكُونُوا أَئْتُمْ تَجْدِعُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

قوله: «يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» الجُمُهُورُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْفِطْرَةِ: الْإِسْلَامُ، وَأَنَّ الْكُفَّارَ طَارِئٌ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ هُمُ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي نَقْلِ أَبْنَائِهِمْ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهَا إِلَى مَا يُضَادُهَا وَمَا يُخَالِفُهَا، وَهُوَ غَيْرُ الْإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَأَبْواؤهُ يُهُودَانِيهُ وَيُنَصَّرَانِيهُ» أَيْ: يُعَلَّمَانِيهِ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ، وَيَنْقُلَانِيهِ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا إِلَى دِينِ الْيَهُودِ وَدِينِ النَّصَارَى.

وَمِمَّا يُؤْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْفِطْرَةِ الْإِسْلَامُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ، فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ»<sup>(٢)</sup>. يَعْنِي: صَرَفْتُهُمْ، وَالشَّيَاطِينُ مِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يَصْرِفُونَ أَوْلَادَهُمْ عَنِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهَا.

إِذَا الْمَقْصُودُ بِالْفِطْرَةِ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّ النَّاسَ خُلِقُوا لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَأَنَّهُمْ

(١) رواه البخاري (٦٥٩٩) ومسلم (٦٨٥٤).

(٢) رواه مسلم (٢٨٦٥).

لَوْ عَاشُوا لَمَا صَارَ عِنْدَهُمْ إِلَّا هَذَا، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا حَرَّفُوا وَصَرَفُوا عَنْ هَذَا الَّذِي فَطَرَهُمْ  
اللَّهُ عَلَيْهِ يَحْصُلُ تَحْوِيلُهُمْ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَمِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ.

قَوْلُهُ: «فَهَلْ تَحِدُونَ فِيهَا جَدْعَاء؟ يَعْنِي: أَنَّهَا سَلِيمَةٌ مُجْتَمِعَةُ الْخَلْقِ، لَيْسَ فِيهَا  
عُيُوبٌ، ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْصُلُ مِنْهُمُ الْإِضْرَارُ بِهَا، وَقَطْعُ أُذُنِهَا، فَيَكُونُونَ قَدْ نَقَلُوهُ  
مِنَ الْحَالَةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا - وَهِيَ السَّلَامَةُ وَتَمَامُ الْخَلْقِ - إِلَى هَيَّةٍ أُخْرَى،  
وَإِلَى حَالَةٍ أُخْرَى، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ خَلَقُوكُمُ اللَّهُ حُنْفَاءَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَفَطَرُوكُمْ عَلَيْهِ،  
يَخْرُجُونَ عَنْهُ يَفْعُلُ آبَائِهِمْ، وَأَمَهَاتِهِمْ، وَالَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ وَيَصْرِفُونَهُمْ عَنِ الْحَقِّ، فَهَذَا فِيهِ  
تَوْضِيْحٌ: أَنَّ الَّذِي عَلَى الْفِطْرَةِ عَلَى سَلَامَةٍ وَعَلَى اسْتِقْدَامٍ، وَأَنَّ الْحَيَّوَانَ الَّذِي يُولَدُ وَيُنشَأُ  
يَكُونُ عَلَى اسْتِقْدَامٍ حَتَّى يَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّهُمْ يُحْدِثُونَ فِيهِ مَا يُحْدِثُونَ مِنَ الْعُيُوبِ.

قَوْلُهُ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟

يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يُصْرَفَ وَيُحَرَّفَ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: «فَأَبْوَاهُ يَهُوَدَانِهِ وَيَصَارَانِهِ»، وَإِذَا كَانَ -  
مَثَلًا - مِنْ أُولَادِ الْمُشْرِكِينَ فَمَا هَوَدُوهُ وَلَا نَصَرُوهُ، وَلَكِنْ نَقَلُوهُ عَنِ الْفِطْرَةِ الَّتِي هُوَ  
عَلَيْهَا إِلَى دِينٍ آخَرَ مِنْ أَدِيَانِ أَهْلِ الْكُفْرِ.

قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» هَذَا مِثْلُ الْجَوَابِ  
الَّذِي سُئِلَ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُولَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»  
يَعْنِي: أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى ضَمْرَهُ تَبَيَّنَ الْمُتَحَمَّنُونَ الْأَنْقَاسُمُ<sup>(١)</sup>.



(١) انظر «شرح سنن أبي داود للعبّاد» - حفظه الله - دروس رقم (٥٣٢) درسًا يتصرّفُ يسيراً.

## الحاديُّ الخامس عشر

وُجُوبُ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسَلْتُ بِهِ - إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَاحِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

**الشَّرْحُ:**

قَوْلُهُ: «مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ» أَمَّهُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أُمَّاتَانِ: أُمَّةُ دَعْوَةٍ، وَأُمَّةُ إِجَابَةٍ. فَأُمَّةُ الدَّعْوَةِ: هُمْ كُلُّ إِنْسَيٍ وَجِنِّيٍّ مِنْ حِينَ بَعْثَتِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَأُمَّةُ الإِجَابَةِ: هُمُ الَّذِينَ وَفَقَهُمُ اللَّهُ لِلَّدُخُولِ فِي دِينِ الْحَنِيفِ، وَصَارُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمُرَادُ مِنَ الْأُمَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، وَمِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنِّسَيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ النَّوْوَيُّ رَجُلِ اللَّهِ: (قَوْلُهُ ﷺ: لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ) أَيْ: مَنْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي زَمَنِي وَبَعْدِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَكُلُّهُمْ يَحْبُّ عَلَيْهِمُ الدُّخُولُ فِي طَاعَتِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ تَبَيَّنَهَا عَلَى مَنْ سِوَاهُمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

(١) رواه مسلم (١٥٣).

(٢) (صحيح) رواه ابنُ ماجَةَ (٢٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٨٤)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٦٢٨٤).

لَهُمْ كِتَابٌ، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُهُمْ - مَعَ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا - فَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) (١).

ففي هذا الحديث من الفقه وجوب اتباعه بِعَذَابِهِ، ونسخ جميع الشرائع بشرعه، فمن كفر به؛ لم ينفعه إيمانه بغيره من الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - .



(١) انظر «شرح النووي على مسلم» (٩ / ١٨٨).

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرُ

### كَيْفَ بَدَءُ الْخَلْقِ؟

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَجُلِهِ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبُشَرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبُشَرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبِلُهَا بُنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِتَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ».

ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَدْرِكْ نَاقَتَكَ؛ فَقَدْ ذَهَبْتُ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ<sup>(١)</sup> يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَإِيمُونَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، لَوْدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقْمِ<sup>(٣)</sup>.

### الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «أَقْبَلُوا الْبُشَرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ...» إِلَخْ فِيهِ: أَنَّ بَنِي تَمِيمٍ اسْتَعْجَلُوا، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَشِّرَهُمْ بِالْخَيْرِ، فَاسْتَعْجَلُوا، فَكَأَنَّهُمْ أَرَادُوا شَيْئًا مِنَ الدِّينِ؛ فَلَذِكَ غَضِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ قَالَ: «أَقْبَلُوا الْبُشَرَى بَعْدَ إِذْ لَمْ يَقْبِلُهَا بُنُو تَمِيمٍ» فَقَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِتَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ؟ أَيْ: يَسْأَلُوهُ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ الْمُشَاهِدِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: كَالسَّمَاوَاتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ» وَفِي رِوَايَةِ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَعْهُ» وَفِي لُفْظٍ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ».

(١) السَّرَابُ: الَّذِي يَرَاهُ الْإِنْسَانُ نِصْفَ النَّهَارِ كَأَنَّهُ مَاءُ.

(٢) وَإِيمُونَ اللَّهِ: اسْمُ وُضِيعَ لِلْقَسْمِ، وَأَلفُهُ أَلْفٌ وَصَلٌّ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّحْوِيَّينَ، وَأَصْلُهَا أَيْمَنٌ، وَحُذِفَتِ الْهِمْزَةُ.

(٣) رواه البخاري (٧٤١٨).

وفيه: إثبات وجود الله، وأن الله - سبحانه - هو الأول وليس قبله شيء، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فسر النبي عليه السلام هذه الأسماء الأربع في حديث الاستفتاح في قوله: «اللهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>. فقوله: «الظاهر» فيه إثبات العلو، و«الباطن»: الذي لا يحجبه شيء من خلقه.

قوله: «وكتب في الذكر كل شيء» الذكر: هو اللوح المحفوظ، كتب فيه كل شيء. ففيه إثبات الكتابة لله عزوجل، وأنها من الصفات الفعلية التي تتعلق بال Messiha والاختيار، جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم: «كتب الله مقادير الخلاائق، قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»<sup>(٢)</sup>. إذاً المقader مكتوبة قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وفي حين كتابة المقader كان العرش على الماء، فالعرش والماء مخلوقان قبل كتابة المقader.

وهذا من الأدلة على أن العرش مخلوق قبل القلم، والمسألة فيها قولان لأهل العلم في أول المخلوقات: هل هو العرش أو القلم؟، حكاها ابن القمي في «النوينية»، فقال:

كتب القضاء به من الديان	والناس مختلفون في القلم الذي
قولان عند أبي العلاء الهمданى	هل كان قبل العرش أم هو بعده
قبل الكتابة كان ذا أركان	والحق أن العرش قبل؛ لأنّه

(١) رواه مسلم (٣٧١٣).

(٢) رواه مسلم (٣٦٥٣).

فالصَّوابُ: أَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ - أَوَّلًا - قَبْلَ الْقَلْمِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمُ، فَقَالَ لَهُ: أَكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ، وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: أَكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ». وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. فِكْتَابَةُ الْمَقَادِيرِ كَانَتْ عِنْدَ أَوَّلِ خَلْقِ الْقَلْمِ، أَيْ: قَالَ لَهُ اللَّهُ: أَكْتُبْ عِنْدَ أَوَّلِ خَلْقِهِ، فَالْأَوَّلَيْهُ مُقَدَّدٌ بِالْكِتَابَةِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَفَادَ أَنَّهُ عِنْدَ كِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ، كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، فَالْعَرْشُ وَالْمَاءُ مَوْجُودَانِ أَوَّلًا.

قَوْلُهُ: «إِنَّمَا أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَذْرِكْ نَاقَّتَكَ؛ فَقَدْ ذَهَبْتُ... لَوْدَدْتُ أَنْهَا ذَهَبَتْ، وَلَمْ أَقُمْ»: أَيْ: وَدَ عِمْرَانُ تَبَعَّغَهُ أَنَّهُ جَلَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَتَّى يَسْتَمِعَ لِلْعِلْمِ وَيَسْتَفِيدَ، وَلَوْ ذَهَبَتِ النَّاقَّةُ<sup>(٢)</sup>.



(١) «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» (٥٠) للشيخ عبد العزيز الراجحي.

(٢) (صحيح) رواه الترمذى (٣٣١٩)، وأبو داود (٤٧٠)، وصححه الألبانى في «صحيح الجامع» (٤٠٦).

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرُ

### التَّشْكِيكُ فِي الْإِيمَانِ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَّا؟، مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟، فَإِذَا بَلَغَهُ، فَلَنْ يَسْتَعْذِدْ بِاللَّهِ وَلَيْتَهُ» (١).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَلَيُقُولُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» (٢).

### الشَّرْحُ:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه للحديث السابق: (قوله: «مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ، فَإِذَا بَلَغَهُ، فَلَنْ يَسْتَعْذِدْ بِاللَّهِ وَلَيْتَهُ» أَيْ: عَنِ الْإِسْتِرْسَالِ مَعَهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَلْجَأُ إِلَى اللَّهِ فِي دَفْعِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ إِفْسَادَ دِينِهِ وَعَقْلِهِ بِهَذِهِ الْوَسْوَسَةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْهَهَ فِي دَفْعِهَا بِالْأَشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا.

قال الخطاطبي: وجہ هذا الحديث أن الشیطان إذا وسوس بذلك، فاستعاد الشخص بالله منه، وكف عن مطاولته في ذلك - اندفع ... فليس لوسائله انتهاء، بل كلما ألزم حجة، زاغ إلى غيرها، إلى أن يفضي بالمرء إلى الحيرة، نعود بالله من ذلك ... على أن قوله: من خلق ربك؟ كلام منهايفت يتقدض آخره أوله؛ لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقاً.

(١) رواه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (١٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٩٠).

وَقَالَ الطَّيِّبُ: إِنَّمَا أَمْرٌ بِالإِسْتِعَاذَةِ وَالإِسْتِغَالَ بِأَمْرٍ آخَرَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْتَّائِمِ  
وَالإِحْتِجاجِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِاسْتِغْنَاءِ اللَّهِ عَنِ الْمُوْجِدِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لَا يَقْبُلُ  
الْمُنَاظَرَةَ، وَلِأَنَّ الْإِسْتِرْسَالَ فِي الْفِكْرِ فِي ذَلِكَ لَا يَزِيدُ الْمَرَءَ إِلَّا حَيْرَةً، وَمَنْ هَذَا  
حَالُهُ فَلَا عِلَاجَ لَهُ إِلَّا الْمُلْجَأُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -، وَالإِعْتِصَامُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «فَلَيُقْلِّلُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» أَيْ: فَلَيُقْلِّلُ: أَخَافُ عَدُوَّ اللَّهِ الْمُعَانِدَ، وَأَوْمِنُ  
بِاللَّهِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ<sup>(٢)</sup>.



(١) «فتح الباري» (٦/٣٤١) باختصار يسير.

(٢) «التَّيسِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (١/٩٩٠) للْمُنَاؤِي.

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرُ

### إِثْبَاتُ الْعُلُوِّ لِلَّهِ

عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: كانت لي جارية، ترعى غنمًا لي قبل أحدٍ والجوانية، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل منبني آدم؛ آسف كما يأسفون، لكنني صككتها صكًّا، فأتيت النبي صلوات الله عليه، فعظم ذلك علىي، فقلت: يا رسول الله، ألا أعتقها؟ قال: «أتبني بها». فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟». قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة»<sup>(١)</sup>.

### الشرح:

قال ابن عثيمين رحمه الله: (قوله: «أين الله؟» (أين): يُستفهم بها عن المكان). «قالت: في السماء» يعني: على السماء، أو: في العلو؛ على حسب الاحتمالين السابقين. «قال: من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها؛ فإنها مؤمنة».

وعند أهل التعطيل هي بقولها: «في السماء»: إذا أرادت أنَّه في العلو؛ هي كافرة؛ لأنَّهم يرون أنَّ من أثبت أنَّ الله في جهة فهو كافر؛ إذ يقولون: إنَّ الجهات خالية منه. واستفهم النبي صلوات الله عليه بـ(أين) يدلُّ على أنَّ الله مكاناً. ولكن يحيط أنَّ نعلم أنَّ الله تعالى - لا تحيط به الأمكانة؛ لأنَّه أكبر من كُلِّ شيء، وأنَّ ما فوق الكون عدم، ما ثم إلَّا الله؛ فهو فوق كُلِّ شيء.

(١) مسلم (٥٣٧).

وفي قوله: «أَعْتَقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». دليل على أنَّ عَتْقَ الْكَافِرِ لَيْسَ بِمُشْرُوعٍ؛ ولهذا لا يُجْزِئُ عَتْقُهُ فِي الْكَفَارَاتِ؛ لأنَّ بقاء الْكَافِرِ عِنْدَكَ رَقِيقًا فِيهِ نَوْعٌ حِمَاءِيَّةٌ لَهُ، وَسُلْطَةٌ وَإِمْرَةٌ وَتَقْرِيبٌ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِذَا أَعْتَقْتَهُ تحرَّرَ، وَإِذَا تحرَّرَ فَيُخَشِّى مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ؛ لأنَّ أَصْلَ الرِّقَّ هُوَ الْكُفْرُ، وَيَبْقَى مُعِينًا لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) (١).

وقال رَبُّكُمْ اللَّهُ - تَعَالَى - ثَابَتُ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْعَقْلِ، وَالْفِطْرَةِ، وَالْإِجْمَاعِ: أَمَّا الْكِتَابُ فَقَدْ تَنَوَّعَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى ذَلِكَ.

فتارةً بِلِفْظِ الْعُلُوِّ وَالْفَوْقَيَّةِ وَالْأَسْتَوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، وَكَوْنِهِ فِي السَّمَاءِ، كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ (٢٥)، ﴿وَهُوَ الْفَاعِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ (٥)، ﴿أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾.

وتارةً بِلِفْظِ صُعُودِ الْأَشْيَاءِ وَعُرُوجِهَا وَرَفِعَهَا إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الظَّبِيبُ﴾، ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، ﴿إِذَا قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى إِنِّي مُتَوَقِّيْكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾.

وتارةً بِلِفْظِ نُزُولِ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿قُلْ نَرَلَهُ رُوحُ الْمَقْدِسِ مِنْ رَبِّكَ﴾، ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾.

وَأَمَّا السُّنْنَةُ: فَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ بِأَنْواعِهَا: الْقَوْلَيَّةُ، وَالْفِعْلَيَّةُ، وَالْإِقْرَارَيَّةُ فِي أَحَادِيثِ كثِيرَةٍ تَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتِرِ، وَعَلَى وُجُوهٍ مُتَنَوِّعَةٍ، كَقَوْلِهِ رَبُّكُمْ اللَّهُ فِي سُجُودِهِ: «سَبَحَنَ رَبِّي الْأَعْلَى» (٢). وَقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ لِمَا قَضَى الْحَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي

(١) «شرح العقيدة الواسطية» (٤٣ - ٤٤) / ٢.

(٢) رواه مسلم (٧٧٦).

سَبَقْتُ عَصَبِيًّا<sup>(١)</sup>. وَقَوْلُهُ: «أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟»<sup>(٢)</sup>. وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا»<sup>(٣)</sup>. وَأَنَّهُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ قَالُوا: نَشَهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ، وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ»<sup>(٤)</sup>. وَأَنَّهُ قَالَ لِلْجَارِيَةِ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَأَفَرَّهَا، وَقَالَ لِسَيِّدِهَا: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَقَدْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ صِفَةِ الْكَمَالِ لِلَّهِ - تَعَالَى -، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النَّقْصِ، وَالْعُلُوُّ صِفَةُ كَمَالٍ، وَالسُّفْلُ نَقْصٌ؛ فَوَجَبَ لِلَّهِ - تَعَالَى - صِفَةُ الْعُلُوِّ، وَتَنْزِيهُهُ عَنْ ضِدِّهِ.

وَأَمَّا الْفَطْرَةُ: فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ - تَعَالَى - دَلَالَةً ضَرُورِيَّةً فِطْرِيَّةً؛ فَمَا مِنْ دَاعٍ أَوْ خَائِفٍ فَرَزَعَ إِلَى رَبِّهِ - تَعَالَى - إِلَّا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ ضَرُورَةً الاتِّجَاهِ نَحْوَ الْعُلُوِّ، لَا يُلْتَفِتُ عَنْ ذَلِكَ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً.

وَاسْأَلَ الْمُصَلِّيْنَ، يَقُولُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»؛ أَيْنَ تَتَجَهُ قُلُوبُهُمْ حِينَذَاكَ؟

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ، وَالْتَّابِعُونَ، وَالْأئِمَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، مُسْتَوِيٌ عَلَى عَرْشِهِ، وَكَلَامُهُمْ مَشْهُورٌ فِي ذَلِكَ نَصَّا وَظَاهِرًا، قَالَ

(١) رواه البخاري (٧٤٤٢).

(٢) رواه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

الأوزاعي: «كُنَا وَالْتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ، نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - فَوْقَ عَرْشِهِ، وَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّفَاتِ». وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَقَعَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ خِلَافٌ، وَقَدْ تَطَابَقَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَدَلَّةُ الْعَظِيمَةُ، الَّتِي لَا يُخَالِفُهَا إِلَّا مُكَابِرٌ، طُمِسَ عَلَى قَلْبِهِ، وَاجْتَالَتْهُ الشَّيَاطِينُ عَنْ فِطْرَتِهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ. فَعُلُوُّ اللَّهِ - تَعَالَى - بِذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ مِنْ أَبْيَانِ الْأَشْيَاءِ وَأَظْهَرَهَا دَلِيلًا، وَأَحَقُّ الْأَشْيَاءِ وَأَنْتَبَهَا وَاقِعًا»<sup>(١)</sup>.



(١) «القواعد المُثُلَّى في صفاتِ الله وأسمائه الحُسْنَى» (٦٣ - ٦١) محمد بن صالح العثيمين.

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

### الإِيمَانُ بِمُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمْنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أُوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ؛ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

#### الشرح:

قال الإمام النووي رحمه الله: «فالحديث اختلف فيه على أقوالٍ: أحدها: أنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ مَا كَانَ مِثْلُهُ لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَّنَ بِهِ الْبَشَرُ، وَأَمَّا مُعْجِزَتِي الْعَظِيمَةُ الظَّاهِرَةُ فَهِيَ الْقُرْآنُ الَّذِي لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلُهُ؛ فِلَهُذَا قَالَ: أَنَا أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا.

والثاني: معناه أنَّ الَّذِي أُوتِيَتْهُ لَا يَتَطَرَّفُ إِلَيْهِ تَخْيِيلٌ بِسُخْرِ وَشُبَهَةٍ بِخَلَافِ مُعْجِزَةٍ غَيْرِي، فَإِنَّهُ قَدْ يُحَيِّلُ السَّاحِرُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُقَارِبُ صُورَتَهَا، كَمَا خَيَّلَتِ السَّحَرَةُ فِي صُورَةِ عَصَاصًا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْخَيَّالُ قَدْ يُرُوِّجُ عَلَى بَعْضِ الْعَوَامِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعْجِزَةِ وَالسُّخْرِ وَالتَّخْيِيلِ يَخْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ وَنَظَرٍ، وَقَدْ يُخْطِئُ النَّاظِرُ؛ فَيَعْتَقِدُهُمَا سَوَاءً.

والثالث: معناه أنَّ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ انْقَرَضَتْ بِانْقِرَاضِ أَعْصَارِهِمْ، وَلَمْ يُشَاهِدُهَا إِلَّا مَنْ حَضَرَهَا بِحَضْرَتِهِمْ، وَمُعْجِزَةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنُ الْمُسْتَمِرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَعَ

(١) رواه البخاري (٤٩٨١)، ومسلم (٢٣٩).

خَرْقِ الْعَادَةِ فِي أُسْلُوبِهِ وَبَلَاغَتِهِ، وَإِخْبَارِهِ بِالْمُغَيَّبَاتِ، وَعَجْزِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، مَعَ اعْتِنَائِهِ بِمَعَارِضِهِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا، وَهُمْ أَفْصَحُ الْقُرُونِ، مَعَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ إِعْجَازِهِ الْمَعْرُوفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا» عَلَمُ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا فِي رَمَنِ قِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ - تَعَالَى - وَفَتحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْبِلَادَ، وَبَارَكَ فِيهِمْ حَتَّى انتَهَى الْأَمْرُ، وَاتَّسَعَ الْإِسْلَامُ فِي الْمُسْلِمِينَ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَلَلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَسَائِرِ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)١(.



(١) «شرح النَّوْوَيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٢ / ١٨٨).

## الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

### الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَعْمَلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؛ فَإِنَّ قُرْيَاشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي»<sup>(١)</sup>.

#### الشَّرْحُ:

الْحَدِيثُ فِيهِ إِثْبَاتُ الْكَلَامِ لِلَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أُبَلِّغُ كَلَامَ رَبِّي»، فَيُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ صَفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ.

قَالَ الْأَلْوَسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (كَلَامُ اللَّهِ - تَعَالَى) - هُوَ الْقُرْآنُ الشَّرِيفُ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ كَيْفَمَا قَرِئَ وَتُلِيَ وَكُتِبَ، وَكَيْفَمَا تَفَرَّقَتْ بِهِ قِرَاءَةُ قَارِئٍ، وَلَفْظُ لَافِظٍ، وَحِفْظُ حَافِظٍ.

هُوَ كَلَامُ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَا تَهِ، غَيْرُ مُحَدِّثٍ، وَلَا مُبَدِّلٍ، وَلَا مُغَيَّرٍ، وَلَا مُؤَنَّفٍ، وَلَا مَقْوُصٍ، وَلَا مَصْنُوعٍ، وَلَا مُرَادٌ فِيهِ. مِنْهُ بَدَا تَنْزِيلُهُ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ حُكْمُهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ فَضْلَ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ».

وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ الشَّرِيفَ مِنْهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - خَرَجَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ حُكْمُهُ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ تَنْزِيلَهُ وَظُهُورَهُ مِنْهُ عَبْرَيْكَنَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ حُكْمُهُ الَّذِي هُوَ الْعِبَادَاتُ مِنْ أَدَاءِ

(١) (صحيح) أخرجه أَحْمَدُ (١٥٩٩٩)، وَابْنُ ماجَةً (٢٠١)، وَالتَّرمِذِيُّ (٢٩٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٣٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ ماجَةٍ» (٢٠١)، وَصَحَّحَهُ شِيخُنَا الْوَادِعِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ الْمُسَنِّدِ» (٢١٦).

الأوامر، وانتهاء النواهي، لأجله تفعل وترك، فالأحكام عائدة إليه عَنْكُلَّهُ، وقيل: منه بَدَأْ حُكْمًا، وإليه يَعُودُ عِلْمًا.

هُوَ كَلَامُ اللَّهِ - تعالى - في صُدورِ الْحَافِظِينَ، وَالْسُّنْنِ النَّاطِقِينَ، فِي أَكْفَفِ الْكَاتِبِينَ، وَمُلَاحِظَةِ النَّاظِرِينَ، وَمَصَاحِفِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَلْوَاحِ الصَّبِيَانِ حَيْثُمَا رُؤَى وَوُجِدَ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ أَوْ عِبَارَةٌ، أَوِ التَّلَوَةُ عَيْرُ المَتَلُوَّ، أَوْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ - فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ؛ وَلَا يُخَالِطُ، وَلَا يُؤَاكِلُ، وَلَا يُنَاكِحُ، وَلَا يُجَاوِرُ، بَلْ يُهْجَرُ وَيُهَانُ، وَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ، وَلَا تَصْحُ وَلَا يَتَّهِي فِي نِكَاحٍ وَلِيَّ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ، فَإِنْ طَفَرَ بِهِ اسْتِتِيبَ ثَلَاثًا كَالْمُرْتَدِّ، فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتِلَ.

سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَمَّنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ. فَقَالَ: كَفَرَ.

وَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَمَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَالتَّلَوَةُ مَخْلُوقَةُ كَفَرَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عُثَيمِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ اللَّهُ أَنْزَلَهُ؛ فَهُوَ كَلَامُهُ لَا كَلَامُ غَيْرِهِ، كَمَا قَالَهُ السَّلْفُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ -، وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ لَأَنَّ جَمِيعَ صَفَاتِ اللَّهِ - حَتَّى الصَّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ - لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً.

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ كُلُّ مُنَزَّلٍ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟

(١) «جلاء العينين في محاكمة الأحمدية» (٣٥٣ - ٣٥٩)، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين الألوسي.

فُلْنَا: لَا، لَكِنْ كُلُّ مُنْزَلٍ يَكُونُ وَصْفًا مُضَافًا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ: كَالْكَلَامِ، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، وَهُوَ مَخْلُوقٌ، وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ [الْحَدِيد: ٢٥]، وَهُوَ مَخْلُوقٌ، وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَةً أَرْوَاحَ﴾ [الرُّمْ: ٦]، وَالْأَنْعَامُ مَخْلُوقَةٌ، فَإِذَا كَانَ الْمُنْزَلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ صِفَةً لَا تَقُومُ بِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا تَقُومُ بِغَيْرِهَا - لَزِمًا أَنْ يَكُونَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ لَأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.



(١) «القول المفيد» (٢/٣٩).

## الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْعِشْرُونَ

### مَنْزِلَةُ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضُعْفٍ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضُعْفٍ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

**الشرح:**

فالحديث صحيح على أن القول: كقوله: لا إله إلا الله، والعمل: كإماتة الأذى عن الطريق، والاعتقاد: كالحياء<sup>(٢)</sup> من الإيمان<sup>(٣)</sup>. فمن لم ينطِق بكلمة التوحيد مع القدرة، فهو كافر بالاتفاق<sup>(٤)</sup>، ومن لم يوجد في قلبه عمل القلب من أصل: الخوف، والرجاء، والحب، والتوكل - فهو كافر بالاتفاق<sup>(٥)</sup>، وما زاد على أصل الخوف، والحب، والرجاء

(١) رواه البخاري<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup>.

(٢) الحباء: عمل القلب.

(٣) قال الفضيل بن عياض: «الإيمان: المعرفة بالقلب، والإقرار باللسان، والتفضيل بالعمل». ا.هـ. «كتاب السنّة» لعبد الله بن أحمد (١/٣٤٧). وقال وكيع: «أهل السنّة يقولون: الإيمان قولٌ وعملٌ» ا.هـ. «شرح اعتقاد أهل السنّة والجماعّة» (٤/٩٣٠).

(٤) قال ابن تيمية: «فاما الشهادتان إذا لم يتكلما بهما مع القدرة، فهو كافر بالاتفاق المسلمين» ا.هـ. «مجموع الفتاوى» (٧/٦٠٩).

(٥) قال ابن القيم: «أهل السنّة مجمعون على رواي الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق، مع انتفاء عمل القلب ومحبته وانقياده» ا.هـ. «كتاب الصلاة» (ص٤٦). ونقل - أيضاً - اتفاق المسلمين ابن تيمية راجع «مجموع الفتاوى» (٧/٥٥٠).

فَهُوَ مَا بَيْنَ واجِبٍ وَمُسْتَحِبٍ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، مَعَ قُدْرَتِهِ - وَلَا مانعَ - وَبِقَائِهِ زَمَنًا - فَهُوَ كافِرٌ بِالْاِنْتِقَافِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَفْرَادُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ بِالنِّسْبَةِ لِلإِيمَانِ مَا بَيْنَ واجِبٍ يَأْتِمُ الْمُسْلِمُ بِتَرْكِهِ - وَفِي التَّكْفِيرِ بِتَرْكِ بَعْضِهَا نِزَاعٌ كَالْمَبَانِي الْأَرْبَعَةِ: مِنْ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَزَكَاةٍ، وَحَجَّ، أَوْ أَحَدِهَا عَلَى قَوْلٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ تَكْفِيرَ تَارِكِ الْمَبَانِي الْأَرْبَعَةِ أَوْ أَحَدِهَا مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ - وَمَا بَيْنَ مُسْتَحِبٍ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ امْتِشَالًا<sup>(٣)</sup>.




---

= فِيَقَالُ: هُوَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِيمُهُ أَعْمَالِهِ: أَنَّ أَقْوَالَهُ هِيَ الْعَقَائِدُ الَّتِي يَعْتَرِفُ بِهَا الْقَلْبُ وَيَعْتَقِدُهَا. وَأَعْمَالُ الْقَلْبِ: فَهِيَ حَرَكَاتُهُ الَّتِي يُحْمِلُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أ.هـ «كتاب التنبیهات اللطیفة علی ما احتوت علیه العقیدة الواسطیة من المباحث المعنیفة» (ص ٨٥).

(١) قال ابن مندہ: «وقال أهل الجماعة: الإيمان هي الطاعات كُلُّها بالقلب، واللسان، وسائر الْجَوَارِحِ، غَيْرَ أَنَّ لَهُ أَصْلًا وَفَرْعًا، فَأَصْلُهُ الْمُعْرِفَةُ بِاللهِ، وَالتَّصْدِيقُ لَهُ وَبِهِ، وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، مَعَ الْخُصُوصَ لَهُ وَالْحُبُّ لَهُ، وَالْحَوْفُ مِنْهُ، وَالْتَّعَظِيمُ لَهُ، مَعَ تَرْكِ التَّكْبِيرِ وَالْاسْتِكَافِ وَالْمُعَانِدَةِ، إِذَا أَتَى بِهَا الْأَصْلُ، فَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ، وَلِزِمَّةُ اسْمُهُ وَاحْكَامُهُ، وَلَا يَكُونُ مُسْتَكْمَلًا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِفَرْعَعِهِ، وَفَرْعُعُهُ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، أَوِ الْفَرَائِضُ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ» أ.هـ. «الإيمان» لابن مندہ (١/ ٣٣١).

(٢) قد حکی الإجماع ابن تیمیة كما في «الفتاوى» (١٤ / ١٢٠).

(٣) انظر «موقف العلامة الألباني رحمه الله من الإرجاء» (١ - ٣) باختصار.

## الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

### الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلِ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْحَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(١)</sup>.

**الشَّرْحُ:**

فالمرادُ بهذا الحديثِ نفي كمال الإيمان الواجب عمن اقتربَ هذِه المعااصي، وأنَّه لا يفعلُ هذِه المعااصي وَهُوَ كامِلُ الإيمانِ، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيءِ، ويُرادُ نفي كمالِه ومختارِه، كما يقالُ: لا عِلْمَ إِلَّا مَا تَقَعَ، ولا مَالَ إِلَّا إِلْبُلُ، ولا عِيشَ إِلَّا عَيشُ الْآخِرَةِ، ودلالةُ الحديثِ على زيادةِ الإيمانِ ونقصانِه ظاهرةٌ، فالمؤمنُ فَدِيرٌ تكتبُ هذِه المعااصي؛ فینقصُ إيمانُه، فيكونُ مُؤمنًا ناقصَ الإيمانِ<sup>(٢)</sup>، فإذا تاب وأقلَعَ عن هذِه المعااصي؛ زاد إيمانُه. وقد احتجَ جماعةٌ من أهلِ العِلْمِ بهذا الحديثِ على زيادةِ الإيمانِ ونقصانِه، منهم إمامُ أهلِ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سأَلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِه.

قال: نُقْصَانُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاريُّ (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧).

(٢) إذا قيل: الإيمانُ المطلُقُ فمعناه: الكاملُ، بمعنى: أَنَّه يُشَمَّلُ فَعَلَ جميعَ الواجباتِ والمُستحبَاتِ، وَتَرَكَ جميعَ المحرَّماتِ مع المكروهاتِ. وإذا قيل: مطلُقُ الإيمانِ فمعناه: الناقصُ.

(٣) رواه الخاللُ في «السُّنَّةِ» (١٥٤٥)، وابن هاني في «مسائله» (٢/ ١٦٤)، وأمَّا الحديثُ فقَدْ تقدَّمَ تخرِيجُه.

وقال المُرُوذِيُّ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «إِلِيمَانُ قَوْلُ وَعَمْلُ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ».

وقال: «الْزِيادَةُ مِنَ الْعَمَلِ، وَذِكْرُ النَّقْصَانِ إِذَا زَانَى وَسَرَقَ»<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: سَمِعْتُ أبي رَجَلًا وَسُئِلَ عَنِ الإِرْجَاءِ فَقَالَ: «نَحْنُ نَقُولُ: إِلِيمَانُ قَوْلُ وَعَمْلُ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، إِذَا زَانَى وَشَرِبَ الْخَمْرَ، نَقَصَ إِيمَانُهُ»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه الخَلَفُ في «الْسُّنَّةِ» (١٠٣٥)، وأَبْنُ بَطْرَهُ في «الإِنْبَابَةِ» (١٠٤٥).

(٢) «الْسُّنَّةُ» لعبد الله (١ / ٣٠٧).

## الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالْعِشْرُونَ

لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَجُلِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ» - لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ -: لَا يَعْلَمُ مَا تَعْيِضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رَوَايَةِ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكُونُ سَبِيلًا وَمَا تَرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

**الشَّرْحُ:**

قال مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّاجِيِّ رَجُلِ اللَّهِ: «هذا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَدَعُ عِلْمَ الْغَيْبِ مِنَ الْكَهْنَةِ وَالسَّحَرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابنُ كثِيرِ رَجُلِ اللَّهِ: «قال قَتَادَةُ: أَشْيَاءُ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِهِنَّ؛ فَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِنَّ مَلَكًا مُقَرَّبًا، وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ فَلَا يَدْرِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ فِي أَيِّ سَنَةٍ، أَوْ فِي أَيِّ شَهْرٍ، أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، ﴿وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ﴾ فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَتَى يَنْزِلُ

(١) رواه البخاري (٦٩٤٤).

(٢) رواه البخاري (٤٥٠)، وجاء عِنْدَ مُسْلِمٍ تَحْوُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٩).

(٣) «أصول الإيمان» لمحمد بن سليمان التاجي (٣٧).

الغَيْثُ لَيَلًا أَوْ نَهَارًا، ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ فَلا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا فِي الْأَرْحَامِ، أَذْكُرْ أَمْ أُنْشَى، أَحْمَرْ أَوْ أَسْوَدْ، وَمَا هُوَ؟، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكُونُ سَبِّ غَدًا أَتَقُولُ أَخِيرُ أَمْ شَرُّ، وَلَا تَدْرِي - يَا بْنَ آدَمَ - مَتَى تَمُوتُ، لَعَلَّكَ الْمَيِّتُ غَدًا، لَعَلَّكَ الْمُصَابُ غَدًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال الشیخ أبو محمد بن أبي جمرة: عبر بالمفاتح لتقريب الأمْر على السَّامِع؛ لأنَّ كُلَّ شَيْءٍ جُعِلَ بِيَنَكَ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ فَقَدْ غَيَّبَ عَنْكَ، والتَّوْصُلُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْبَابِ، فَإِذَا أَغْلَقَ الْبَابُ، احْتِيَاجٌ إِلَى الْمِفْتَاحِ، فَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَطْلُبُ عَلَى الْغَيْبِ إِلَّا بِتَوْصِيلِهِ لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ، فَكِيفَ يَعْرِفُ الْمَغْيِبَ؟»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ لَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ إِلَّا اللَّهُ، وَالْأَجْنَةُ التَّيْنِيَّةُ فِي الْأَرْحَامِ لَهَا أَحْوَالٌ: مِنْهَا مَا يُعْلَمُ إِذَا وُجِدَ - وَلَوْ كَانَ الإِنْسَانُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ -، وَمِنْهَا مَا لَا يُعْلَمُ أَبَدًا، فَكَوْنُهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْشَى يُعْلَمُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا إِذَا خَلَقَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِ عَلَامَاتٍ الذُّكُورَةُ، أَوْ عَلَامَاتٍ الْأُنْوَثَةُ.

وَأَمَّا مَتَى يُولَدُ، وَهُلْ يُولَدُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَهُلْ يَبْقَى فِي الدُّنْيَا طَوِيلًا، أَوْ لَا يَبْقَى إِلَّا مُدَّةً قَصِيرَةً، وَهُلْ يَكُونُ عَمَلُهُ صَالِحًا، أَوْ عَمَلُهُ سَيِّئًا، وَهُلْ يُحْتَمِلُ لَهُ بِالسَّعَادَةِ أَوْ بِالشَّقاوةِ، وَهُلْ يُبَسِّطُ لَهُ فِي الرِّزْقِ، أَوْ يُقْدِرُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ<sup>(٣)</sup> - فَكُلُّ هَذَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٤)</sup>.

وقال رحمه الله: «حَتَّى الْذُكُورَةُ وَالْأُنْوَثَةُ لَا يَعْلَمُونَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أُنْشَى، أَمَّا

(١) «تفسير سورة لقمان» (٤٥٥ / ٣).

(٢) «فتح الباري» (٨ / ٥١٤).

(٣) يُقْدِرُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ أَيْ: يُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ.

(٤) «شرح رياض الصالحين» (٤٤١ / ٣).

قَبْلُ ما يَعْلَمُونَ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ نُطْفَةً لَا يَعْلَمُونَهُ حَسْبَ عِلْمِنَا إِلَى الْآنِ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّمَا يَعْلَمُونَ بَعْدَ أَنْ يُخْلِقَ، وَإِذَا خُلِقَ صَارَ مِنْ عَالَمِ الشَّهادَةِ لَا مِنْ عَالَمِ الغَيْبِ؛ لَكِنَّهُ عَالَمٌ مِنْ عَالَمِ الشَّهادَةِ الْمَحْجُوبَةِ: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلْمَتِيٍّ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٦]؛ لَكِنْ لَوْنُزِيلُ هَذِهِ الظُّلُمَاتِ الْثَّلَاثَ، عِلْمَنَا بِهِ أَمْ لَا؟ عِلْمَنَا بِهِ وَشَاهَدَنَا.

إِذَا فَهُوَ بَعْدَ التَّخْلِيقِ مِنْ عَالَمِ الشَّهادَةِ الْمَحْجُوبَةِ، لَوْلَا هَذِهِ الْحُجْبُ لَعِلْمَنَا بِهِ، فَإِذَا وُجِدَتْ أَجْهَزَةٌ تَنْفَذُ مِنْ هَذِهِ الْحُجْبِ، فَلَا مَانِعَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ ذَكْرٌ أَوْ أُثْنَى»<sup>(١)</sup>.



(١) «جَلَسَاتُ رَمَضَانِيَّةُ» لِلْعَثَيمِينَ دُرُوسٌ صُوتِيَّةٌ مُفَرَّغَةٌ رَقْمُ الدَّرْسِ .٩٣

## الْحَدِيثُ الرَّابعُ وَالْعِشْرُونَ

### الاستعانةُ بِاللَّهِ

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَعْلَمُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحْذِهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَيْيَ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحْفُ». وَلِغَيْرِ التَّرمِذِيِّ: «احْفَظِ اللَّهَ تَحْذِهُ أَمَانَكَ، تَعْرَفُ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

قال أَبْنُ رَجَبٍ رَجَبَ بْنَ حَمَّادٍ: «هَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ وَصَايَا عَظِيمَةً، وَقَوَاعِدَ كُلِّيَّةً مِنْ أَهْمَمِ أُمُورِ الدِّينِ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَدَبَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَدْهَشَنِي وَكِدْتُ أَطِيشُ، فَوَأَسَفًا مِنَ الْجَهْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَلَّةِ التَّفَهُمِ لِمَعْنَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

فَقَوْلُهُ: «احْفَظِ اللَّهَ يَعْلَمُكَ» أَيِّ: احْفَظْ أَوْمَرَهُ بِالْمَثَالِ، وَنُوَاهِيَّ بِالْجِنَابِ،

(١) (صحيح) أخرجه الترمذى (٥١٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألبانى في «صحيح سُنَن الترمذى» (٥١٦). وأخرج اللفظ الثانى أَحْمَدُ (٣٠٧)، والحديث قال عنه شيخنا الوادعى في «ال الصحيح المسند» (٦٨٥): صحيح لغيره.

(٢) «جامع العلوم والحكمة» (٤٦٩).

وَحُدُودُهُ بَعْدَمْ تَعَدِّيهَا، «يَحْفَظُكَ»: فِي نَفْسِكَ، وَدِينِكَ، وَمَالِكَ، وَوَلَدِكَ، وَفِي جُمِيعِ  
مَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «اَحْفَظِ اللَّهَ تَجْهِدُهُ تُجاهِلُكَ - وَفِي رِوَايَةِ اَمَامَكَ -» مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ حَفَظَ حُدُودَ  
اللَّهِ، وَرَاعَى حُقُوقَهُ، وَجَدَ اللَّهَ مَعَهُ فِي كُلِّ اَحْوَالِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَ يَحْوُطُهُ وَيَنْصُرُهُ، وَيَحْفَظُهُ  
وَيُوَفِّهُ وَيُسَدِّدُهُ؛ فَ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النَّحْل: ١٢٨]<sup>(٢)</sup>.

إِذَا نَحْنُ أَدْلَجْنَا<sup>(٣)</sup> وَأَنْتَ اَمَامَنَا كَفَى لِمَطَايَانَا<sup>(٤)</sup> بِذِكْرِكَ هَادِيَا

وَقَوْلُهُ: «تَعْرَفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ» يَعْنِي: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اتَّقَى  
اللَّهَ، وَحَفِظَ حُدُودَهُ، وَرَاعَى حُقُوقَهُ فِي حَالِ رَخَائِهِ - فَقَدْ تَعْرَفَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ،  
وَصَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ، فَعَرَفَهُ رَبُّهُ فِي الشَّدَّةِ، وَرَعَى لَهُ تَعْرِفَهُ إِلَيْهِ فِي  
الرَّخَاءِ، فَنَجَاهُ مِنَ الشَّدَّادِ بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ، وَهَذِهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ، تَقْتَضِي قُرْبَ الْعَبْدِ مِنْ  
رَبِّهِ، وَمَحِبَّتِهِ لَهُ، وَإِجَابَتِهِ لِدُعَائِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»: هَذَا بَيْتُ الْقَصِيدِ، وَمِنْ  
أَجْلِهِ أَوْرَدْتُ الْحَدِيثَ فِي بَابِ الْعِقِيدَةِ، فَهُوَ لَمْ يَقُلْ: فَاسْأَلْنِي، أَوْ اسْتَعِنْ بِي، فَقَصَرَ  
السُّؤَالُ وَالاستِعانَةُ عَلَى اللَّهِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُهُ سِوَاهُ، فَمَنْ صَرَفَ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ  
عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَشْرَكَ بِاللَّهِ.

(١) «الْحَقُّ الْوَاضِحُ الْمُبِينُ» (ص ٦٠ - ٦١).

(٢) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمَ» (١ / ٤٧١).

(٣) الإِدْلَاجُ: سَيِّرُ اللَّيْلَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخرِهِ.

(٤) المَطَايَا: جَمْعُ مَطِيَّةٍ، وَهِيَ الدَّابَّةُ مُطْلَقاً.

(٥) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمَ» (١ / ٤٨٦).

قال ابن رجب رحمه الله: «وَمَنْ تَرَكَ الْإِسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ، وَاسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَنِ اسْتَعَانَ بِهِ؛ فَصَارَ مَخْذُولًا»<sup>(١)</sup>.

قوله: «واعلم أنَّ ما أخطأكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وما أصابكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ».

المُرَادُ: أَنَّ مَا يُصِيبُ الْعَبْدَ فِي دُنْيَاهُ مِمَّا يَضُرُّهُ أَوْ يَنْفَعُهُ، فَكُلُّهُ مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ مِنْ مَقَادِيرِ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ، وَلَوْ اجْتَهَدَ عَلَى ذَلِكَ الْخَلْقِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>.

واعلم أنَّ مَدَارَ جَمِيعِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَمَا ذُكِرَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، فَهُوَ مُتَفَرِّغٌ عَلَيْهِ، وَرَاجِعٌ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَلِمَ أَنْ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَنَفْعٍ وَضُرٍّ، وَأَنَّ اجْتِهَادَ الْخَلْقِ كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِ الْمَقْدُورِ غَيْرُ مُفِيدٍ الْبَتَّةَ - عَلِمَ حِينَئِذٍ أَنَّ اللَّهَ - وَحْدَهُ - هُوَ الصَّارُ النَّافِعُ، الْمُعْطِي الْمَانِعُ؛ فَأَوْجَبَ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ تَوْحِيدَ رَبِّهِ عَبْرَ الْخَلْقِ، وَإِفْرَادَهُ بِالظَّاهِرَةِ، وَحِفْظَ حُدُودِهِ، فَإِنَّ الْمَعْبُودَ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِعِبَادَتِهِ حَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعَ الْمَضَارِ؛ وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ مَنْ يَعْبُدُ مَنْ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَلَا يُغْنِي عَنْ عَابِدِهِ شَيْئًا، فَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَلَا يُعْطِي وَلَا يُمْنَعُ غَيْرُ اللَّهِ، أَوْ جَبَ لَهُ ذَلِكَ إِفْرَادُهُ بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَالْمَحَبَّةِ وَالسُّؤَالِ، وَالتَّنَصُّرِ وَالدُّعَاءِ، وَتَقْدِيمِ طَاعَتِهِ عَلَى طَاعَةِ الْخَلْقِ جَمِيعًا، وَأَنْ يَتَقْبِي سُخْطَهُ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ سُخْطُ الْخَلْقِ جَمِيعًا، وَإِفْرَادُهُ بِالْإِسْتِعَانَةِ بِهِ، وَالسُّؤَالِ لَهُ، وَإِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لَهُ فِي حَالِ الشَّدَّةِ وَحَالِ الرَّخَاءِ، بِخِلَافِ مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ مِنْ إِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَ الشَّدَّادِ، وَنَسْيَانِهِ

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/٤٧٢ - ٤٧١).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/٤٨٣).

في الرَّخَاءِ، وَدُعَاءِ مَنْ يَرْجُونَ نَفْعَهُ مِنْ دُونِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ: ﴿قُلْ أَفَرَءَ يُسْمُ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ فِي اللَّهِ بِضَرِّ هَلْ هُنَّ كَعْسَقَتُ ضَرَّهُ أَوْ أَرَادَ فِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكُتُ رَحْمَتِهِ؟ قُلْ حَسِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [٢٨] [الزُّمَرٌ: ٣٨].

وَقَوْلُهُ: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحْفُ» أَيْ: فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ، وَجَفَّتِ كِتابَتُهُ، فَلَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُكْتَبَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَبْدِيلٌ أَوْ تَسْخُّ لِمَا كُتِبَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَقَرَ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ ثَابِتَةٌ، لَا تُبَدَّلُ وَلَا تُغَيِّرُ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ كِتَايَةٌ عَنْ تَقْدُمِ كِتابَةِ الْمَقَادِيرِ كُلُّهَا، وَالْفَرَاغُ مِنْهَا مِنْ أَمْدٍ بَعِيدٍ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْكَيْنَائِاتِ وَأَبْلَغَهَا، وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالشَّيْءَ عَلَى ذَلِكَ، فَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ، وَشَهِدَهُ بَعْنِ بَصِيرَتِهِ؛ هَانَ عَلَيْهِ التَّوْكِلُ عَلَى خَالِقِهِ، وَالإِعْرَاضُ عَمَّا سَوَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «وَاعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ، وَأَنَّ الْفَرَاجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»: في هَذِهِ الْجُمَلِ التَّلَاثِ بِيَانٍ لِحُصُولِ النَّصْرِ مَعَ الصَّابِرِ، وَالْفَرَاجِ مَعَ الْكَرْبِ، وَالْيُسْرِ مَعَ الْعُسْرِ، وَأَنَّ الصَّابِرَ يَنْتَجُ عَنْهُ النَّصْرُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْكَرْبَ وَالشَّدَّةَ يَكْشِفُهَا اللَّهُ بِالْفَرَاجِ الَّذِي يَعْقِبُهَا، وَأَنَّ الْعُسْرَ يَعْقِبُهُ الْيُسْرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» /١/ ٤٨٤ - ٤٨٥.

(٢) «دَلِيلُ الْفَالِحِينَ» /١/ ٢٣٦.

(٣) «فَتْحُ الْقَوْيِيِّ الْمَتَّبِينَ» /٧١ - ٧٢).

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

## الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَحْدُلُكَ؟». قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعُانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو مِنْهُ، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ»<sup>(١)</sup>.

الشرح:

قَوْلُهُ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ» أَيْ: فِي سَكَرَاتِهِ. «فَقَالَ: كَيْفَ تَحْدُلُكَ؟» أَيْ: أَطَيْبًا أَمْ مَغْمُومًا؟، قَالَهُ الرَّازِينُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: أَيْ: كَيْفَ تَحِدُّ قَلْبَكَ - أَوْ نَفْسَكَ - فِي التَّنَقَالِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ، أَرَاجِيَا رَحْمَةَ اللَّهِ، أَوْ خَائِفًا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ؟ «قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ» أَيْ: أَجْدُنِي أَرْجُو رَحْمَتَهُ. «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِّي» أَيْ: مَعَ هَذَا. «أَخَافُ ذُنُوبِي» قَالَ الطَّبِيبُ: عَلَقَ الرَّجَاءُ بِاللَّهِ، وَالْخَوْفُ بِالذَّنْبِ، وَأَشَارَ بِالْفِعْلَيَّةِ إِلَى أَنَّ الرَّجَاءَ حَدَثَ عِنْدَ السَّيَاقِ، وَبِالْإِسْمَيَّةِ وَالتَّأْكِيدِ إِلَى أَنَّ خَوْفَهُ كَانَ مُسْتَمِرًا مُحَقَّقًا. «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجْتَمِعُانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ» أَيْ: مِنْ عِبَادِ اللَّهِ. «فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ» أَيْ: فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَهُوَ زَمَانُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَمِثْلُهُ كَانَ زَمَانُ يُشَرِّفُ عَلَى الْمَوْتِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا: كَوْقَتِ الْمُبَارَزَةِ، وَزَمَانِ الْقِصَاصِ وَتَحْوِيهِمَا. «إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو» أَيْ: مِنَ الرَّحْمَةِ. «وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ» أَيْ: مِنَ الْعُقوَبَةِ بِالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) (حسن) أخرجه الترمذى (٩٨٣)، وذكره الألبانى في «الصحيحه» (١٥١).

(٢) «مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف» (٣/ ١١٦٣) للقاري باختصار يسيراً.

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «المؤمن يُنْبِغِي أَنْ يَسْعَى إِلَى اللَّهِ - تعالى - بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَيُعْلَبُ الرَّجَاءُ فِي جَانِبِ الطَّاعَةِ؛ لِيُنْشَطَ عَلَيْهَا، وَيُؤْمَلَ قُبُولَهَا، وَيُعَلَبُ الْخَوْفُ إِذَا هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ؛ لِيَهُرُبَ مِنْهَا، وَيَنْجُو مِنْ عِقَابِهَا».

وقال بعض العلماء: يُعَلَبُ جانِبُ الرَّجَاءِ فِي حَالِ الْمَرَضِ، وَجَانِبُ الْخَوْفِ فِي حَالِ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ مُنْكِسٌ ضَعِيفٌ النَّفْسِ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ افْتَرَبَ أَجَلُهُ، فَيَمُوتُ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ، وَفِي حَالِ الصَّحَّةِ يَكُونُ نَشِيطًا مُؤْمِلًا طُولَ الْبَقَاءِ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى الْأَشْرِ وَالْبَطَرِ، فَيُعَلَبُ جانِبُ الْخَوْفِ؛ لِيَسْلَمَ مِنْ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: يَكُونُ رَجَاؤُهُ وَخَوْفُهُ وَاحِدًا سَوَاءً؛ لِئَلَّا يَحْمِلُهُ الرَّجَاءُ عَلَى الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْخَوْفُ عَلَى الْيَأسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَكِلَّاهُمَا قَبِيحٌ مُهْلِكٌ لِصَاحِبِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) «شرح الثلاثة الأصول» (٦٠).

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ

### التَّوْسُلُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَهَطُوا، اسْتَسْقَى  
بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا،  
وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَأَسْقِنَا»). قَالَ: فَيُسْقَوْنَ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا» أَيْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللهِ -  
تَعَالَى - بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيُسْقِيَهُمُ اللهُ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا  
النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ<sup>(٢)</sup>،  
وَهَلَكَ الشَّاءُ؛ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيهُ وَدَعَاهُ<sup>(٣)</sup>».

فَهَذَا كَانَ تَوَسُّلُهُمْ بِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَيَاتِهِ، فَقَدْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ  
بِدُعَائِهِ، وَيَسْتَشْفِعُونَ بِهِ، أَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَمْ يَكُونُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي  
حَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَتَوَسَّلُونَ بِدُعَاءِ الْأَحْيَاءِ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ  
نَبِيِّنَا فَأَسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. أَيْ: إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِدُعَاءِ عَمِّ نَبِيِّنَا لَقَرَابَتِهِ مِنْ نَبِيِّنَا،  
وَمَعْنَى كَلَامِ عُمَرَ: إِنَّا كُنَّا نَقْصُدُ نَبِيِّنَا، وَنَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُونَا، وَنَتَقْرَبُ إِلَى اللهِ

(١) رواه البخاري (١٠١٠).

(٢) الْكُرَاعُ - بضمّ الكافِ -: اسْمُ لجمعِ الْخَيْلِ.

(٣) رواه البخاري (٨٨٠).

بُدْعَائِهِ، وَالآنَ بَعْدَ وفَاتِهِ لَمْ يَعُدْ ذلِكَ مُمْكِنًا؛ فَإِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَى عَمِّ نَبِيِّنَا العَبَّاسِ، وَنَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُونَا. وَلَيْسَ الْمَعْنَى: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ بِجَاهِ نَبِيِّكَ اسْقِنَا، فَصَارُوا بَعْدَ مَوْتِهِ يَقُولُونَ: بِجَاهِ الْعَبَّاسِ اسْقِنَا؛ بَلْ هَذَا بِدُعَةٍ؛ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -.

وَمَا مِنْ شَكٌّ أَنَّ بَابَ التَّوْسُلِ صَلَّ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ مَا يُشَرِّعُ مِنْهُ وَمَا يُمْنَعُ.

### ١- التَّوْسُلُ المَشْرُوعُ:

التَّوْسُلُ إِلَى اللَّهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: جَائزٌ، وَمُنْنَعٌ، فَلِلْجَائزِ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ  
النَّوْعُ الْأَوَّلُ: التَّوْسُلُ إِلَى اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ: كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ  
لَكَ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي». وَمَثَلُ التَّوْسُلِ بِاسْمٍ مُعِينٍ:  
أَسْأَلُكَ - يَا رَحْمَنْ - أَنْ تَرْحَمَنِي، وَهُنَا يَتَوَسَّلُ الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِاسْمٍ مُنَاسِبٍ  
لِمَطْلُوبِهِ، فَإِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ فَلِيُقُولُ: يَا عَفُورُ، وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ الرَّحْمَةَ  
يُقُولُ: يَا رَحْمَنْ، فَيَكُونُ الْاسْمُ مُنَاسِبًا لِلمَطْلُوبِ، هَذَا وَاحِدٌ.

الثَّانِي: التَّوْسُلُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِصِفَاتِهِ: كَحَدِيثِ الْإِسْتِخَارَةِ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي  
أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدرَتِكَ...» إِلَخ. وَمِثْلُهُ: «اللَّهُمَّ، بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ،  
وَقُدرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْسِنْيَ مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي».

الثَّالِثُ: التَّوْسُلُ إِلَى اللَّهِ بِأَفْعَالِهِ، دَلِيلُهُ وَمَثَالُهُ - أَيْضًا -: قَوْلُنَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى  
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ -: «اللَّهُمَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى  
آلِ مُحَمَّدٍ» هَذَا دُعَاءُ، التَّوْسُلُ: «كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ

حَمِيدٌ مَحِيدٌ؛ ولهذا نُعْرِبُ الكافَ هُنَا: حَرْفَ تَعْلِيلٍ لَا تَشْبِيهٍ، وَحِينَذِ لَا نَخْتَاجُ إِلَى الإِشْكالَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: كَيْفَ نُشَبِّهُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، مَعَ أَنَّ مُحَمَّداً أَفْضَلُ؟ نَقُولُ: لَا حَاجَةٌ لِهَذَا؛ لِأَنَّ الكافَ هُنَا لَيْسَتْ لِلتَّشْبِيهِ، بَلْ هِيَ لِلتَّعْلِيلِ، ولهذا جَعَلْنَاهَا تَوَسْلاً.

**الرَّابِعُ:** التَّوَسْلُ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، دَلِيلُهُ وَمِثَالُهُ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا ءَامَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾

[آل عمران: ١٦].

**الخَامِسُ:** التَّوَسْلُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، مِثَالُهُ وَدَلِيلُهُ: قَصَّةُ أَصْحَابِ الْغَارِ: ثَلَاثُهُ دَخَلُوا فِي غَارٍ، ثُمَّ انطَبَقْتُ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ، لَا يُسْتَطِيعُونَ إِزالتَهَا وَرَحْزَهَا، فَتَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِصَالِحِ أَعْمَالِهِمْ<sup>(١)</sup>.

**سادِسًا:** التَّوَسْلُ بِدُعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ: أَنْ تَطْلُبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ، مِثَالُهُ وَدَلِيلُهُ: تَوَسْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِدُعَاءِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَذَلِكَ تَوَسْلُ الصَّحَابَةِ بِدُعَاءِ الرَّسُولِ ﷺ.

**سَابِعًا:** التَّوَسْلُ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَكَيْفَ تُبَيِّنُّا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾ [٥٣] [آل عمران: ٥٣].

**ثَامِنًا:** التَّوَسْلُ بِحَالِ السَّائِلِ، بِمَعْنَى: أَنْ يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ حَالَهُ، يَتَوَسَّلُ بِهَا، وَيَسْتَعْظِفُ بِهَا رَبِّهِ ﷺ، كَقُولِ مُوسَى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقَيِّرٌ﴾ [٢٤] [القصص: ٢٤] وَقَدْ جُمِعَ هَذَا مَعَ أَنْوَاعٍ أُخْرَى فِيمَا عَلَّمَهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَبَا بَكْرٍ

(١) رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣).

تَعَالَى اللَّهُ حِينَما قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(١)</sup>. هَذَا فِيهِ: التَّوَسُّلُ بِحَالِ السَّائِلِ، وَالتَّوَسُّلُ بِصَفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَالتَّوَسُّلُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ، فَأَيْنَ هِيَ حَالُ السَّائِلِ؟، قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، وَأَيْنَ الصَّفَةُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ؟، قَوْلُهُ: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنَّهُ»؛ لَأَنَّ الْمَغْفِرَةَ صَفَةٌ، وَأَيْنَ أَسْمَاءُ اللَّهِ؟، قَوْلُهُ: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». قَوْلُنَا: التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، نَحْنُ نَعْلَمُ كُلُّنَا أَنَّ الْمُرَادَ: الرَّجُلُ الصَّالِحُ الْحَيُّ الَّذِي تَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ الْمَيِّتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَلْعُغُهُ، إِذَا أَنَّ عَمَلَهُ قَدِ انْقَطَعَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُسْتَفْعَ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوكَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>؛ وَلَهُذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَتَقُولَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْفَعْ لِي؛ لَاَنَّهُ لَا يَمْلِكُ هَذَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْعُوكَ بِالشَّفَاعَةِ؛ فَهُوَ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُشْفِعَ، وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَدْعُوكَ بِالشَّفَاعَةِ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. يَعْنِي: لَا أَحَدٌ يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، أَمَّا كَوْنُهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُشْفِعَ فِي حَالِ مَوْتِهِ؛ فَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ»، وَمِنَ الْعَمَلِ الدُّعَاءُ، فَالدُّعَاءُ عِبَادَةٌ، وَلَا يُمْكِنُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَدْعُوكَ لِأَحِدٍ بِالشَّفَاعَةِ بَعْدَ

(١) رواه البخاري (٨٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٦٣١).

مَوْتِهِ، وَأَقْرَبُ طَرِيقٍ تَحْصُلُ بِهِ عَلَى شَفاعةِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنْ تُخْلِصَ التَّوْحِيدَ لِلَّهِ؛ وَلَهُذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ؟ مَاذَا قَالَ؟، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>. هَذَا أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفاعةِ الرَّسُولِ، فَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ شَفاعةَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِكَ، وَأَنْتَ مَتَى قُلْتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِكَ، فَسَوْفَ تَقُومُ بِمَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الشَّهادَةُ الْعَظِيمَةُ أَلَا وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ عَبَّارَتِكَ.

## ٢- التَّوَسُّلُ المَمْنُوعُ:

أَمَّا التَّوَسُّلُ المَمْنُوعُ: فَهُوَ أَنْ يَتَوَسَّلَ الْإِنْسَانُ بِمَا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ وَسِيلَةً، مِثْلُ: أَنْ تَتَوَسَّلَ بِجَاهِ الرَّسُولِ، وَجَاهُ الرَّسُولِ يَعْنِي: الْمَنْزِلَةُ الَّتِي كُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَتَحْتُ نَشَهَدُ وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ جَاهًا هُوَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَإِذَا كَانَ مُوسَى وَجِيْهًا عِنْدَ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ عِيسَى وَجِيْهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ - فَإِنَّ مُحَمَّدًا وَجِيْهًا أُولَئِكُمْ بِذَلِكَ بِلَا شَكٌّ، وَلَكِنْ مَاذَا تَنْفَعُنِي وَجَاهَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ؟ لَا تَنْفَعُنِي؛ لَأَنَّ وَجَاهَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ مَنْزِلَةُ جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ، أَيْ: لِنَفْسِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَهُوَ لَا يَنْفَعُنِي؛ وَلَهُذَا نَقُولُ: مَنْ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِجَاهِ الرَّسُولِ، فَقَدْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ، لِمَاذَا؟؛ لَا إِنَّهُ لَا يَتَوَسَّلُ بِالْجَاهِ إِلَّا لَدَى الْمَخْلُوقِينَ، أَنَا - مَثَلًا - أَجِدُ هَذَا الرَّجُلَ لَهُ مَنْزِلَةُ عِنْدَ شَخْصٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَقُولُ: أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِجَاهِ فُلَانِ، أَوْ أَسْأَلُكَ بِجَاهِ فُلَانِ لِلرَّجُلِ، أَمَّا عِنْدَ اللَّهِ فَلَا، لَا تَنْفَعُ الْوَجَاهَةُ إِلَّا مَنْ جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ فَلَا تَنْفَعُهُ؛ وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ وَجِيْهًا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ يُنَادِي الْأَقْرَبِينَ مِنْ أَقْرَبِهِ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، لَا

(١) رواه البخاري (٩٩).

أُغْنِيَ عَنِّكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا<sup>(١)</sup>). وَفاطِمَةُ بِضَعَةُ مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعْنِي عَنْهَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَ الرَّسُولُ وَجِيهًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ، فَإِنَّهُ لَا يُعْنِي شَيْئًا عِنْدَ اللَّهِ.

وَمِنَ الشَّفَاعَةِ الْمَمْنُوعَةِ: مَا ادَّعَاهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ [الزُّمُرٌ: ٣]. فَهُمْ يَدَعُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُنَقِّبَهُمْ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَ اللَّهِ! - ، هَلْ هَذَا يُقْرَبُ إِلَى اللَّهِ أَوْ يَبْعَدُ؟، يُبَعِّدُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ إِطْلَاقًا؛ وَلَهُذَا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ وَيُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ نَفْلًا مُطْلِقًا لَا سَبَبَ لَهُ، هَلْ هَذَا يُقْرَبُ إِلَى اللَّهِ؟، لَا يُقْرَبُ إِلَى اللَّهِ؛ لَأَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ مَعَ أَنَّهَا صَلَاةٌ عِبَادَةٌ، يَقُومُ الْإِنْسَانُ فِيهَا اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ، يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيَتَلُوُ كِتَابَهُ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَمَعَ ذَلِكَ نَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ لَا تُنَقِّبُهُ صَلَاةُ اللَّهِ؛ لَأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَقْرَبَ الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ بِمَعْصِيَةٍ إِطْلَاقًا، فَهُؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ [الزُّمُرٌ: ٣]، نَقُولُ: هُؤُلَاءِ ضَالُّونَ؛ لَأَنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ لَا تُقْرَبُ إِلَى اللَّهِ، بَلْ تُبَعِّدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٧٥٢)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) «جلسات وفتاوي» لابن عثيمين (٨ / ٣٩ - ٤٣) باختصار يسيراً.

## الْحَدِيثُ السَّابُعُ وَالْعِشْرُونَ

### الوَلَاءُ لِأَهْلِ الْحَقِّ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ

وعن أبي عبد الله عمر وبن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهازاً غير سر، يقول: «إن آل أبي فلان ليسوا بآوليائي، إنما وليلي الله وصالح المؤمنين، ولكن لهم رحمة أبلغها بيلا لها»<sup>(١)</sup>.

#### الشرح:

قال النووي: «معنى الحديث: أن وليلي من كان صالحًا، وإن بعد نسبته مني، وليس وليلي من كان غير صالح، وإن قرب نسبته مني»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن العربي: «ومعناه: أنني لست أخص قرافي، ولا فصيلتي الأذين بولالية دون المسلمين، وأما رحمة - يعني: من المطالبة - فسألها بيلا لها أي: أعطيها حقها؛ فإن المنع عند العرب يُسْنُ، والصلة بـ»<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا الحديث قاعدة من قواعد الولاء للمؤمنين، والبراءة من الكافرين، ولا شك أن الولاء والبراءة مبنيان على قاعدة: الحب والبغض، أو الموداة والمعاداة.

وتكون على ثلاثة أوجه:

١- من يحب محبة كاملة: وهذه المحبة للمؤمنين المقربين: من الأنبياء والمرسلين،

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٠) واللفظ له، ومسلم (٩١٥)، (٣٦٦).

(٢) «عمدة القاري» (٩٥ / ٢٢).

(٣) انظر «التنقية» (٣ / ١١٥٣).

وَعِبَادُ اللَّهِ الْمُحْسِنُونَ الْقَائِمِينَ بِجَمِيعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، الْمُبْتَدِعُونَ عَنْ جَمِيعِ مَا نَهَا اللَّهُ عَنْهُ.

-٤- مَنْ يُحِبُّ مِنْ وَجْهِهِ، وَيَكْرُهُ مِنْ وَجْهِهِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَعِدَاوَةُ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ، وَهَذَا هُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي خَلَطَ عَمَّا صَالَحَاهُ وَآخَرَ سَيِّئًا، فَيُحِبُّ وَيُوَالِي عَلَى قَدْرِ مَا مَعَهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَيُبْغِضُ وَيُعَادِي عَلَى قَدْرِ مَا مَعَهُ مِنَ الشَّرِّ.

-٣- مَنْ يُبْغِضُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ: وَهُوَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ؛ فَيُحِبُّ بُعْضَهُ بِالْقَلْبِ كَامِلًا لِازْمًا لَا نَقْصَ فِيهِ، أَمَّا بِالْبَدْنِ وَالْأَعْمَالِ فَعَلَى حِسْبِ الْقُدْرَةِ، وَمَتَى كَانَتْ إِرَادَةُ الْقَلْبِ وَكِرَاهَتُهُ كَامِلَةً لَا نَقْصَ فِيهَا، وَفِعْلُ الْعَبْدِ مَعَهَا بِحِسْبِ قُدْرَتِهِ - فَإِنَّهُ يُعْطَى ثَوَابَ الْفِعْلِ الْكَامِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - .

### وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مُوَالَةَ الْكُفَّارِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

-١- مُوَالَةُ صُغْرَى: لَا تُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَمِنْ صُورَهَا: التَّعَصُّبُ لِلْكَافِرِ؛ لَأَنَّهُ مِنْ أَبْنَاءِ الْوَطَنِ؛ أَوِ الْحِزْبِ، أَوِ الشَّرَاكَةِ، وَمُوَالَاتُهُ فِي تِلْكَ الْمُصْلَحَةِ، مَعَ بُغْضِهِ دِيَانَةً.

قال ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «قَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادِنُهُمْ لِرَحْمٍ أَوْ حَاجَةٍ، فَتَكُونُ ذَبِّيَا، وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا»<sup>(١)</sup>.

-٢- مُوَالَةُ كُبِّرَى: تُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ: وَهِيَ مَوَدَّةُ الْكُفَّارِ مِنْ أَجْلِ دِينِهِمْ، وَمَحَبَّتُهُمْ بِالْقَلْبِ دِيَانَةً، وَقَدْ يَتَمَنَّى نُصْرَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْدُوَنَّهُودَ وَالظَّرَبَى أَوْلِيَاءَ بَعْضِهِمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٥١].

(١) «الفتاوى» (٧) / ٥٩٣.

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونُ

### الْتَّحْذِيرُ مِنَ الْجُلُوسِ مَعَ الْمُبْتَدِعَةِ وَجِدَالِهِمْ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجْوُسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ؛ إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهُدُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

**الشرح:**

الْقَدَرِيَّةُ: هُمْ نَفَّاءُ الْقَدَرِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ لِفَعْلِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرَهُ لَمْ يُقْدِرْ عَلَيْهِ الشَّرُّ، وَإِنَّمَا الْعَبْدُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - مُنْزَهٌ عَنِ الْفَحْشَاءِ فَلَا يُرِيدُهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ كُلُّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرَهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا يَقَعُ فِي الْوُجُودِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ فَهُوَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَمَشِيتَهِ وَإِرَادَتِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نِسْبَةً الْهَدَايَا وَالْإِضْلَالِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَهَدَى النَّاسَ أَجْمَعِينَ. ﴿قُلْ فَلَلَّهِ الْحَمْدُ لِلْبَلْعَةِ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، فَكُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَلَا يَقَعُ فِي مُلْكِ اللَّهِ إِلَّا مَا شَاءَهُ، فَالْقَدَرِيَّةُ: هُمْ نَفَّاءُ الْقَدَرِ.

قَوْلُهُ: «مَجْوُسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ» أَيْ: أَهُمْ يُشَابِهُونَ الْمَجْوُسَ الَّذِينَ جَعَلُوا لِلْكَوْنِ خَالِقِينَ، وَهُمَا: الْتُّورُ، وَالظُّلْمَةُ، وَأَنَّ الْخَيْرَ يَرْجِعُ إِلَى التُّورِ، وَالشَّرَّ يَرْجِعُ إِلَى الظُّلْمَةِ، فَهُؤُلَاءِ جَعَلُوا الْخَيْرَ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَالشَّرَّ يَرْجِعُ إِلَى الْعِبَادِ، وَأَنَّ الْعِبَادَ هُمُ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ أَفْعَالَهُمْ، وَاللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ يَقُولُ: ﴿الَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، فَهَذِهِ الْآيَةُ

(١) (حسن) أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، وأبن ماجة (٩٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٤٢).

عَامَةً لَا يُخْرُجُ عَنْهَا شَيْءٌ، فَكُلُّ شَيْءٍ مَخْلُوقٌ فَهُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَإِيجادِهِ، سَوَاءَ كَانَ ذَاتًا أَوْ صِفَاتٍ، فَالذَّوَاتُ مَخْلُوقَةٌ، وَالصِّفَاتُ - وَهِيَ الْأَعْمَالُ - مَخْلُوقَةٌ، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافات: ٩٦]، فَهُوَ خَالقُ الْعِبَادِ، وَخَالقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَهِيَ كَسْبُ لَهُمْ؛ فَيُحَمِّدُونَ عَلَى حُسْنِهَا، وَيُدَمِّرُونَ عَلَى سَيِّئِهَا، وَيُثَابُونَ عَلَى حُسْنِهَا، وَيُعَاقَبُونَ عَلَى سَيِّئِهَا، فَتُضَافُ إِلَيْهِمْ بِاعتبارِ الْكَسْبِ، وَتُضَافُ إِلَى اللَّهِ بِاعتبارِ الْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ، فَلَا يَقْعُدُ فِي مُلْكِ اللَّهِ شَيْءٌ لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُذَكَّرُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سُرِقَتْ لَهُ حِمَارًا، فَجَاءَ إِلَى عَمِّرٍ وَبْنِ عَبِيدٍ يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يُرِدَّهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَمْ تُرِدْ أَنْ تُسْرِقَ، فَسُرِقَتْ فَارُودُهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا حاجَةَ لِي بِدُعَائِكَ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ رَدَّهَا فَلَا تُرِدُ. فَهَذَا الْأَعْرَابِيُّ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ لِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَقْولَةَ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى هَجْرِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَعَدَمِ مُجَالِسِهِمْ، وَلِهَجْرِ الْمُبْتَدِعَةِ فَوَائِدُ جَمَّةٌ، مِنْهَا مَا يَعُودُ إِلَى الْهَاجِرِينَ الْقَائِمِينَ بِهِذِهِ الْوَظِيفَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَقْدِيَّةِ، وَمِنْهَا مَا يَعُودُ إِلَى الْمَهْجُورِ، وَإِلَى عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَى حِمَايَةِ السُّنْنِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَالْهَجْرُ الشَّرْعِيُّ - وَمِنْهُ هَجْرُ الْمُبْتَدِعَةِ - عُقُوبَةٌ رَجْرِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ الْغَايَاتِ وَالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَحْمُودَةِ، وَهِيَ عَلَى مَا يَلِي:

١- أَنَّ (الزَّجْرَ بِالْهَجْرِ) عُقُوبَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِلْمَهْجُورِ، فَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا، وَأَدَاءُ لِوَاجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِوَاجِبِ الْحُبُّ وَالْبُعْضِ فِيهِ تَعَالَى اللَّهُ.

(١) «شَرْح سنن أبي داؤد» (٥٦٦) لعبد المحسن العباد البدر، دروس صوتية، قام بتفریغها موقع الشبكة الإسلامية [الكتاب مرمّم آلياً، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٥٩٨ درساً].

٤- بَعْثُ الْيَقَظَةِ فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ وَتَحْذِيرُهُمْ.

٣- تَحْجِيمُ انتشارِ الْبِدْعَةِ.

٤- قَمْعُ الْمُبْتَدِعِ وَرَجْرُهُ؛ لِيُضَعِّفَ عَنْ نَشْرِ بِدْعَتِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا حَصَّلَتْ مُقَاطَعَتُهُ وَالنُّفُرَةُ مِنْهُ، بَاتْ كَالْتَّعَلِبِ فِي جُحْرِهِ، أَمَّا مُعَاشَرَتُهُ وَمُخَالَطَتُهُ، وَتَرْكُ تَحْسِيسِهِ بِبِدْعَتِهِ فَهَذَا تَزْكِيَّةُ لَهُ، وَتَنْسِيَّطُ وَتَغْرِيرُ الْعَامَّةِ؛ إِذَا الْعَامِيُّ مُشْتَقُّ مِنَ الْعَمَّى، فَهُوَ بِيَدِ مَنْ يَقُوْدُهُ غَالِبًا، فَلَا بُدَّ إِذَا مِنَ الْحَاجِرِ عَلَى الْمُبْتَدِعِ اسْتِصْلَاحًا لِلْدِيَانَةِ وَأَحْوَالِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ أَلْزَمُ مِنَ الْحَاجِرِ الصَّحِّيِّ لِاسْتِصْلَاحِ الْأَبْدَانِ.

وَبَعْدَ أَنْ نَقْلَ الشَّاطِبِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَعْضَ الْآثَارِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَوْقِيرِ الْمُبْتَدِعِ، قَالَ: «فَإِنَّ الْإِيَوَاءَ يَجَامِعُ التَّوْقِيرَ، وَوَجْهُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ إِلَيْهِ وَالتَّوْقِيرُ لَهُ تَعْظِيمٌ لَهُ لَا جُلُّ بِدْعَتِهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الشَّرْعَ يَأْمُرُ بِزَجْرِهِ وَإِهَانَتِهِ وَإِذْلَالِهِ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا: كَالْضَّرْبِ وَالْقَتْلِ، فَصَارَ تَوْقِيرُهُ صُدُودًا عَنِ الْعَمَلِ بِشَرْعِ الْإِسْلَامِ، وَإِقْبَالًا عَلَى مَا يُضَادُهُ وَيُنَافِيهِ، وَالْإِسْلَامُ لَا يَنْهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِمَا يُنَافِيهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ تَوْقِيرَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ مَظَانَةً لِمَفْسَدَتَيْنِ تَعُودَانِ بِالْهَدْمِ عَلَى الْإِسْلَامِ: أَحدهما: التِّفَاقُ الْعَامَّةُ وَالْجَهَالُ إِلَى ذَلِكَ التَّوْقِيرِ؛ فَيَعْتَقِدُونَ فِي الْمُبْتَدِعِ أَنَّهُ أَفْضَلُ النَّاسِ، وَأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّا عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ فَيُؤْدِي ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِهِ عَلَى بِدْعَتِهِ، دُونَ اتِّبَاعِ أَهْلِ السُّنْنَةِ عَلَى سُتُّهُمْ»<sup>(١)</sup>.



(١) انظر «هجر المبتدع» (٧).

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

### طَاعَةُ وُلَادِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَتَحْرِيمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ

عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَجُلِ اللَّهِ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاهِرَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أُثْرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّارًا بَوَاحًَا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ تَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ»<sup>(١)</sup>.

#### الشَّرْحُ:

هذا الحديث قاعدةٌ من القواعد التي يُستدلُّ بها في معاملة الحكام.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث: وجوب طاعة ولادة الأمور، وهي مقيمةٌ بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم: المحافظة على اتفاق الكلمة؛ لما في الافتراق من الفساد»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتعجل والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حصن الدماء، وتسكين الدهماء»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «بَايَعْنَا أَيُّ: بايع الصحابة رضي الله عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، يعني: لمن ولاد الله الأمر؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا

(١) رواه البخاري (٧٤٠)، ومسلم (١٧٠٩) واللفظ له.

(٢) «فتح الباري» (١٣ / ١١٦).

(٣) المرجع السابق (١٣ / ٧).

الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

**يُقُولُ:** بايُعَنَّاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا مَعْصِيَةُ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ، فَلَا يُبَايِعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ؛ لَأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

**وَقُولُهُ:** «فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ» يَعْنِي: سَوَاءً كُنَّا مُعْسِرِينَ فِي الْمَالِ، أَوْ كُنَّا مُوسِرِينَ، يَجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَغْنِيَائِنَا وَفُقَرَائِنَا أَنْ نُطِيعَ وُلَاهَ أَمْوَارِنَا، وَنَسْمَعَ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، يَعْنِي: سَوَاءً كُنَّا كَارِهِينَ لِذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِمْ أَمْرُوا بِمَا لَا نَهَوَاهُ وَلَا نُرِيدُهُ، أَوْ كُنَّا نَشِيطِينَ فِي ذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِمْ أَمْرُوا بِمَا يُلَائِمُنَا وَيُوافِقُنَا، الْمَهْمُ أَنْ نَسْمَعَ وَنُطِيعَ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى مِمَّا سَبَقَ.

قال: «وَأَثْرِهِ عَلَيْنَا» أَثْرَهُ يَعْنِي: اسْتَشَارًا عَلَيْنَا، يَعْنِي: لَوْ كَانَ وُلَاهُ الْأَمْرِ يَسْتَأْتِرُونَ عَلَى الرَّعِيَّةِ بِالْمَالِ، أَوْ غَيْرِهِ مَمَّا يُرِفَّهُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وَيَحْرِمُونَ مَنْ وَلَاهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، لَا نَقُولُ: أَنْتُمْ أَكَلْتُمُ الْأَمْوَالَ، وَأَفْسَدْتُمُوهَا، وَبَدَرْتُمُوهَا؛ فَلَا نُطِيعُكُمْ، بَلْ نَقُولُ: سَمِعْاً وَطَاعَةً لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَوْ كَانَ لَكُمْ اسْتَشَارًا عَلَيْنَا، وَلَوْ كُنَّا نَحْنُ لَا نَسْكُنُ إِلَّا الْأَكْوَافَ، وَلَا نَقْتَرِشُ إِلَّا الْخَلَقَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْفُرُشِ، وَأَنْتُمْ تَسْكُنُونَ الْقُصُورَ، وَتَتَمَّعُونَ بِأَفْضَلِ الْفُرُشِ.

ثُمَّ قال: «وَأَلَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» يَعْنِي: لَا نُنَازِعُ وُلَاهَ الْأَمْرِ مَا وَلَاهُمُ اللَّهُ عَلَيْنَا؛ لَنَأْخُذَ الْإِمْرَةَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ هَذِهِ الْمُنَازِعَةُ تُوجِبُ شَرًا كَثِيرًا، وَفِتَنًا عَظِيمَةً، وَتَفَرُّقًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُدْمِرِ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ إِلَّا مُنَازَعَةُ الْأَمْرِ أَهْلَهُ مِنْ عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، مَا أَفْسَدَ النَّاسَ إِلَّا مُنَازَعَةُ الْأَمْرِ أَهْلَهُ.

(١) الْخَلَقُ - بفتحتين -: الْبَالِيُّ الْقَدِيمُ، وَبَابُ خَلْقِ سَهْلَ.

قال: «إِلَّا أَنْ تَرُوا كُفُرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ» ثلاثة شروط، إذا رأينا هذا، وتمت الشروط الثلاثة، فحيثئذ تُنَازعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وتحاول إزالتهم عن ولائهم للأمر، لكن بشروطٍ:

الأول: أن ترروا، فلا بد من علم، أما مجرد الظن؛ فلا يجوز الخروج على الأئمة.  
 الثاني: أن نعلم كفرا لا فسقا؛ الفسوق مهما فسق ولاء الأمور، لا يجوز الخروج عليهم، لو شربوا الخمر، لو زناوا، لو ظلموا الناس، لا يجوز الخروج عليهم، لكن إذا رأينا كفرا صريحاً يكون بواحا.

الثالث: الكفر البواح، وهذا معناه: الكفر الصريح، البواح: الشيء البين الظاهر، فأما ما يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج عليهم، يعني: لو قدرنا أنهم فعلوا شيئاً نرى أنه كفر، لكن فيه احتمال أنه ليس بکفر، فإنه لا يجوز أن تُنَازِعَهُمْ، أو تُخْرِجَهُمْ، ونولهم ما تولوا.

لكن إذا كان بواحاً صريحاً، مثل: لو أن ولياً من ولاء الأمور قال لشعيه: إن الخمر حلال، اشربوا ما شئتم، وإن اللواط حلال، تلوطوا بما شئتم، وإن الزنى حلال، ازدوا بما شئتم، فهذا كفر بواح ليس فيه إشكال، هذا يجحب على الرعية لأن يُريلوه بكل وسيلة، ولو بالقتل؛ لأن هذا كفر بواح.

الشرط الرابع: عندكم فيه من الله برهان، يعني: عندنا دليل قاطع على أن هذا كفر، فإن كان الدليل ضعيفاً في ثبوته، أو ضعيفاً في دلالته، فإنه لا يجوز الخروج عليهم؛ لأن الخروج فيه شر كثير جداً، ومفاسد عظيمة.

وإذا رأينا هذا - مثلاً - فلا تجوز المنازعة حتى يكون لدينا قدرة على إزالته، فإن لم يكن لدينا قدرة، فلا تجوز المنازعة؛ لأنه ربما إذا نازعنا، وليس عندنا قدرة،

يُفْضِي عَلَى الْبَقِيَّةِ الصَّالِحةِ، وَتَتِمُ سَيْطَرَتُهُ.

فِهِذِهِ الشُّرُوطُ شُرُوطٌ لِلْجُوازِ أَو لِلْوُجُوبِ - وُجُوبُ الْخُروجِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ - لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ لِدِينَا قُدْرَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَدِينَا قُدْرَةً، فَلَا يَحُوزُ الْخُروجُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ إِلَقاءِ النَّفْسِ فِي التَّهْلِكَةِ.

أَيُّ فَائِدَةٍ إِذَا خَرَجْنَا عَلَى هَذَا الْوَلِيِّ الَّذِي رَأَيْنَا عِنْدَهُ كُفُرًا بَوَاحَّاً، عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، وَنَحْنُ لَا نَخْرُجُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسِكِّينِ الْمَطْبِخِ، وَهُوَ مَعْهُ الدَّبَابَاتُ وَالرَّشَاشَاتُ، أَيُّ فَائِدَةٍ؟ لَا فَائِدَةَ، وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّا خَرَجْنَا لِنَقْتُلَ أَنفُسَنَا، نَعَمْ لَا بُدَّ أَنْ نَتَحِيلَ بِكُلِّ حِيلَةٍ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، وَعَلَى حُكْمِهِ، لَكِنْ بِالشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «أَنْ تَرَوُا كُفُرًا بَوَاحَّاً، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ». فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى احْتِرَامِ حَقِّ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَأَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى النَّاسِ طَاعَتُهُمْ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَالْأَثْرَةِ الَّتِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ مِنَ السُّفَهَاءِ: إِنَّهُ لَا تَحِبُّ عَلَيْنَا طَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ إِلَّا إِذَا اسْتَقَامُوا اسْتِقَامَةً تَامَّةً، فَهَذَا خَطَّأٌ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هَذَا مِنْ مَذَهَبِ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ يُرِيدُونَ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَسْتَقِيمُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ مُنْذُ زَمِنٍ؛ فَقَدْ تَغَيَّرَتِ الْأُمُورُ.

وَيُذَكِّرُ: أَنَّ أَحَدَ مُلُوكِ بَنِي أُمَيَّةَ سَمِعَ أَنَّ النَّاسَ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، وَفِي خِلَافَتِهِ، فَجَمَعَ أَشْرَافَ النَّاسِ وَوُجَاهَهُمْ، وَتَكَلَّمَ فِيهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مِنَّا أَنْ نَكُونَ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ أَنْتَ خَلِيفَةُ وَهُمْ خُلَفَاءُ. قَالَ: كُونُوا أَنْتُمْ مِثْلَ رَجَالِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ نَكُونُ نَحْنُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ! .

وهذا جواب عظيم، فالناس إذا تغيروا؛ لا بد أن يغير الله ولا تهم؛ كما تكونون يومئذ عليكم. أما أن يريد الناس من الولادة أن يكونوا مثل الخلفاء، وهم أبعد ما يكونون عن رجال الخلفاء - هذا غير صحيح، الله حكيم عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ نُولِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا إِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

قوله: «لا تخاف في الله لومة لائم» يعني: لا يهمنا إذا لامنا أحد في دين الله؛ لأننا نقوم بالحق.

فمثلاً: لو أراد الإنسان أن يطبق سنة يسنتكرها العامة، فإن هذا الاستنكار لا يمنع الإنسان من أن يقوم بهذه السنة.



## الْحَدِيثُ الْثَلَاثُونَ

### أَبْرَزُ صِفَةِ الْخَوَارِجِ

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أقبل رجلٌ غائرُ العينين<sup>(١)</sup>، مشرفُ الوجنتين، ناتئُ الجبين<sup>(٢)</sup>، كثُرَ الْلَّحْيَةِ، مَحْلُوقٌ<sup>(٣)</sup>، فقال: أتى الله يا محمد؟ فقال: «من يطع الله إِذَا عَصَيْتُ، أَيُّمْنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمُنُنِي؟!» فلما ولَى الرَّجُلُ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ ضَئِضَيِّ<sup>(٤)</sup> هَذَا - أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا - قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيمَةِ<sup>(٥)</sup>، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْنَ أَنَا أَدْرِكُهُمْ، لَا قُتْلَنَاهُمْ قَتْلَ عَادِ»<sup>(٦)</sup>.

**الشرح:**

الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الْخَوَارِجِ، فَهُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ، يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفُوهُمْ فِي بِدْعَتِهِمْ، وَيَسْتَحْلُونَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَهَذَا حَالُ أَهْلِ

(١) غائر العينين: أي: أنَّ عينيهِ داخلتانِ في محاجِرِهما، لا صقانِ بَعْرِ الحدقَةِ.

(٢) ناتئُ الجبين: بارِزَةٌ مُرْتَفَعَةٌ.

(٣) مَحْلُوقٌ: أي: مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ إِذَاكَ مُخَالِفٌ لِلْعَرَبِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَفْرَقُونَ شُعُورَهُمْ وَلَا يَحْلِقُونَهَا.

(٤) الضَّئِضَيِّ: النَّسلُ.

(٥) يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيمَةِ أي: يَخْرُجُونَ مِنْهُ خُرُوجَ السَّهْمِ، إِذَا نَفَدَ الصَّيْدُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ، وَالرَّمِيمَةُ: هِي الصَّيْدُ الْمَرْمِيُّ، فَهِي فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ.

(٦) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٧٥٠).

الْبَدْعُ، يَتَدَعَّوْنَ بِدُعَةً، وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا، فَمَنْ صِفَاتِهِمْ:

- لا يَفْهَمُونَ الْقُرْآنَ، وَهُوَ لَا يَصِلُ إِلَى حُلُوقِهِمْ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَصِلَ إِلَى قُلُوبِهِمْ، وَعَدَمُ فَهْمِهِمْ لِلْقُرْآنِ يَجْعَلُهُمْ يَأْخُذُونَ آيَاتٍ نَزَّلْتُ فِي الْكُفَّارِ، فَيَجْعَلُونَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخَوَارِجِ: «إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَّلْتُ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>.
- التَّكْفِيرُ وَاسْتِحْلَالُ الدَّمَاءِ «يَقْتُلُونَ أَهْلَ إِلَيْسَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ». وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَتْلِهِمْ لِذَلِكَ.

قال النَّوْوَيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: «فَإِذَا لَقِيْتُهُمْ فَاقْتُلُوْهُمْ...» إِلَخْ: «هَذَا تَصْرِيْحٌ بِوُجُوبِ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْبَعَادِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْقاضِي: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ، وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْبَغْيِ، مَتَّى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ، وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا الْعَصَا - وَجَبَ قِتَالُهُمْ بَعْدَ إِنْذَارِهِمْ، وَالْإِعْذَارُ إِلَيْهِمْ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّى تَقْنِعَ إِلَيْهِ أَمْرِيَ اللَّهِ﴾ الآية [الحجرات: ٩]<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَكُذا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَأَوْلَاهُمْ كَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَما قَسَمَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغِنِيمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «اَعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ»، أَوْ قَالَ: «هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup> نَعُوذُ بِاللَّهِ!، وَهَذَا خُرُوجٌ بِالْقَوْلِ. لَأَنَّ الْخُرُوجَ نُوعَانِ: خُرُوجٌ بِالْقَوْلِ، وَخُرُوجٌ بِالسَّيْفِ وَالْقِتَالِ، وَالْأَوْلَ

(١) «فتح الباري» (١٢/٤٨٦)، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ.

(٢) «شرح النَّوْوَيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٧/١٧٠).

(٣) رواه البخاري (٣٤٠٥)، ومسلم (١٥٦٢).

مُقَدَّمَةٌ لِلثَّانِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ بِالسَّيْفِ لَا يَخْرُجُونَ هَكُذا فَقَطْ، يَحْمِلُونَ السَّلاحَ وَيَمْشُونَ. لَا بُدَّ أَنْ يَقَدِّمُوا مُقَدَّمَاتٍ، وَهِيَ أَنْ يَمْلأُوا قُلُوبَ الشُّعُوبِ بِعُغْضًا وَعَدَاءً لِوُلَّا تِهْمٍ، وَحِينَئِذٍ يَتَهَيَّأُ الْأَمْرُ لِلْخُرُوجِ<sup>(١)</sup>.




---

(١) «لقاء الباب المفتوح» (٧/١٧١) للعشيمين، دروس صوتية قام بتفریغها موقع الشبكة الإسلامية.

## الحادي والثلاثون

### فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم يلونهم، ثم يحيى قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، وشهادتهم أيمانهم»<sup>(١)</sup>.

#### الشرح:

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «خير الناس قرني» ولا تقولوا كما يقول الجماهير من الدعاة: خير القرون؛ خير القرون ليس له أصل في السنّة، السنّة الصحيحة في الصحيحين وغيرهما من مراجع الحديث والسنّة مطبقة على رواية الحديث بلفظ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(٢)</sup> ا.هـ.

القرن - كما يقول العلماء -: أهل زمان واحد متقارب، اشتركتوا في أمر من الأمور المقصودة، ويكون القرن مائة عام، كما في حديث عبد الله بن سير عنده مسلم، فقرنه عليه خير القرون على الإطلاق؛ كما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بعثت من خير قرونبني آدم قرنا فقرنا، حتى كنت من القرن الذي كنت فيه»<sup>(٣)</sup>. والمراد بقرنه عليه: صحابته رضي الله عنه، ولا شك في ذلك ولا ريب، ثم الذين يلونهم أي: التابعون، ثم الذين يلونهم أي: أتباع التابعين.

(١) رواه البخاري (٣٤٥١)، ومسلم (٤١١).

(٢) «موسوعة الألباني في العقيدة» (١/٢١٨).

(٣) رواه البخاري (٣٥٥٧).

فاقتضى هذا الحديث واستلزم أن يكون الصحابة خيراً من التابعين، والتابعون خيراً من تابعي التابعين.

وقد اتفق أهل العلم على أن الصحابة خير الناس بعد الأنبياء؛ دل على ذلك حديث الباب، وأفضل الصحابة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم أجمعين، وأدلة هذا كثيرة، وعامة أهل العلم على هذا، وقد جعل الله جَلَّ جَلَالُهُ بقاء الصحابة أمنة للأمة، فإذا ذهب قرائهم، وانقرض جيلهم، حللت بمن بعدهم الفتنة، وظهرت البدع، وفسا الجحود والفساد.

عن أبي موسى الأشعري رَجُلُ اللَّهِ قال: صلينا المغرب مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قلنا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصْلِي مَعَهُ الْعِشَاءَ، قال: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فقال: «ما زِلْتُمْ هُنَّا؟» قلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصْلِي مَعَكَ الْعِشَاءَ. قال: «أَحْسَنْتُمْ» أو «أَصْبَתُمْ». قال: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء - فقال: «النُّجُومُ أَمْنَةُ السَّمَاءِ؛ إِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ، أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَإِنَّا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي؛ إِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأَنْتِي؛ إِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي، أَتَى أَنْتِي مَا يُوعَدُونَ»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي: (ومعنى الحديث: أن النجوم ما دامت باقية، فالسماء باقية، فإذا ان kedرت النجوم، وتناثرت في القيامة، وهنت السماء؛ فانقطرت وانشققت، وذهبت. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي؛ إِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ» أعني: مِنَ الْفِتَنِ، وَالْحُرُوبِ، وَارْتِدَادِ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَاخْتِلَافِ الْقُلُوبِ، وَنَحْنُ ذَلِكَ مَمَّا

(١) رواه مسلم (٤٥٣١).

أَنذَرَ بِهِ صَرِيحاً. وَقَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لَأُمْتِي؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي، أَتَى أُمْتِي مَا يُوعَدُونَ» مَعْنَاهُ: مِنْ ظُهُورِ الْبَدْعِ، وَالْخَوَادِثِ فِي الدِّينِ، وَالْفَتْنَ فِيهِ، وَطُلُوعِ قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَظُهُورِ الرُّؤُومِ وَغَيْرِهِمْ، وَاتِّهَاكِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ عَوْنَاحٍ عَنِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيْكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيْكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيْكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ صَاحِبِ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا»<sup>(٤)</sup>.

وَمَعْنَى «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: «قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَمَعْنَى ذَلِكَ: لَا تَذَكُّرُوهُمْ إِلَّا بِخَيْرِ الذَّكْرِ»<sup>(٥)</sup>.



(١) «شرح النَّوْوَيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» / ١٦ / ٨٣.

(٢) فِئَامٌ - بالكسر - أي: جماعة كثيرة.

(٣) رواه البخاري (٢٨٩٧)، ومسلم (٤٢٣٢).

(٤) (صحيح) «المعجم الكبير» للطبراني (٩٦ / ٢)، «مجمع الزوائد» (٧ / ٢٠٣)، وصححه الألباني في « الصحيح الجامع » (٥٤٥).

(٥) «رسالة إلى أهل الشَّغْرِ» (ص ١٧٣).

## الحاديُّ الثاني والثَّلاثون

### تَحْرِيمُ التَّشْبِيهِ بِالكافِرِينَ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

**الشَّرْحُ:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «هذا الحديث أقل أحواله: أن يقتضي تحريم التشبيه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فقد يحمل هذا على التشبيه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً، أو معصيةً، أو شعاراً لها - كان حكمه كذلك»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ عَمِّ تَشْبِهُ الْمُسْلِمِينَ بِالْكُفَّارِ فِي عَصْرِنَا، سِيَّما فِي الْلِّبَاسِ، وَتَسْتَعِيِّنُ الْمَوْضِيَّةَ.

قال علماء اللّجنة الدّائمة للإفتاء: «يحرم على المسلمين التّشبيه بالكافار باليست لهم الخاصة بهم، سواء كان الكفار من اليهود، أو النّصارى، أو غيرهم؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنّة التي تنهى عن التّشبيه بهم، ومن ذلك ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال:

(١) أي: تزّيّاً في ظاهره بغيرهم، وسار بسيرتهم وهذبهم في ملابسهم وبعض أفعالهم. «عون المعبد» (٩/٥٤).

(٢) أي: فهو منهم في الإثم والخبيث «عون المعبد» (٩/٥٤).

(٣) صحيح) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، وصحّحه الألباني في «الإرواء» (٤٣٨٤)، وصحّحه شيخنا الوادعي في «دلائل النبوة» (٤٨٥).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٣).

«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا رَأَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ<sup>(١)</sup>: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبِسْهَا» خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى عَامِلِهِ بِأَذْرِيْجَانَ عُتْبَةَ بْنِ فَرَقَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «وَإِيَّاكمُ وَالَّتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرِّ، وَلِبُوسَ الْحَرَّirِ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكِ؛ فَلَا يَجُوزُ لُبُّسِ مَا يُسَمِّي بِـ(الرُّوبِ) عِنْدَ التَّخَرُّجِ مِنْ مَدْرَسَةِ، أَوْ مَعْهَدِ، أَوْ كُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَلْبِسَةِ النَّصَارَى، وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَزَّ بِدِينِهِ وَاتِّبَاعِهِ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَلْتَفِتَ إِلَى تَقْلِيدِ مَنْ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَضَلَّهُمْ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَغَيْرِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَمَا مِنْ شَكٍّ أَنَّ التَّشَبُّهَ بِالْكُفَّارِ فِي الظَّاهِرِ يَجْرُؤُ إِلَى التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي الْبَاطِنِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ ابْنُ عُثَيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالُوا: وَشَيْءٌ أَخْرُ، وَهُوَ أَنَّ التَّشَبُّهَ بِهِمْ (أَيْ: بِالْكُفَّارِ) فِي الظَّاهِرِ يَجْرُؤُ إِلَى التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي الْبَاطِنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَشَبَّهَ بِهِمْ فِي الظَّاهِرِ؛ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُمْ، وَأَنَّهُ غَيْرُ كَارِهٍ لَهُمْ، وَيَجْرُؤُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي الْبَاطِنِ؛ فَيَكُونُ خَاسِرًا لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الْمُعَصْفَرُ: الْمُصْبُوغُ بِالْعُصْفَرِ، وَهُوَ صِبغٌ أَحْمَرُ.

(٢) «فَتاوَى الْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ» (٤٦ / ٢٧، ٣٦).

(٣) «الْشَّرِحُ الْمُمْتَعُ» (٢ / ١٦٩).

## الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالثَلَاثُونَ

### أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الصُّغْرَى

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلَيْهِ فِي غَرْوَةٍ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ فَقَالَ: «اَعْدُدُ سِتًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيهِمْ كَفْعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ؛ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةً دِينَارٍ، فَيَظْلِمُ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يُبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ؛ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَيَّةً، تَحْتَ كُلِّ غَيَّةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

«وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ» أَيْ: الْأَشْجَعِيُّ، صَحَابِيٌّ مُشْهُورٌ «قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَرْوَةٍ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ» أَيْ: خَيْمَةً، «مِنْ أَدَمَ» - بِفَتْحَتَيْنِ - أَيْ: مِنْ جِلْدِهِ، «فَقَالَ: اَعْدُدُ» أَيْ: احْسِبْ وَعْدَ «سِتًا» أَيْ: مِنَ الْعَلَامَاتِ الْوَاقِعَةِ «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ» أَيْ: قُدَّامَهَا، «مَوْتِي» أَيْ: فَوْتِي بِإِنْتِقَالِي مِنْ دَارِ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَى؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ زَوَالِ الْكَمَالِ بِحِجَابِ الْجَمَالِ، «ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» بِفَتْحِ مِيمٍ، وَسُكُونِ قَافِ، وَكَسْرِ دَالِّ، وَفِي سُسْخَةٍ بِضَمٍ فَفَتْحٌ فَتَشْدِيدٌ، «ثُمَّ مُوتَانٌ» - بِضَمٍ الْمِيمِ - أَيْ: وَبَاءٌ «يَأْخُذُ فِيهِمْ» أَيْ: يَصْرَفُ فِي أَبْدَانِكُمْ، «كَفْعَاصِ الْغَنَمِ» - بِضَمٍ الْقَافِ - : دَاءٌ يَأْخُذُ الْغَنَمَ، فَلَا يَلْبِثُهَا أَنْ تَمُوتَ. قَالَ التُّورَبُشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَادَ بِالْمُوتَانِ: الْوَبَاءُ، وَهُوَ - فِي الْأَصْلِ - : مَوْتٌ يَقْعُ في الْمَاشِيَةِ، وَالْمِيمُ مِنْهُ مَضْمُومَةٌ، وَاسْتِعْمَالُهُ

(١) رواه البخاري (٣١٧٦).

فِي الْإِنْسَانِ تَنْبِيَةٌ عَلَى وُقُوعِهِ فِيهِمْ وُقُوعَةٌ فِي الْمَاشِيَةِ، فَإِنَّهَا تُسْلِبُ سَلْبًا سَرِيعًا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي طَاعُونٍ عَمَوَاسَ زَمْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، وَهُوَ أَوَّلُ طَاعُونٍ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ، مَاتَ مِنْهُ سَبْعُونَ أَلْفًا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَعَمَوَاسُ: قَرِيَّةٌ مِنْ قُرَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَقَدْ كَانَ بِهَا مُعَسِّكُ الْمُسْلِمِينَ.

«ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ» أَيْ: كَثْرَتُهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ، وَأَصْلُهُ: التَّقْرُفُ وَالإِلْتِشَارُ، يُقَالُ: اسْتِفَاضَ الْحَدِيثُ: إِذَا انتَشَرَ، وَفِي النَّهَايَةِ: هُوَ مِنْ فَاقِصِ الْمَالِ، وَالدَّمْعُ، وَغَيْرُهُمَا: إِذَا كَثُرَ، «حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةً دِينَارٍ، فَيَظَلُّ» - بِالرَّفْعِ، وَجُوزَ النَّصْبِ - أَيْ: فَيَصِيرُ «سَاخِطاً» أَيْ: غَضِيَّانٌ؛ لِعَدَّةِ الْمِائَةِ قَلِيلًا، وَهَذِهِ الْكَثْرَةُ ظَهَرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عِنْدَ الْفُتوحِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَبَعْضُ أَهْلِ زَمَانِنَا يَعْدُونَ الْأَلْفَ قَلِيلًا وَيُحَقِّرُونَهُ، «ثُمَّ فِتْنَةُ» أَيْ: بِلَيْلَةٍ عَظِيمَةٍ، قِيلَ: هِيَ مَقْتُلُ عُثْمَانَ وَمَا بَعْدُهُ مِنَ الْفِتْنِ الْمُتَرَبِّيَةِ عَلَيْهَا، «لَا يُقْنَى بَيْتُ مَنِ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلتُهُ» قِيلَ: الْمُرَادُ مِنْ بِيُوتِ أُمَّتِهِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْعَرَبَ، لِشَرْفِهَا وَقُرْبِهَا مِنْهُ، فَفِيهِ تَوْعُّ تَغْلِيبٍ، أَوْ إِيمَاءٍ إِلَى مَا قِيلَ: إِنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَهُوَ عَرَبٌ، «ثُمَّ هُدْنَةٌ» أَيْ: مُصَالَحةٌ «تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ» أَيْ: الْأَرْوَامُ؛ سُمُوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَبَاهُمُ الْأَوَّلَ - وَهُوَ الرُّومُ بْنُ عِيسُو بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ - كَانَ أَصْفَرَ فِي بَيَاضٍ، وَقِيلَ: سُمُوا بِاسْمِ رَجُلٍ أَسْوَدَ مَلَكَ الرُّومَ، فَنَكَحَ مِنْ نِسَائِهَا، فَوُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ فِي غَایَةِ الْحُسْنِ؛ فَسُبِّ الرُّومُ إِلَيْهِ، «فَيَغْدِرُونَ» أَيْ: يَنْقُضُونَ عَهْدَ الْهُدْنَةِ؛ «فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَایَةً» أَيْ: رَأْيَةً، وَهِيَ الْعَلَمُ. قَالَ الطَّيِّبُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَمَنْ رَوَاهُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ أَرَادَ بِهَا الْأَجْمَةَ، فَشَيْءَ كَثْرَةً رِمَاحٌ الْعَسْكَرِ بِهَا.

«تَحْتَ كُلِّ غَایَةٍ أَثْنَا عَشَرَ أَلْفًا» أَيْ: أَلْفَ فَارِسٍ. قَالَ الْأَكْمَلُ: جُمِلَتُهُ سَبْعِمَائَةٍ أَلْفٍ وَسِتُّونَ أَلْفًا<sup>(١)</sup>.

(١) «مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف» للقاري (٨ / ٣٤١١).

## الْحَدِيثُ الرَّابُّعُ وَالثَّلَاثُونَ

### خُرُوجُ الْمَهْدِيِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَجُلَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ لَمْ يَقِنْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ، لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ حَتَّىٰ يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي - أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي - يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجُورًا»<sup>(١)</sup>.

#### الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «لَوْ لَمْ يَقِنْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ»، مَعْنَاهُ: تَحْقَقَ وُجُودُهُ وَحُصُولُهُ، وَأَنَّهُ لَا يُبَدَّ وَأَنْ يَقْعَدُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: «لَوْ لَمْ يَقِنْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ» مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَلَيَسَ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ.

قَوْلُهُ: «رَجُلًا مِنِّي - أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي» - يَعْنِي: أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَهْلُ بَيْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ هُمْ: نَسْلُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَذُرِّيَّتُهُ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وَهُمْ: أَزْوَاجُهُ، وَذُرِّيَّتُهُ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مِنْ نَسْلِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَلَكِنْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهُ مِنْ نَسْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ أَنَّهُ: «يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمَهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِيهِ» يَعْنِي: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَدْلُلُ عَلَىِ خِلَافِ مَا تَقُولُهُ الشِّيَعَةُ الْرافِضَةُ مِنْ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: «يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي»، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَيَسَ مُحَمَّدًا بْنَ الْحَسَنِ.

(١) (حسن) أخرجه أبو داود (٤٢٨٦)، والترمذني (٢٢٣١)، وقال: حسن صحيح، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦٠١): حسن.

«يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا»، وَهَذَا فِيهِ يَبْيَانٌ أَنَّ مَا قَبْلَ زَمَانِهِ كَانَ فِيهِ  
الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ، ثُمَّ بَعْدَ مَحِيَّةِ زَمَانِهِ يَكُونُ الْعَدْلُ، وَانْتِشَارُ الْخَيْرِ وَظُهُورُهُ، وَمَا جَاءَ فِي  
هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: «لَا يَأْتِي عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ  
مِنْهُ»، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَقَدْ يَأْتِي زَمْنٌ أَحْسَنٌ مِنَ الزَّمْنِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ وَلَهُذَا نَقْلُ  
الْحَافِظِ أَبْنِ حَاجِرِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» عَنِ ابْنِ حِبَّانَ: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ:  
مَخْصُوصٌ بِمَا جَاءَ فِي أَحَادِيثِ الْمَهْدِيِّ مِنْ أَنَّهُ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا  
وَظُلْمًا؛ وَلَهُذَا بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ لَيْسَ لَدَيْهِمْ خَبْرًا بِنُصُوصِ السُّنْنَةِ، وَفَهُمْ لَهَا، وَاطْلَاعُ  
عَلَى أَلْفَاظِهَا وَأَحَادِيثِهَا - تَحِدُّهُ يَقْفُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَيَقْدُحُ فِي مَعْنَاهُ، وَيَقُولُ: إِنَّ  
هَذَا دَعْوَةٌ إِلَى الْهَزِيمَةِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ السَّاقِطِ<sup>(١)</sup>.



(١) انظر «شرح سنن أبي داؤد» للعبداد درس رقم (٤٨١).

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

### الْتَّحْذِيرُ مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

عَنْ حُذِيفَةَ رَجُلِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهَرٌ يَجْرِيَانِ: أَحَدُهُمَا، رَأْيُ الْعَيْنِ. مَاءُ أَبْيَضُ، وَالآخَرُ رَأْيُ الْعَيْنِ نَارٌ تَأْجُجُ، فَإِنَّمَا أَدْرَكَنَّ أَحَدُهُمَا، فَلَيْلَاتُ النَّهَرِ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، وَلَيْعَمَضُ، ثُمَّ لِيُطَاطِئُ رَأْسَهُ؛ فَيَشْرَبَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحٌ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ عَلِيَّةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَتَرَوَّهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ»<sup>(١)</sup>.

**الشرح:**

قَوْلُهُ: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً» أَيْ: وَمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مِنْ أَسْبَابِ النَّعْمِ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِالْجَنَّةِ فِيمَا تَقَدَّمَ، يُرَغِّبُ إِلَيْهِ مِنْ أَطَاعَهُ، «وَنَارًا» أَيْ: مَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ سَبِيلًا لِلْعَذَابِ وَالْمَشَفَةِ وَالْأَلَمِ؛ يُخَوِّفُ بِهِ مَنْ عَصَاهُ، «فَأَنَّمَا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تَحْرِقُ، وَأَنَّمَا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءً بَارِدٌ عَذْبٌ» أَيْ: حُلُونٌ يَكُسِرُ الْعَطَشَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَجْعَلُ نَارَهُ مَاءً بَارِدًا عَذْبًا عَلَى مَنْ كَذَبَهُ، وَأَلْقَاهُ فِيهَا غَيْظًا، كَمَا جَعَلَ نَارًا نُمْرُوذَ بَرِدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَيَجْعَلُ مَاءَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ مَنْ صَدَفَهُ نَارًا مُحْرِقةً دَائِمَةً، وَمُجْمَلُهُ: أَنَّ مَا ظَهَرَ مِنْ فِتْنَتِه لَيُسَّ لَهُ حَقِيقَةُ، بَلْ تَحْيِلُ مِنْهُ وَشَعْبَدَةُ، كَمَا يَفْعَلُهُ السَّحَرَةُ وَالْمُشَعِّدُونَ، مَعَ احْتِمَالِ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقْلِبُ نَارَهُ وَمَاءَهُ الْحَقِيقَيْنِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. «فَمَنْ أَذْرَكَ

(١) رواه البخاريُّ بنَحْوِه (٣٤٥٠)، ومسلم (٩٣٤).

ذَلِكَ» أَيْ : الدَّجَالُ، أَوْ مَا ذُكِرَ مِنْ تَلِيسِيهِ «مِنْكُمْ، فَلَيَقُعُ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا» أَيْ : فَلَيُخْتَرْ تَكْدِيَةً، وَلَا يُبَالِي بِإِيقَاعِهِ فِيمَا يَرَاهُ نَارًا؛ «فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيْبٌ» أَيْ : فِي الْحَقِيقَةِ، أَوْ بِالْقُلْبِ، أَوْ بِحَسْبِ الْمَالِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ بِالْحَالِ، وَالْكَلَامُ مِنْ بَابِ الْإِكْتِفاءِ، فَالْتَّقْدِيرُ: وَلَا يُصَدِّقُهُ مُعْتَرًا بِمَا يَرَاهُ مَعَهُ مَاءً؛ فَإِنَّهُ نَارٌ وَعَذَابٌ وَحِجَابٌ، «وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحٌ الْعَيْنِ» أَيْ : إِحْدَى مَوْضِعِ عَيْنِيهِ مَمْسُوحٌ مِثْ جَبَهَتِهِ لَيْسَ لَهُ أَثْرٌ الْعَيْنِ. قَالَ الْقَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْ : مَمْسُوحٌ إِحْدَى عَيْنِيهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَنَظَائِرِهِ، «عَلَيْهَا» أَيْ : عَلَى الْعَيْنِ الْأُخْرَى، بِحِيثُ لَا تُوازِي الْحَدَقَةَ بِأَسْرِهَا لِتَعْمِيَهَا «ظَفَرَةً» - بِفَتْحَتَيْنِ - أَيْ : لَحْمَةً غَلِيلَةً، أَوْ جَلْدَةً عَلَى الْعَيْنِ الْمَمْسُوحَةِ ظَفَرَةً، «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» كَمَا سَبَقَ، «يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ»: بِالْجَرْ بَدَلًا مِنْ مُؤْمِنٍ، وَفِي نُسْخَةٍ بِالرَّفْعِ بَدَلَ بَعْضِهِ مِنْ كُلٍّ، «وَغَيْرُ كَاتِبٍ»، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «الْدَّجَالُ مَمْسُوحٌ الْعَيْنِ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرَأُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>.



## الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

**نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ**

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوْشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيْكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَاكِمًا عَذْلًا، فَيُكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضْعَفَ الْجِرْزِيَّةَ، وَيَفْيِضَ الْمَالُ؛ حَتَّى لا يَقْبِلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ حَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا - إِنْ شِئْتُمْ - ﴿وَإِنْ مَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيَوْمَنَ يَهِيَّأَ لَهُ مَوْتَهُ، وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [١٥٩] [النساء: ١٥٩].

### الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «فِيْكُمْ» خِطَابٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، قَوْلُهُ: «حَاكِمًا» أَيْ: حَاكِمًا بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ شَرِيعَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُنَسَّخُ، وَفِي رِوَايَةِ الْلَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «حَاكِمًا مُقْسِطًا»، وَلَهُ فِي رِوَايَةِ: «إِمَاماً مُقْسِطًا» أَيْ: عَادْلًا، وَالقَاسِطُ: الْجَائِرُ. قَوْلُهُ: «وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ»، وَوَقْعُ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ: «وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَالْقِرَدةَ»، قَوْلُهُ: «وَيَضْعَفَ الْجِرْزِيَّةَ». هَذِهِ رِوَايَةُ الْكُشْمِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: «وَيَضْعَفَ الْحَرْبَ» وَالْمَعْنَى: أَنَّ الدِّينَ يَصِيرُ وَاحِدًا؛ لِأَنَّ عِيسَى، - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَا يَقْبِلُ إِلَّا الإِسْلَامَ، فَإِنْ قُلْتَ: وَضْعُ الْجِرْزِيَّةِ مَشْرُوعٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَلِمَ لَا يَكُونُ الْمَعْنَى: تُقَرَّرُ الْجِرْزِيَّةُ عَلَى الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ مُحَايَةٍ؛ فَلَذِلِكَ يَكْثُرُ الْمَالُ؟ قُلْتُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْجِرْزِيَّةِ مُقَيَّدةٌ بِنُزُولِ عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَا يَقْبِلُ إِلَّا

(١) رواه البخاري (٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥).

الإِسْلَامُ، وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَإِنَّمَا قَبَلْنَاهَا قَبْلَ نُزُولِ عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ بِخِلَافِ رَمَنِ عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْمَالِ؛ فَإِنَّ الْمَالَ يَكْثُرُ؛ حَتَّى لَا يَقْبِلَهُ أَحَدٌ.

قَوْلُهُ: «وَيَفِيضُ الْمَالُ» - يَفْتَحُ الْيَاءُ، وَكَسْرُ الْفَاءِ، وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ - أَيْ: يَكْثُرُ، وَأَصْلُهُ: مِنْ فَاضَ الْمَاءُ، وَفِي رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ مِيَّا: «وَلَيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ، فَلَا يَقْبِلُهُ أَحَدٌ»، وَسَبَبُهُ كَثْرَةُ الْمَالِ، وَنُزُولُ الْبَرَكَاتِ، وَتَوَالِي الْخَيْرَاتِ بِسَبَبِ الْعُدْلِ وَعَدَمِ الظُّلْمِ، وَحِينَئِذٍ تُخْرُجُ الْأَرْضُ كُنُورَهَا، وَتَقْلُ الْرَّغَبَاتُ فِي اقْتِنَاءِ الْمَالِ؛ لِعِلْمِهِمْ بِقُرْبِ السَّاعَةِ. قَوْلُهُ: «حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ حَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»؛ لِأَنَّهُمْ حِينَئِذٍ لَا يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِالْعِبَادَاتِ لَا بِالتَّصْدِيقِ بِالْمَالِ. فَإِنْ قُلْتَ: السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ دَائِمًا حَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى. قُلْتُ: الْغَرْضُ أَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ كُلِّ مَالِ الدُّنْيَا؛ إِذْ حِينَئِذٍ لَا يُمْكِنُ التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِالْمَالِ، وَقَالَ التُّورِبُشِتِيُّ: يَعْنِي أَنَّ النَّاسَ يَرْغَبُونَ عَنِ الدُّنْيَا، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى آخِرِهِ، مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ». قَوْلُهُ: «وَاقْرِءُوا إِن شِئْتُمْ» قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيُّ: إِنَّمَا أَتَى بِذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ لِلإِشَارةِ إِلَى مُنَاسِبَتِهَا لِقَوْلِهِ: «حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ حَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، فَإِنَّهُ يُشَيرُ بِذَلِكَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ، وَشَدَّةِ إِيمَانِهِمْ، وَإِقْبَالِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ؛ فَهُمْ لِذَلِكَ يُؤْتَرُونَ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ عَلَى جَمِيعِ الدُّنْيَا. وَالسَّجْدَةُ تُذَكَّرُ وَيُرِادُ بِهَا الرَّكْعَةُ. وَقَالَ الْقُرْطَبِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّلَاةَ - حِينَئِذٍ - تَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِكَثْرَةِ الْمَالِ إِذْ ذَاكُ، وَعَدَمِ الْأَنْتَفَاعِ بِهِ حَتَّى لَا يَقْبِلُهُ أَحَدٌ. قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَلْمَةٌ: (إِنْ) نَافِيَةٌ، يَعْنِي: مَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ.﴾

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ يَهُوَ فَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِّنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - إِنَّهُ يَرْجُعُ إِلَى عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، وَكَذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَحَيٌّ، وَلَكِنْ إِذَا نَزَلَ أَمْنَوْا بِهِ أَجْمَعُونَ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَجَّحَهُ أَبْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ - أَيْضًا - صَارَ إِلَيْهِ؛ فَقِرَاءَتُهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدْلُّ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: يَعُودُ الضَّمِيرُ إِلَى اللَّهِ. وَقَوْلُهُ: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ يَرْجُعُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِّنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا يَمُوتُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَائِيٌّ حَتَّى يُؤْمِنَ بِعِيسَى». فَقَالَ لَهُ عِكْرِمَةُ: أَرَأَيْتَ إِنْ خَرَّ مِنْ بَيْتٍ، أَوِ احْتَرَقَ، أَوْ أَكَلَهُ السَّبُعُ؟ قَالَ: «لَا يَمُوتُ حَتَّى يُحَرِّكَ شَفَتَيْهِ بِالْإِيمَانِ بِعِيسَى». وَفِي إِسْنَادِهِ: خُصَيْفُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَرَجَحَ جَمَاعَةُ هَذَا الْمَذْهَبَ لِقَرَاءَةِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : «إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» أَيْ: قَبْلَ مَوْتِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَوْلُهُ: يَرْجُعُ إِلَى عِيسَى، أَيْ: إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، وَلَكِنْ لَا يَنْفَعُ هَذَا الْإِيمَانُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي ثُرُولِ عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، وَالْخُصُوصِيَّةُ  
بِهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ وُجُوهٌ:

الْأَوَّلُ: لِلرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِ فِي زَعْمِهِمُ الْبَاطِلِ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ وَصَلَبُوهُ، فَبَيْنَ اللَّهِ - تَعَالَى - كَذِبَهُمْ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقْتُلُهُمْ.

الثَّانِي: لِأَجْلِ دُنُونِ أَجْلِهِ لِيُدْفَنَ فِي الْأَرْضِ، إِذَا لَمْ يَسْ لِمَخْلُوقٍ مِّنَ التُّرَابِ أَنْ يَمُوتَ فِي غَيْرِ التُّرَابِ.

**الثالث:** لِأَنَّهُ دَعَا اللَّهَ - تَعَالَى - لِمَا رَأَى صِفَةً مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْهُمْ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءُهُ، وَأَبْقَاهُ حَيًا؛ حَتَّى يَنْزِلَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيُبَدِّدَ أَمْرَ الْإِسْلَامِ، فَيُوَافِقُ خُرُوجَ الدَّجَالِ، فَيُقْتَلُهُ.

**الرابع:** لِتَكْذِيبِ النَّصَارَى، وَإِظْهَارِ زَيْفِهِمْ فِي دَعْوَاهُمُ الْأَبَاطِيلَ، وَقُتْلَهُ إِيَّاهُمْ.

**الخامس:** أَنَّ خُصُوصِيَّتَهُ بِالْأَمْوَارِ الْمَذْكُورَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا أُولَئِكَ النَّاسُ بِأَنْبِئْنِي مَرْيَمَ لَيْسَ بِيُنْبَئِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»<sup>(١)</sup>. وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْرِهِ فِي الزَّمَانِ، وَهُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري<sup>٣٤٤٦</sup>، ومسلم<sup>٢٣٦٥</sup>.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٣٩ / ١٦) بدر الدين العيني.

## الْحَدِيثُ السَّابُعُ وَالثَّلَاثُونَ

### الْقَبْرُ عَذَابُهُ وَنَعِيْمُهُ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿يُشَيَّتُ اللَّهُ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ أَلَّثَائِت﴾ [إبراهيم: ٤٧] قَالَ: «نَزَّلْتُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟»، فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَنَبِيِّيْ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَنِّيْتُكَ: ﴿يُشَيَّتُ اللَّهُ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ أَلَّثَائِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٤٧].<sup>(١)</sup>

### الشَّرْحُ:

اعْلَمُ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ، تُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَيُعْنَدُ حَيًّا كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا قَاعِدًا، وَأَتَاهُ مَلَكَانِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - تَعَالَى -، فَيَسْأَلُهُ عَنْ رَبِّهِ، وَعَنْ نَبِيِّهِ، وَعَنْ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، أَزَّالَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْخُوفَ عَنْهُ، وَأَتَبَتْ لِسَانَهُ فِي جَوَابِهِمَا، فَيُجِيِّهُمَا عَمَّا يَسْأَلُهُنَّ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَغَلَبَ عَلَيْهِ الْخُوفُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى جَوَابِهِمَا، فَيَكُونُ مُعَذَّبًا فِي الْقَبْرِ.

قَوْلُهُ: ﴿يُشَيَّتُ اللَّهُ﴾ أَيْ: يُجْرِي اللَّهُ - تَعَالَى - لِسَانَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَوْلِ أَلَّثَائِتِ: وَهُوَ كَلْمَةُ الشَّهادَةِ، وَيُدِيمُهُمْ عَلَى الْحَقِّ مَا دَامُوا فِي الدُّنْيَا.

قَوْلُهُ: ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾ يَعْنِي: فِي الْقَبْرِ - أَيْضًا - يُجْرِي لِسَانَهُمْ بِكَلْمَةِ الشَّهادَةِ؛ لِيُجِيِّبُوا الْمَلَكَيْنِ، وَلَيُسَأَّلَ الْمُرَادُ مِنَ (الْآخِرَةِ) هَا هُنَا: يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ لَأَنَّ قَوْلَ كَلْمَةِ الشَّهادَةِ لَا يَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ: الْقَبْرُ.

(١) رواه البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١)، واللفظ له.

قَوْلُهُ: ﴿يُثِّبَتُ اللَّهُ...﴾ إِلَى آخِرِهِ يَعْنِي: نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، فِي جَوَابِهِمُ الْمُنْكَرُ وَالنَّكِيرُ فِي الْقَبْرِ، يَعْنِي: يَسِّرَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ جَوَابَ الْمُنْكَرِ وَالنَّكِيرِ فِي الْقَبْرِ، كَمَا يَسِّرَ عَلَيْهِمْ قَوْلَ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ (١).

قَالَ الْإِلَمَامُ النَّوْوِيُّ: «مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنْنَةِ إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ». قَالَ - تَعَالَى -: ﴿النَّارُ يُرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقْعُومُ السَّاعَةُ أَذْخِلُوا إِلَيْهَا فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَلَا تُخْصِي كُثُرَةً، وَلَا مَانِعَ فِي الْعَقْلِ مِنْ أَنْ يُعِيدَ اللَّهُ الْحَيَاةَ فِي جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ، أَوْ فِي الْجَمِيعِ عَلَى خَلَافِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، فَمُثِيشَةٌ وَيُعَذِّبُهُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ الْمَيِّتِ قَدْ تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ، كَمَا يُشَاهِدُ فِي الْعَادَةِ، أَوْ أَكْلَتُهُ السَّبَاعُ وَالطَّيُورُ وَحِيتَانُ الْبَحْرِ؛ لِشُمُولِ عِلْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَقُدرَتِهِ. فَإِنَّ قِيلَ: نَحْنُ نُشَاهِدُ الْمَيِّتَ عَلَى حَالِهِ، فَكَيْفَ يُسْأَلُ، وَيُقْعَدُ، وَيُضَربُ، وَلَا يَظْهُرُ أَثْرُ؟ فَالْجَوابُ: أَنَّهُ مُمْكِنٌ، وَلَهُ تَنظِيرٌ فِي الشَّاهِدِ وَهُوَ النَّاِئِمُ، فَإِنَّهُ يَجِدُ لَذَّةَ وَأَلْمًا يُحْسِنُهُ وَلَا نُحِسِّنُهُ، وَكَذَا يَجِدُ الْيَقْظَانُ لَذَّةَ وَأَلْمًا يَسْمَعُهُ وَيَتَفَكَّرُ فِيهِ، وَلَا يُشَاهِدُ ذَلِكَ جَلِيسُهُ، وَكَذِلِكَ كَانَ جَبْرِيلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيُوحِي بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَلَا يَرَاهُ أَصْحَابُهُ» (٢).

(١) «المفاتيح في شرح المصاصي» (١/٢١٩) للملحقي.

(٢) انظر: «شرح النّووي على مسلم» (١٧/٤٠٠).

## الْحَدِيثُ التَّامُونَ وَالثَّلَاثُونَ

### مَصِيرُ أَعْمَالِ الْكَافِرِ بَعْدَ الْمَوْتِ

عَنْ عَائِشَةَ رَجِيعَتُهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُّ إِلَيْنَا الْرَّحْمَمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعٌ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

**الشرح:**

قال النووي رحمه الله: «معنى هذا الحديث: أنَّ ما كان يفعله من الصلة، والإطعام، ومحوه المكارم لا ينفعه في الآخرة؛ لكونه كافراً، وهو معنى قوله عليه السلام: «لم يقل رب اغفر لي خطئتي يوم الدين» أي: لم يكن مصدقًا بالبعث، ومن لم يصدق به كافر، ولا ينفعه عمل، قال القاضي عياض - رحمة الله تعالى: وقد انعقد الإجماع على أنَّ الكفار لا تفعهم أعمالهم، ولا يثابون علىها بنعيم ولا تخفي عذاب، لكن بعضهم أشد عذاباً من بعض بحسب جرائمهم. هذا آخر كلام القاضي، وذكر الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البهقي في كتابه «البعث والنشور» نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر، قال البهقي: وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان، وما ورد من الآيات والأحاديث في بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر - ورد في أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار، وإدخال الجنة، ولكن يخفف عنها من عذابه الذي يستوجب على جنائات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات. هذا كلام البهقي،

(١) رواه مسلم (٢٤).

قال العُلَمَاءُ: وَكَانَ ابْنُ جُدْعَانَ كَثِيرًا لِلِّطَّعَامِ، وَكَانَ اتَّخَذَ لِلضِيَافَانِ جَفْنَةً، يُرْقَى إِلَيْهَا مُسْلِمٌ، وَكَانَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ بْنِ مَرَّةَ أَفْرِبَاءِ عَائِشَةَ تَمِيمَةَ، وَكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ قُرْيُشٍ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَجُدْعَانُ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَإِسْكَانُ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَأَمَّا صِلَةُ الرَّحِيمِ: فَهِيَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقْارِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانِهَا، وَأَمَّا الْجَاهِلِيَّةُ فَمَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، سُمِّوا بِذَلِكَ؛ لِكَثْرَةِ جَهَالَاتِهِمْ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

(١) «شَرْحُ النَّوْويِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٣ / ٨٧).

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

## تَشْرِيفُ الْمُؤْمِنِينَ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ

عن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَجُلَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلِمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِيَهُ وَسِيرَةٌ تَرْجُمَانُ، فَيَنْظُرُ أَيْمَانَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ فَأَنْتُمُ النَّارُ، وَلَوْ بِشَقٍّ تَمْرَةً».

وَفِي رَوَايَةٍ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَرِّ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشَقٍّ تَمْرَةً فَلِيَمْعِدْ»<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ» الْخَطَابُ لِلصَّاحِبَةِ، وَيَنْتَأْوِلُ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، سَابِقِهِمْ وَلَا حِقِّهِمْ، بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَالتُّرْجَمَانُ: هُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اثْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، الَّذِي يَنْقُلُ الْكَلَامَ مِنْ لُغَةِ إِلَى أُخْرَى، أَوْ يُبَلِّغُ عَنِ الْمُتَكَلِّمِ كَلَامَهُ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِيَنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ أَحَدٌ يُلْعَغُهُ عَنْهُ، لَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا مِنَ الْبَشَرِ، بَلِ اللَّهُ - تَعَالَى - هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّ كَلَامَ عِبَادِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ بِنَفْسِهِ، فَيَحِسِّبُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّ الْإِمَامَ الْبَخَارِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ اخْتَصَرَهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَى مَحَلِّ الشَّاهِدِ مِنْهُ، وَلَفْظُهُ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ، فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ.

(١) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (١٠١٦).

قال: «يا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟» قَلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ بَيْتُ عَنْهَا.

قال: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةُ، لَتَرَيْنَ الظَّعِينَةَ<sup>(١)</sup> تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةَ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ - قَلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَإِنَّ دُعَاءً طَيِّبَ<sup>(٣)</sup> الَّذِينَ سَعَرُوا الْبِلَادَ؟<sup>(٤)</sup> - وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةُ، لَتُفْتَحَنَ كُنُوزُ كِسْرَى» قَلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمَزَ؟ قال: «كِسْرَى بْنِ هُرْمَزَ. وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ الْحَيَاةُ، لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفَهِ مِنَ الدَّهْبِ أَوِ الْفِضَّةِ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبِلُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبِلُهُ مِنْهُ، وَلَيَأْلِقَنَ اللَّهُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيَسَّرْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانُ يَتَرَجَّمُ لَهُ، فَيَقُولُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيَلْغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا، وَأُنْصَلِّ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ». قال عَدِيُّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اَتَقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِيقٍ تَمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شَقَّ تَمْرَةً فِي كَلْمَةٍ طَيِّبَةً».

قال عَدِيُّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهُ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمَزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةُ، لَتَرَوْنَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُخْرِجُ مِلْءَ كَفَهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الظَّعِينَةُ: الْهَوْدَجُ فِيهِ الْمَرْأَةُ، وَهُوَ شَيْبُ الْغُرْفَةِ الصَّغِيرَةِ، يُوضَعُ فَوْقَ الْبَعِيرِ، فَتَرْكُبُ فِي وَسْطِهِ الْمَرْأَةُ لِيَسْتَرَهَا، وَالظَّعْنُ هُوَ: الْخُرُوجُ مِنَ الْمَكَانِ وَالسَّيِّرُ.

(٢) الْحِيرَةُ - بِالْكَسْرِ -: بَلْدُ مُلُوكِ الْعَرَبِ الَّذِي تَحْتَ حُكْمِ فَارَسَ.

(٣) الدِّعَارُ - بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ ثَانِيَهِ مُشَدَّدًا -: جَمْعُ دَاعِرٍ، وَهُوَ الْخَبِيثُ الْمُفْسِدُ الْفَاسِطُ، مَأْخُوذُ مِنَ الدَّعَارَةِ، وَالْمُرَادُ: قُطَّاعُ الطَّرِيقِ.

(٤) سَعَرُوا الْبِلَادَ: أَوْقَدُوا نَارَ الْفِتْنَةِ فِيهَا.

(٥) انظر البخاري ٦/١١٠، وانظر «فتح الباري» ٦/٦١٠).

وفي رواية: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فجاء رَجُلًا: أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعِيْلَةَ<sup>(١)</sup>، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيْرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ حَفِيرٍ<sup>(٢)</sup>. وَأَمَّا الْعِيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَعْدُ مَنْ يَقْبِلُهَا مِنْهُ.

ثُمَّ لَيَقِنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ، لَيَسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تُرْجِمَانُ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟، فَلَيَقُولَنَ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَائِلِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَقِنَ أَحَدُكُمُ النَّارَ، وَلَوْ بِشَقَّ نَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كُلِّمَةٍ طَيِّبَةً<sup>(٣)</sup>.

ففي هاتين الروايتين بيان جليٌّ بأنَّ الله - تعالى - يتولى كلام عباده ومُحاسبتهم بنفسه، بذون واسطةٍ بينه وبينهم، وفي ضمن ذلك رؤيتها - تعالى - وسماع كلامه.

قوله: «وَلَا حِجَابٌ يَعْجِبُهُ» أي: كُلِّيَّسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ مَا يَمْنَعُ رُؤُيَتَهُ وَمُشَاهَدَتَهُ. وهذا ظاهر الدلالة على رؤية المؤمن ربَّه يوم يحاسبه، وعلى سماعه كلامه<sup>(٤)</sup>.



(١) العِيْلَةُ - بالفتح -: الفَقْرُ والفاقةُ.

(٢) الْخَفِيرُ: هُوَ مَنْ يَحْمِي سَالِكَ الطَّرَيقِ، وَيُجِيرُهُ مَمَنْ يُرِيدُهُ بِسُوءٍ.

(٣) انظر « صحيح البخاري » (١٤١٣) مع الفتح (٣/٢٨١).

(٤) انظر « شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري » (٢/١٥٠ - ١٥٦) عبد الله بن محمد الغنيمان.

## الحاديُّ الْأَرْبَعُونَ

### الشَّفَاعَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»<sup>(١)</sup>.

**الشَّرْحُ:**

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ اعْتِقادِ أَهْلِ السُّنَّةِ، قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا حَمُودًا﴾ [الإِسْرَاءٌ: ٧٩] هُوَ الشَّفَاعَةُ فِي الْمُدْنِيَّنِ مِنْ أُمَّتِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْعَبَادُ - حَفَظَهُ اللَّهُ - : «وَأَنْكَرَ الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ الْمُعْتَرَلَةِ وَالخَوَارِجِ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَالْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

الشَّفَاعَةُ - فِي الْأَصْلِ - هِيَ: طَلْبُ شَخْصٍ مِنْ آخَرَ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ فِي تَحْصِيلِ خَيْرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعَ يَضْمُنُ صَوْتَهُ إِلَى طَالِبِ الْحَقِّ، فَيَكُونُنَا شَفِيعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ الطَّالِبُ مُفْرَدًا، وَيَكُونُ طَلَبُهُ قَدْ عُزِّزَ وَأُيَّدَ، وَسُوِّعَ فِي الْوُصُولِ إِلَى مَا يُرِيدُ. وَهِيَ: طَلْبُ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ، حَيْثُ يَطْلُبُ إِنْسَانٌ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَطْلُبَ خَيْرًا لَهُ، فَيَفْعُلُ.

وَالشَّفَاعَةُ شَفَاعَاتٌ: شَفَاعَةُ مُحَمَّدٌ، وَشَفَاعَةُ مَذْمُومَةٍ.

(١) (صحيح) أخرجه أَحْمَدُ (٢/٢١٣)، وَأَبْوَ دَاؤُدَ (٤٧٣٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْجَامِعِ» (٣٧٦٤). وَحَسَّنَ شِيخُنَا الْوَادِعِيُّ بَعْضَ أَسَانِيَّهُ، وَذَكَرَ لَهُ شَوَاهِدًا عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، كَمَا فِي «الشَّفَاعَةِ» (٩٠).

(٢) (شرح الرُّزْقَانِ عَلَى الْمُوَطَّأِ) (٤٢/٤).

فالشفاعةُ المَحْمُودَةُ هِيَ: الَّتِي تَكُونُ فِي الدُّنْيَا بِطَلَبِ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لِيَحْصُلَ خَيْرًا دُنْيَوِيًّا أَوْ أُخْرَوِيًّا.

وَفِي الْآخِرَةِ بِالْتَّلَبِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ بِأَنْ يَشْفَعَ فِي الْمَوْقِفِ، أَوْ فِي الْخُرُوفِ مِنَ النَّارِ، أَوْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّفَاعَةِ، وَهِيَ تَحْصُلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْخُرُوفِ مِنَ النَّارِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ فَهِيَ خَاصَّةٌ بِهِ ﷺ.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الْمَذْمُومَةُ الْمُحَرَّمَةُ فَهِيَ: مِثْلُ مَا يَطْلُبُهُ الْكُفَّارُ مِنْ آلِهَتِهِمْ، وَمَا يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ مَمَّا لَا يَجُوزُ الْتَّلَبُ مِنْهُ: كَالْتَّلَبِ مِنَ الْأَمْوَاتِ بِأَنْ يَشْفَعُوا.

وَالشَّفَاعَةُ لَهَا أَنْوَاعٌ عَدِيدَةُ، مِنْهَا: الشَّفَاعَةُ الْعَظِيمَى: وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَإِنَّهُ اخْتَصَّ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانُوا فِي الْمَوْقِفِ، مَا حَبَّضُهُمْ فِي بَعْضِهِ، فَيَبْحَثُونَ عَمَّنْ يَشْفَعُ لَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ؛ لِيَقُلَّ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ، فَيَأْتُونَ أَدَمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، ثُمَّ نُوحًا، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ عِيسَى، ثُمَّ يَطْلُبُوهَا مِنْ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالشُّفَعَاءُ الَّذِينَ قَبْلَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَعْتَدِرُونَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يُحِيلُّهُمْ إِلَى مَنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى عِيسَى اعْتَدَرَ، وَأَحَالَ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَيَتَقدَّمُ وَيَشْفَعُ، وَيُشَفَّعُهُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ، وَيَأْتِي لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَيُحَاسِبُ النَّاسَ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ.

وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الْعَظِيمَى، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، وَهِيَ عَامَّةٌ لِلْبَشَرِ كُلِّهِمْ مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخرِهِمْ؛ وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَيْهَا: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ بَيْنَ السَّبَبَيْنِ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ.

(١) رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

وإنما كان سيدهم، وخاص يوم القيمة بذكر السيادة؛ لأنَّ يظهر في ذلك اليوم سُؤدده على الجميع، حيث يشفع للجميع، ويستفيد الجميع من شفاعته من لدن آدم إلى الذين قاموا عليهم الساعة؛ ولهذا يقال لها: المقام المحمود؛ لأنَّه مقام يحمدُه عليه الأولون والآخرون، صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

وأيضاً من شفاعاته التي اختص بها: شفاعته في عم أبي طالب في أن يخفف عنه العذاب، فصار أخفَّ أهل النار عذاباً، وهو يرى أنه ليس هناك أحد أشد منه، وذلك أنه خفف عنه العذاب، فكان في ضحايا من نارٍ، أو له تعانٍ من نارٍ، يغلي مِنهما دماغه.

فالنبي ﷺ شفع له، فخفف عنه العذاب، فصار في ضحايا من نارٍ، ولو لا شفاعة النبي ﷺ لكان في الدرك الأسفل من النار، مع الكفار الذين هم أمثاله.

وقد قال الله عز وجل: **﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾** [المدثر: ٤٨] أي: الكفار، وهذا الحديث يدل على حصول النفع لأبي طالب، ولكن هذه شفاعة خاصة، تستثنى من هذا النفي في قوله: **﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾** [المدثر: ٤٨]

ثم إنَّ النفع الذي استثنى من هذه الآية إنما هو في التخفيف، وأما الإخراج فإنَّها باقية على عمومها؛ فلا يخرج كافر من النار، ويدخل الجنة، بل الكفار باقون في النار أبداً الآباء، ولكنها نفعت في التخفيف.

(١) ضحايا من نار: فيه استعارة؛ فإنَّ الضحايا من الماء: ما يبلغ الكعب، ومن نوادر السهيلية قوله: «الحكمة فيه: أنَّ أبا طالب كان تابعاً لرسول الله ﷺ بجملته، إلا أنَّه استمرَ ثابتاً القدم على دين قومه؛ فسلط العذاب على قدميه خاصة؛ لتشبيه إياهما على دين قومه». «الروض الأنف» (٢/ ١٧٠).

فإِذَا يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وَبَيْنَ مَا جَاءَ مِنْ شَفَاعَتِهِ لِأَبِي طَالِبٍ: أَنَّ هَذِهِ شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ، أُخْرِجَتْ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ، وَلَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّخْفِيفِ، وَلَيْسَ لِلِّإِخْرَاجِ»<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح سنن أبي داود» (٥٧٣ / ٣) عبد المحسن العباد البدر دروس صوتية، قام بتغريغها موقع الشبكة الإسلامية [الكتاب مرقم آلياً، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٥٩٨ درساً].

## الحادي والأربعون

### وَصُفُّ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ

عن أبي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَهَ إِلَى صَنْعَاءَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، عَرْضُهُ كَطُولِهِ، فِيهِ مِزَرَابَانِ<sup>(١)</sup> يَتَشَعَّبَانِ مِنَ الْجَهَنَّمَ مِنْ وَرِيقٍ وَدَهَبٍ، أَيْضُّ مِنَ الْبَنِينَ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، فِيهِ أَبَارِيقُ عَدَدٍ نُجُومِ السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ:

وردتْ أحاديثُ عَدِيدَةٌ تُشِيرُ إِلَى مَسَافَةِ الْحَوْضِ وَسَعَتِهِ، فَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَهَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَّاِيَاهُ سَوَاءُ، وَمَاؤُهُ أَيْضُّ مِنَ الْوَرْقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الْوَاحِدُ: مِزَرَابٌ، وَالْجَمْعُ مَزَارِيبٌ، وَهُوَ الْمِيزَابُ (قَنَاءٌ، أَوْ أَنْبُوبٌ تَصْرِفُ الْمَاءَ مِنْ سَطْحِ الْبَنَاءِ، أَوْ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ).

(٢) (حسن) أخرجه أَبْنُ حَبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٦٤٤٩)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظَلَالِ الْجَنَّةِ» (٧٢٢): حَسْنٌ صَحِيحٌ.

(٣) رواه البخاريُّ (٦٠٩٤) واللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٤٥٨).

(٤) رواه البخاريُّ (٦٠٩٣) واللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٤٩٤٤).

وَحْدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ<sup>(١)</sup>، لَهُ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَا يَنْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِلَيْهِ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا<sup>(٢)</sup> لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمُّمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ عَرَّا مُحَاجِلِينَ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي فَرَطْ<sup>(٥)</sup> لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَانَ الْأَبَارِيقُ فِيهِ النُّجُومُ»<sup>(٦)</sup>.  
وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

فَنَعْلَمُ أَنَّهُ وَرَدَتْ صَفَاتٌ كَثِيرَةٌ ذُكِرَ بَعْضُهَا فِيمَا تَقْدَمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلِتَمَامِ الْفَائِدَةِ نَذْكُرُ بَعْضَ مَا وَرَدَ مِنْ صِفَاتِهِ وَمَرَايَاهُ، مُسْتَقَاهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ: فَهُوَ حَوْضُ عَظِيمٍ، وَمَوْرِدُ كَرِيمٍ، لَا يَعْلَمُ سَعْتَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ - تَعَالَى -، مَاوِهُ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَشَدُّ بَرْدًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ،

(١) إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ أَيْ: بُعْدُ مَا بَيْنَ طَرَفَيِّ حَوْضِي أَزْيَدُ مِنْ بُعْدِ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، وَهُمَا بَلْدَانِ سَاحِلَيَّانِ فِي بَحْرِ الْقُلُومِ: أَحَدُهُمَا - وَهُوَ أَيْلَةُ - فِي شَمَالِ بَلَادِ الْعَرَبِ، وَالْآخَرُ - وَهُوَ عَدَنُ - فِي جَنُوبِهَا، وَهُوَ آخِرُ بَلَادِ الْيَمَنِ مَمَّا يَلِي بَحْرَ الْهِنْدِ، يُصْرَفُ بِالْتَذْكِيرِ، وَلَا يُصْرَفُ بِالْتَأْنِيَثِ.

(٢) السِّيمَا - بِالْكَسْرِ -: الْعَلَامَةُ.

(٣) الْغُرَّةُ: بِيَاضُ فِي جَهَنَّمِ الْفَرَسِ، وَالتَّحْجِيلُ: بِيَاضُ فِي بَلَدِنِهِ وَرِجْلِيَّهُ، فَاسْتَعَارَ اللَّهُ تَعَالَى لِلنُّورِ الَّذِي يَكُونُ بِأَعْصَاءِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اسْمَ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ عَلَى جَهَنَّمِ التَّشْبِيهِ.

(٤) روَاهُ مُسْلِمُ (٣٦٤).

(٥) الْفَرَطُ - بِفَتْحَتِينِ -: هُوَ الَّذِي يَتَقْدَمُ وَيَسْبِقُ الْقَوْمَ؛ لِيَرْتَادَ لَهُمُ الْمَاءَ، وَيُهَمِّئَ لَهُمُ الدَّلَاءَ وَالْجِبَالَ.

(٦) روَاهُ مُسْلِمُ (٤٦٢).

مَنْ يَشْرَبْ مِنْهُ شَرْبَةً لَا يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا. وَهُوَ فِي غَايَةِ الْاَتْسَاعِ، كُلَّمَا شَرِبَ مِنْهُ زَادَ وَاتَّسَعَ، يَنْبُثُ مِنْ خِلَالِهِ الْمِسْكُ وَالرَّضْرَاضُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْلُّؤْلُؤِ وَقُصْبَانِ الدَّهْبِ، وَيُثْمِرُ أَلْوَانَ الْجَوَاهِرِ، وَفِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ فِي الْلَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ الْمُضْحِيَةِ، أَنْيَتُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ<sup>(٢)</sup>.

وَكُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ سَمْعِيَّةٌ، يَنْبَغِي إِلِيْمَانُ بِهَا كَمَا وَرَدَتْ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ أَحْوَالَ الْآخِرَةِ مُخْتَلِفَةٌ عَنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا، وَالْأَسْمُ هُوَ الْأَسْمُ، وَالْحَقِيقَةُ عَيْرُ الْحَقِيقَةِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحَوْضَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ شَرْبَةً، لَمْ يُصِبْهُ الظَّمَاءُ أَبَدًا، فَأَيُّ حَاجَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الشُّرْبِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ نَهْرِ الْكَوَافِرِ؟

وَقَدْ أَجَبَ الْعُلَمَاءُ عَنْ هَذَا، قَالُوا: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَشْرَبُونَ نَتِيحةً لِعَطَشٍ يُصِيبُهُمْ، وَإِنَّمَا يَشْرَبُونَ تَلَذُّذًا وَشَهْوَةً، لَا لِدَفْعِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ<sup>(٣)</sup>.

(١) الرَّضْرَاضُ: هُوَ مَا ذَقَّ مِنْ صِغَارِ الْحَصَنِ.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣ / ١٤٦)، و«شرح الطحاوية» (ص ٢٥١)، و«لوامع الأنوار» للسَّفَارِينِي (٢ / ١٩٦، ١٩٧).

(٣) «تكلمة شرح الصدور» (ص ٢٦).

## الْحَدِيثُ الْثَانِي وَالْأَرْبَعُونَ

### النَّظَرُ لِوَجْهِ اللَّهِ أَعْظَمُ نَعِيمِ الْجَنَّةِ

عن صَهَيْبٍ تَعْبُدُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ، يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهُنَا؟، أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتَنْعِنَّا مِنَ النَّارِ؟، فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أَعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظرِ إِلَى رَبِّهِمْ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

هذا الحديث فيه إثبات رؤية المؤمنين لربهم عَنْتَهَا، وفيه تفسير الزيادة بأنها: الرؤية، وهذا من تفسير السنة لكتاب العزيز، وهو تفسير قوله - تعالى - ﴿لِلَّذِينَ أَحَسَنُوا الْمُسْفَنَ وَزِيَادَةً﴾ [يونس: ٢٦] فالحسنة هي: الجنّة، والزيادة: النظر إلى وجهه عَنْتَهَا، والذين أحسنوا هم: المؤمنون، فهم الذين أحسنوا في عبادة الله، وأحسنوا إلى الخلق، فلهم الحسنة وهي الجنّة، ولهم زيادة وهي النظر إلى وجه الله الكريم، «إذا دخل أهل الجنّة، نودوا: إن لكم عند الله موعداً لم تروه» - وفي رواية: يريد أن يُحرِّزَ كُموه -، فيقولون: ما هو؟ ألم يُبَيِّضْ وُجُوهُنا، ويُزَحِّنَّا عن النار، ويُدْخِلَنا الجنّة؟، قال: فيكشف الحجاب؛ فينظرون إليه، فوالله، ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر إليه»، وهذا فيه دليل على أن رؤية الله عَنْتَهَا أعظم نعيم يُعطاه أهل الجنّة، حتى إنهم ينسون ما هم فيه من النعيم عند رؤية الله عَنْتَهَا.

(١) رواه مسلم (٢٩٧).

وهذا يدل على أنَّ الله - تعالى - لا يرَاه أحدٌ في الدُّنيا، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يرَ رَبَّهُ،  
ولا رَأَاهُ أحدٌ مِّنَ الرُّسُلِ وَالبَشَرِ؛ لأنَّ الْخَلْقَ لَا يَسْتَطِيُونَ الشَّبَاتَ لِرُؤْيَاةِ اللهِ؛ وَذَلِكَ  
لِبَشَرِّتِهِمُ الْفَعِيلَةُ فِي الدُّنيَا<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح الاقتصاد في الاعتقاد» (٦ / ٨).

عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها  
موقع الشبكة الإسلامية [الكتاب مرقم آلياً، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ١٦ درساً].

## الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

### خُرُوجُ الْمَوْحِدِينَ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ مِنَ النَّارِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَجُلِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَائَةً، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذْنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَحِيَءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ<sup>(١)</sup>، فَبُثُوا<sup>(٢)</sup> عَلَىٰ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَبْتُوْنَ نَبَاتَ الْحِجَّةِ<sup>(٣)</sup> تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ<sup>(٤)</sup>» فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ<sup>(٥)</sup>.

### الشَّرْحُ:

قال التَّوْوِي رَجُلِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ، وَالْمُسْتَحْقُونَ لِلْخُلُودِ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا، وَلَا يَحْيُونَ حَيَاةً يَسْتَفْعُونَ بِهَا، وَيَسْتَرِيحُونَ مَعَهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - ﴿لَا يَقْضِي عَلَيْهِمْ فَيمُوتُوا وَلَا يُخْفَفَ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾، وَكَمَا قَالَ - تَعَالَى - ﴿لَهُمْ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾<sup>(٦)</sup> وَهَذَا جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دَائِمٌ،

(١) ضَبَائِرُ أَيْ: جَمَاعَةٌ في تَفْرِقَةٍ، وَهُوَ مَغْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَاحْدُهَا ضَبَارٌ - بفتح الضَّادِ وَكَسْرِهَا، وَالْكَسْرُ أَشَهُرٌ -.

(٢) فَبُثُوا أَيْ: فُرُّقُوا وُثِسِروا.

(٣) الْحِجَّةُ - بِالْكَسْرِ: بُرُورُ الْبَقْوَلِ وَحَبُّ الرَّيَاحِينِ.

(٤) فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَيْ: فِيمَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ وَيَجْيِئُ بِهِ مِنْ طِينٍ وَغَيْرِهِ.

(٥) رواه مسلم (١٨٥).

وَأَنَّ عَذَابَ أَهْلِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ دَائِمٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ» إِلَى آخرِهِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُدْنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُمْسِيْهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - إِمَاتَةً، بَعْدَ أَنْ يُعَذَّبُوا الْمُدَّةَ الَّتِي أَرَادَهَا اللَّهُ - تَعَالَى -، وَهَذِهِ الْإِمَاتَةُ حَقِيقَةٌ، يَذْهَبُ مَعَهَا الْإِحْسَاسُ، وَيَكُونُ عَذَابُهُمْ عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَحْبُوبِينَ فِي النَّارِ مِنْ غَيْرِ إِحْسَاسٍ الْمُدَّةَ الَّتِي قَدَرَهَا اللَّهُ - تَعَالَى -، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ مَوْتَىً، قَدْ صَارُوا فَحْمًا، فَيُحَمَّلُونَ ضَبَائِرَ كَمَا تُحْمَلُ الْأَمْتَعَةُ، وَيُلْقَوْنَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيُصَبَّ عَلَيْهِمْ ماءُ الْحَيَاةِ، فَيَحْيَوْنَ وَيَبْتَوْنَ نَبَاتَ الْحَيَاةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ فِي سُرْعَةِ نَبَاتِهَا وَضَعْفِهَا، فَتَخْرُجُ لِصَعْفِهَا صَفَرَاءً مُلْتَوِيَّةً، ثُمَّ تَشَتَّدُ قُوَّتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَصِيرُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، وَتَكْمُلُ أَحْوَالُهُمْ، فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح التَّوْوِيْيِ على مسلِّم» (٣٨).

## الحاديُّ الرَّابعُ والأَرْبَعُونَ

### الخُلُودُ الْأَبْدِيُّ لِأَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَجَلَهُ عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهِينَةً كَبِشِ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادِيَ أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرِئُونَ، وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرِئُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُدَبِّحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتٌ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَإِنَّ رَهْمَيْهِ يَوْمَ الحُسْنَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ هُمْ فِي غَفَلَةٍ وَهُوَ لَا يَوْمَنُونَ﴾ (٢٦).

**الشرح:**

«كَهِينَةُ كَبِشِ أَمْلَحَ» الْأَمْلَحُ: الْأَبِيسُ الدَّيْرِيُّ يُخَالِطُهُ سُوَادُ، وَاللَّهُ عَزَّ ذِيَّقَبَّلَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَقْلِبَ الْأَغْرَاضَ أَجْسَاماً، وَالْأَجْسَامَ أَغْرَاضًا، وَلَا يُعْجِزُهُ - تبارك وتعالى - شَيْءٌ، فَلَا يُقَالُ: كَيْفَ يُؤْتَى بِهِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ عَرَضٌ؟!، لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا ضَالٌّ مُنْحَرِفٌ شَاكٌّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ. «فَيُنَادِي مُنَادِيَ أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرِئُونَ وَيَنْظُرُونَ» أَيْ: يَتَطَلَّعُونَ إِلَى مُزِيدٍ فَضْلٍ وَإِنْعَامٍ؛ لَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يُنَادَوْنَ إِلَّا لِلزِّيَادَةِ فِي النَّعِيمِ وَالْإِكْرَامِ.

«فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟، فَيَقُولُونَ: هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ» فَكُلُّ وَاحِدٍ

(١) فَيَشْرِئُونَ أَيْ: يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَيَمْدُدُونَ أَعْنَاقَهُمْ.

(٢) رواه البخاريُّ (٤٧٣٠) ومسلم (٢٨٤٩).

مِنْهُمْ مات، وعاين الموت ورأه، فلِكُلِّ واحدٍ مِنْهُمْ معهُ موقفٌ عصيٌّ.

«ثُمَّ يَنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرِئُونَ وَيَنْظُرُونَ» فِيظُنُونَ أَنَّ هُنَاكَ خُروجًا وفِكاكًا مِنْ هذا العذاب، فَيَتَطَلَّعُونَ لِذلِكَ.

«فِي قُولُ: هُلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، فَيُذَبِّحُ أَيِّ: الْكَبْشُ الَّذِي هُوَ الْمَوْتُ، يُذَبِّحُ حَقِيقَةً بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ يَرَوْهُ فِي مَشْهِدٍ مِنَ الْجَمِيعِ.

«ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وِيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ» فَيَبْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدَ الْأَبِدِينَ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ - نَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرَهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَّةَ - خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدَ الْأَبِدِينَ، كَمَا قَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمُ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيمُوتُوا وَلَا يُخْفَفَ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَحْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِعُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَلِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوْلَمْ نَعْمِرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَ كُمُّ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴿٣٧﴾ [فاطر: ٣٦، ٣٧] وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ إِخْرَاجِ عُصَمَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ، حِينَ لَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا أَهْلُهَا الْخَالِدُونَ فِيهَا.

«ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَإِنْ رُهُمْ يَوْمَ الْحَسَرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفَلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مَرْيَم: ٣٩] يَقْطَعُونَ أَسْفًا وَنَدَمًا وَحَسْرَةً، وَلَكِنْ لَا يَنْفَعُ النَّدُمُ حِينَئِذٍ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرَهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَّةَ، وَأَنْ يُعِيِّرَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ<sup>(١)</sup>.



(١) «التحرير والتنوير» (٢٢/٤٦٦) لابن عاشور.

## الخاتمة

لَا بُدَّ أَنَّكَ قَدْ وَقَفْتَ عَلَى مَضْمُونِ رسالتي، فهـي - عـلـى إـيـجاـزـهـا وـصـغـرـ حـجـمـهـا  
 - قـدـ تـضـمـنـتـ عـقـيـدـةـ الفـرـقـةـ النـاجـيـةـ مـنـ النـيـرـانـ، وـهـمـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ وـالـإـيمـانـ.  
 كـمـاـ تـضـمـنـتـ جـمـالـاـ عـظـيمـةـ فـيـ الـاعـقـادـ، تـعـدـ مـنـ أـبـرـزـ الـقـضـاـيـاـ الـّـتـيـ اـخـتـلـفـ فـيـهاـ  
 أـهـلـ الـقـبـلـةـ.

فـمـاـ كـانـ فـيـهـاـ مـنـ صـوـابـ فـمـنـ اللـهـ، وـأـسـأـلـهـ بـمـنـهـ وـكـرـمـهـ أـنـ يـنـفـعـ بـهـ، وـمـاـ كـانـ مـنـ  
 خـطـإـ فـمـنـ نـفـسـيـ وـمـنـ الشـيـطـانـ، وـأـسـتـغـفـرـ اللـهـ مـنـ ذـلـكـ.

وـالـحـمـدـ لـلـهـ الـّـذـيـ بـنـعـمـتـهـ تـتـمـ الصـالـحـاتـ.



## الفِهْرِسُ

٥ .....	<b>المقدمة</b>
٧ .....	<b>الحاديُّ الأوَّلُ: أركانُ الإيمانِ والإسلامِ</b>
١١ .....	<b>الحاديُّ الثاني: توحيدُ الْأَوْهِيَّةِ</b>
١٤ .....	<b>الحاديُّ الثَّالِثُ: توحيدُ الرُّبُوبِيَّةِ</b>
١٦ .....	<b>الحاديُّ الرَّابِعُ: توحيدُ الأسماءِ والصفاتِ</b>
١٩ .....	<b>الحاديُّ الخامسُ: توحيدُ الرَّسُولِ بالمتابعةِ</b>
٤٤ .....	<b>الحاديُّ السادِسُ: فضلُ التَّوحيدِ</b>
٤٦ .....	<b>الحاديُّ السابِعُ: التَّوحيدُ أوَّلُ واجبٍ على النَّاسِ</b>
٤٨ .....	<b>الحاديُّ الثَّامِنُ: الشَّرُكُ باللهِ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ على الإطلاقِ</b>
٣٠ .....	<b>الحاديُّ التَّاسِعُ: تعظيمُ القبورِ مِنْ أَعْظَمِ أسبابِ الشرِكِ</b>
٣٤ .....	<b>الحاديُّ العاشرُ: بعضُ الأمورِ المُنَافِيةُ للتَّوحيدِ</b>
٣٦ .....	<b>الحاديُّ الحادِي عَشَرَ: مِنَ الشَّرُكِ التَّبرُكُ بالقبورِ والأحجارِ والأشجارِ</b>
٤٠ .....	<b>الحاديُّ الثَّانِي عَشَرَ: الغلوُّ مِنْ أَعْظَمِ أسبابِ الشرِكِ</b>
٤٢ .....	<b>الحاديُّ الثَّالِث عَشَرَ: وجوبُ تعظيمِ اللهِ حَقَّ تعظيمِهِ</b>

- الحاديُّ الرابِعُ عَشَرَ: الإِسْلَامُ دِينُ الْفِطْرَةِ ..... ٤٧
- الحاديُّ الْخَامِسُ عَشَرَ: وُجُوبُ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ..... ٤٩
- الحاديُّ السَّادِسُ عَشَرَ: كَيْفَ بَدَأَ اللَّهُ خَلْقَهُ؟ ..... ٥١
- الحاديُّ السَّابِعُ عَشَرَ: التَّشْكِيكُ فِي الإِيمَانِ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ..... ٥٤
- الحاديُّ الثَّامِنُ عَشَرَ: إِثْبَاتُ الْعُلوِّ لِلَّهِ ..... ٥٦
- الحاديُّ التَّاسِعُ عَشَرَ: الإِيمَانُ بِمُعْجزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - ..... ٦٠
- الحاديُّ العَشْرُونُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ..... ٦٢
- الحاديُّ الحَادِيُّ وَالْعِشْرُونُ: مَنْزِلَةُ الْعَمَلِ مِنَ الإِيمَانِ ..... ٦٥
- الحاديُّ الثَّانِيُّ وَالْعِشْرُونُ: الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ..... ٦٧
- الحاديُّ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونُ: لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ..... ٦٩
- الحاديُّ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونُ: الْاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ ..... ٧٣
- الحاديُّ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونُ: الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ ..... ٧٦
- الحاديُّ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونُ: التَّوْسُلُ ..... ٧٨
- الحاديُّ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونُ: الْوَلَاءُ لِأَهْلِ الْحَقِّ وَالبَرَاءَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ ..... ٨٤
- الحاديُّ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونُ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْجُلُوسِ مَعَ الْمُبْتَدِعِ وَجِدَالِهِمْ ..... ٨٦

- النَّاسُ وَالْعِشْرُونَ: طَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَتَحرِيمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ ..... ٨٩
- الحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ: أَبْرُزُ صِفَةَ الْخَوَارِجِ ..... ٩٤
- الحَادِيُّ وَالثَّلَاثُونَ: فَضْلُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ..... ٩٧
- الحَدِيثُ الثَّانِيُّ وَالثَّلَاثُونَ: تَحرِيمُ التَّشَبُّهِ بِالْكَافِرِينَ ..... ١٠٠
- الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الصُّغُرَى ..... ١٠٦
- الحَدِيثُ الرَّابُّ وَالثَّلَاثُونَ: خُرُوجُ الْمَهْدِيِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ..... ١٠٤
- الحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ..... ١٠٦
- السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حاكِماً بِشَريعةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... ١٠٨
- الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْقَبْرُ عَذَابٌ وَتَعِيمٌ ..... ١١٢
- الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: مَصِيرُ أَعْمَالِ الْكَافِرِ بَعْدَ الْمَوْتِ ..... ١١٤
- الحَدِيثُ النَّاسُ وَالثَّلَاثُونَ: تَشْرِيفُ الْمُؤْمِنِينَ بِكَلامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ..... ١١٦
- الحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ: الشَّفَاعةُ ..... ١١٩
- الحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْأَرْبَعُونَ: وَصْفُ حَوْضِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... ١٢٣
- الحَدِيثُ الثَّانِيُّ وَالْأَرْبَعُونَ: النَّظَرُ لِوَجْهِ اللَّهِ أَعْظَمُ نَعِيمِ الْجَنَّةِ ..... ١٢٦
- الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ: خُرُوجُ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ مِنَ النَّارِ ..... ١٢٨

١٣٠.....	الحاديُّ الرابُّ والأَرْبَعُونَ: الْخُلُودُ الْأَبَدِيُّ لِأَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.
١٣٢.....	الخاتمة .....
١٣٣.....	الفهرس .....

